


شَرْعُ اللّٰهِ الْحَالِدُ

دراسة في تاريخ تشريع الأحكام
ومذاهب الفقهاء الأعلام

تأليف

السيد محمد بن علي بن عباس الملكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام



سُبْرَةٌ لِجَنَاحِ الْمُلْكِ لِلْمُلْكِ الْمُلْكِ

دِرَاسَةٌ فِي تَارِيخِ تِشْرِيعِ الْأَحْكَامِ
وَمَذَاهِبِ الْفُقَرَاءِ الْأَعْلَامِ

تَأْلِيفُ

الْإِسْمَاعِيلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِيِّ الْحَسَنِيِّ
خَادِمِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ

© محمد علوي المالكي ، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي ، محمد علوي

شريعة الله الخالدة : دراسة في تاريخ تشرع الأحكام ومذاهب

الفقهاء الإعلام / محمد علوي المالكي - مكة المكرمة ، هـ ١٤٢٣ ،

٢٦٤ ص : سم

ردمك : ٩٩٦٠-٤٣-٠٨٤-٧

١- الفقه الإسلامي - تاريخ ٢- الشريعة الإسلامية أ. العنوان

١٤٢٣/٤٤٨٩

٢٥٠، ٩ ديوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٤٤٨٩

ردمك : ٩٩٦٠-٤٣-٠٨٤-٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،
سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه محاضرات دينية، ودروس علمية في تاريخ التشريع الإسلامي،
وأعدتني في هذا الميدان الإمام العلامة الفقيه المحقق الشيخ محمد بن
الحسن الحجوي الشعالي الفاسي صاحب كتاب «الفكر السامي في تاريخ
الفقه الإسلامي» فقد انتخبت ولخصت معظم المسائل منه. فهو الباب بل
هو الأصل في هذا الباب. نفعنا الله بالعلم النافع آمين.

كتبه

السيد محمد بن علوى بن عباس
المالكي الحسني
عفا الله عنه آمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فاعلم: أنَّ الفقه الإسلامي جامعٌ ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها، تدوم مادام، وتندِمُ ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مقدمة من مفاخرها العظيمة، ومادتها الأولى القرآن الكريم.

ومن خصائصها: لم يكن مثله لأيٍّ أمَّةٍ قبلها، إذ هو فقهٌ عامٌ، مُبِينٌ لحقوق المجتمع الإسلامي، بل البشري، وبه كُملَ نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية، بل الأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأيٍّ أمَّةٍ من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نَبِيٍّ من الأنبياء، فإن فقهاً يَبَيَّنُ الأحوال الشخصية التي بين العبد وربه من: صلاة، وصوم، و Zakah، وحج، ونظافة، (كُفْسُلُ البدن كُلًاً من الجنابة، أو للجمعة، أو للعیدين، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة). وَسَنَّ أمور الفطرة من: خِتانٍ، وَقصُّ شاربٍ، وسواك، وتقليم أظافر، وَنَفَّ إبطٍ، وحلق عَانة.

ففي «صحيح مسلم»^(١) عن سليمان رضي الله عنه، قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخِراءة؟! فقال: أجل، إنه هناً أن يستنجي أحدنا بيمنيه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والمعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الشاب في الجمعة والعيددين، ومسن الطيب وآداب الأكل والشرب، وما يُؤكل وما يُشرب وما لا يُؤكل ولا يُشرب، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام؛ فأرشد إلى ما يحفظ الصحة،

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

وتجنب ما يضرها، وهذب الأخلاق؛ فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعقود والعقود، وأوجب ترك الذنوب من زنى وخمر، وغيبة ونميمة، وقدف، وسعاية، وشهادة زورٍ، وانحرافٍ في الأحكام، أو تحريفٍ لحلال، أو حرام، وغير ذلك.

فلو أنَّ المسلمين (اليوم) عملوا بأحكام الفقه والدين كما كان آباءهم، لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس！

كما أنه جعل للقراء حظاً من مال الأغنياء بالزكوات والكافارات. وهذا أساسٌ متينٌ يُغنى المسلمين عن المبادئ المستوردة كالاشتراكية وغيرها، كما أنه أصلَّ كثير من الأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا وأمريكا.

كما شرع الحج ليحصل اجتماعٌ عامٌ لسائر الأمم التي تدين به، ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم، فيتعاونوا ويتأزروا، وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين، ليكونوا مرکزين عظيمين للإسلام، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد.

وبينَ كيفية تأسيس العائلات؛ فندب إلى الزواج، وحث عليه، وبينَ العقود التي تعتبر زواجاً، وشروطها من ولية وصاديق، وشهود، وما خالفها؛ فهو زنى، أو قريبٌ منه في حق الأمة - دون الرسول ﷺ فله في ذلك خصوصيات - .

ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار.

كما بينَ آداب دخول البيت من الاستئذان والسلام، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان، وهو ما يُعبر عنه بالحرية الشخصية، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيةات، محافظةً على النسل، وإبعاداً لللزنة، وإراحة لكل ضمير.

وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم، ومن يُعدُّ قريباً من نسبك أو رحمك، ومن لا .

حتى الولائم جعل لها آداباً.

وبيّنَ أحكام المعاملات من بيع، وإجارة، ورهن، وقرضٍ، وقراضٍ، وشركة، وإيجار، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبني علم الاجتماع البشري، وهي: أنَّ الإنسان مَدْنِيُ الطَّبَعِ، مُحْتَاجٌ إلى أبناء جنسه، فهو مُرْشَدٌ إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على الاقتصاد، مَانِعٌ من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة، كما أنه مُبِينٌ لفصل الخصومات، سواء في المال، أو الدماء، أو الأعراض.

وبيّنَ ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نَصْبِ الإمام، وشروط استحقاقه للإمامية، وما يجُبُ له من الطاعة وعليه من المَسْهُورَة، والعمل بالشريعة، وإقامة العدل بين أصناف الرعية - مسلمين أو غير مسلمين - .

ثم قَسَمَ السلطة، فجعلها خُطْطاً، وهي الإدارات المدنية.

ومنها: القضاء، فعدد للقاضي خطته، وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق، وأمر بكتابتها وتبليغها وعدم كتمانها، وهكذا خطَّةُ المُحْتَسبِ، ثم بقية الخطط، وحُكْمُ على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فيبين القوانين الحربية، ثم السُّلْمِيَّة، وأمر بخُسْنِ الجوَارِ، وإقامة الحدود على من أخاف السَّابِلَةَ مثلاً، أو خالف نصوص الشريعة، وبين التأديبات والزواجر، والقصاص ورفع الأضرار.

وبالجملة: قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبينها، حتى دخل مع الرجل بيته، وحكم بينه وبين زوجته، فبَيْنَ ماله عليها، وما لها عليه، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة، حتى حكم بين الرجل وولده، وبينه وبين نفسه، حتى بعد مماته بَيْنَ قَسْمَ ميراثه، ودفنه، وكفنه، وقبره، ثم أوصى بأيتامه خيراً، وبينَ كيف يُوصى على أولاده، وبينَ قدر ما يُوصى به، وكيفية الحَجْرِ على السَّفَيَّهِ والترشيد.

كُلُّ ذلك لينظم أمر الحياة، ويعيش المسلم عيشةً مُنظَّمةً يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد.

فالفقه الإسلامي نظامٌ عامٌ للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تأمِّلُ الأحكام، لم يدع شاذةً ولا فاذةً؛ وهو القانون الأساسي لدول الإسلام

والأمة الإسلامية جماء.

وإن انتظام أمر دُولِ الإسلام في الصدر الأول، وبلغها غاية - لم تدرك بعدها - في العدل والنظام، لدليلٍ واضحٍ على ما كان عليه الفقه من الانظام، وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره، مما لا يوجد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبه المتنين.

وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أبداً، واتسعت دائرة الإسلام، فانتشرت الأمة الإسلامية، مادة جناحيها من (نهر الفانج) في الهند شرقاً، إلى أفريقيا، ثم إلى أوسط أوروبا في زمن قليل، إلا باحترام الحقوق، والعمل بقواعد الفقه الإسلامي، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل، وجمع شتات مكارم الأخلاق، ومحاسن المعتقدات.

وهذه التواريخ العربية وغيرها لم يتقى واحدٌ منها نظام العرب الذي كانوا عليه، بل مَدْحُوهٌ بما لم يمدحوا به غيره، واقتبسا منه، واختارته الأمم على ما كان من الأنظمة، فانصرفت عنها إليه، وَثُلِّت عُروش ملوكها لأجله.

فالآمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه، وعقيدة الإسلام، ولا تعصب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحة باضمحلاله.

فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء، لم يبق للأمة اسم الإسلام ! .

ويجب على كل آمة إسلامية أرادت سنَّ قانون أو دستور، أن تُراعي هذا المبدأ حفظاً للجامعة الإسلامية .



مصادر التشريع الإسلامي

القرآن

السنة النبوية

الإجماع

القياس

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي أربعة:

الأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: القياس.
وستتكلّم عن كل مصدر من هذه المصادر بما تيسّر لنا إن شاء الله.

أولاً: القرآن

تعريفه:

هو: اللفظ المُنزل على النبي ﷺ المنقول إلينا بين دفتي المصحف،
تواتراً.

واعلم؛ أنَّ القرآن العظيم هو المَادَةُ الأولى للفقه كما سبق.
وذلك أنه الحُجَّةُ العظمى بيننا وبين ربنا، وهو الحبل المtin الذي لا
نجاة لنا إلَّا ما دمنا متمسكون به، وهو العروة الوثقى التي لا انفصال لها.

قال الله تعالى:

﴿وَأَغْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران، الآية ١٠٣].

وقال تعالى:

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء، الآية ١٠].

وقال تعالى:

﴿وَأَتَبْعَوُ الْئُورَ الْوَزَى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف، الآية ١٥٧].

وقال ﷺ:

«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسّكت بهما: كتاب الله، وسُنة نبيه»^(١).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» بлагاؤ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر =

وفي «جامع المعيار» عن الإمام المازري:

القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزعُ أهل الملة ووزرُهم،
واية رسولهم، ودليل صدق دينهم.

وإن حجيته ووجوب العمل به؛ هو المعلوم لدينا بالضرورة، ولا يحتاج لإقامة برهان، وذلك هو معنى التمسك بالدين، وأياته تأييد على ستة آلاف آية، جلها متعلق بالتوحيد والأدلة الدالة عليه، ورد عقائد الزيف والإلحاد، وإثبات النبوات والمعاد، ووصف أحواله، والنعيم والجحيم، والوعد والوعيد، وأخبار الأمم الماضية، والوعظ والتذكير، والثناء على الله، وذكر آياته، وبيان صفاته العلى، وأسمائه الحسنى، وكيفية تسبيحه وتقديسه، وغير ذلك.

والمتعلق من آياته بالأحكام الفقهية - كما يقول ابن القيم - مئة وخمسون آية، كذا في «إعلام الموقعين». وقال بعض العلماء: إنها نحو خمس مئة، وذلك نحو جزء من اثنى عشر منه، أي نصف السادس تقريباً.

والحق: أنها تُنفي على هذا العدد.

قال ابن العربي في «الأحكام» عن بعض أشياخه: إن سورة البقرة وحدها؛ مُشتملة على ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها، أقام ابن عمر رضي الله عنهما في تعلمها ثمانين سنين، وقد أخذ ابن العربي فيها الأحكام الفقهية من تسعين آية.

بل فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات، أخذ الأحكام من خمس آيات منها، وجملة آيات القرآن التي أخذ هو منها الأحكام ثمان مئة وأربع وستون آية مفرقة في مئة وخمس سور، ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة، المبدؤ بها المصحف الكريم.

والقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر أحكامه، ولا تزال كُلَّ يوم تظهر منه لطائف وأسرار، مadam المفكرون في الوجود، وما من جيل، بل

= ١٢) . والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة وابن عباس مع اختلاف اللفظ (٨٩٩/٢) .

١١) (٣١٨) و (٩٣).

ما من أحد يتبره إلَّا ويظن أنه المُخاطب به، وعليه تَنَزَّلُ أحكامه وإشاراته، لأنَّه قول رب حكيم، أحكم الحاكمين سبحانه! .

سئل سيدنا علي - كرم الله وجهه - : هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلَّا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «رَبُّ حَامِلٍ فَقِيهِ، إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

وإذا راجعت أبواب الفقه، فقلما تجد باباً إلَّا وأصلهُ مقتبسٌ من القرآن العظيم صراحة، أو إيماءً.

قال في: «المعيار» عن الشيخ أبي مدين: إِنَّ للقرآن نُزُولاً وَتَنْزِيلاً.

أما النزول: فقد تم بموته عليه الصلاة والسلام.

وأما التنزيل - على الواقع واستنباط الأحكام - : فلم يزل إلى آخر الدهر.

وفي ذلك يقول الإمام علي بن محمد الحبشي:
تَنَزُّلُهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ بَاقٍ لَدِيهِمْ وَهُوَ مُنْقَطِعُ التَّنَزُّلِ

نُزُولُ القرآن

وقد نزل القرآن جُملاً جُملاً، وآيةً آيةً مُفرقاً، وربما نَزَلَ عشر آيات أو أكثر على حسب الواقع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فَيَبْيَنَ القرآن أحكامها، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نَزَلت نَازِلةً؛ تسارعوا للسؤال عن حُكمها، فَيَنْزَلُ القرآن أو تُبَيَّنُ السُّنَّة، فيسأرون للامثال، فيكون ذلك أثَبَ في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم، وبذلك رَدَّ الله على الكفار الذين

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١) عن أبي جحيفة وهو السائل.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المستند» (٥/١٨٣) (٢١٠٨٠). وأبو داود (٣٢٢/٣) (٣٦٠) والترمذى (٥/٣٣) (٢٦٥٦). وابن ماجه (١/٨٤) (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، وهو جزء من الحديث.

قال الترمذى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. اهـ.

اعتراضوا إنزاله مُنجمًا بقوله:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمِيلًا وَجَدَةً كَذَلِكَ لَنُثْبِتَ بِهِ فَوَادَكُ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان، الآية ٢٢].

وقال:

﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَتْهُ لِتَقْرَأُوهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الإسراء، الآية ١٠٦].

وقال تعالى:

﴿وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَنْظُمُهُ بِيمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت، الآية ٤٨].

وإذا تصفحت آيات الأحكام، وجدت فيها أجوبة على أسئلتهم:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكُلُّ﴾ [النساء الآية ١٧٦].

﴿وَيَسْتَعْلُونَكَ مَاذَا يُفْتَنُونَ قُلِ الْمَغْفُرَةُ﴾ [البقرة، الآية ٢١٩].

﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة، الآية ٢١٧].

﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة، الآية ١٨٩].

وهي أربع عشرة آية، وردت على هذا النسق.

نعم، فيها آية واحدة في سؤال اليهود عن الروح وليس فيها جواب وإنما فيها تفويض الأمر إلى الله.

﴿وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء، الآية ٨٥].

وذلك كله تعليم للأمة، فبقيت سُتّة، إذا نزلت نازلة؛ رفعوا السؤال لأهل العلم، فأجابوا بما علموا، أو قالوا: لا ندرى.

وكثير من آيات الأحكام ليس فيها (يسألونك)، ولكنها لأنسباب ونوازل وقعت، فبيّنها علماء التفسير في أسباب النزول، وهو علم خاص يُستعان به على فهم القرآن، ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح، أو حسن، فهو حُجَّةٌ في التأويل.

كتابه القرآن

اعلم؛ أنَّ كتابة القرآن هي أَوَّلْ تَدوينٍ للفقه على الحقيقة، والقرآن قد كُتب كُله على عهد رسول الله ﷺ بغاية الإنقان، ولم تبق منه آية إلَّا دونت ورُتبت في محلها من سورتها بلا خلاف، وكان للنبي ﷺ كُتابٌ يبلغونَ أربعة وأربعين كاتِباً، على ما في «سبل الهدى والرشاد» للشامي، وعددهم واحداً واحداً، ونظم العراقي بعضهم في «ألفيته»، وبين أسماءهم صاحب «صُبح الأعشى» أيضاً، وغيره.

منهم: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين، لكن لما أُسر أعيان مكة في وقعة بدر، جعل النبي ﷺ في الفداء مالاً، ومن لم يجد فدية، عَلِمَ عشرة من صبيان المدينة، وهكذا انتشرت الكتابة وكثير الكُتاب، ولكثرتهم لم يكن يخلو مجْلسهُ عليه الصلاة والسلام ممن يَقُولُ بهذا العمل المهم.

ومن أ Zimmerman لرسول الله ﷺ: زيد بن ثابت، كان إذا نزل قرآن على النبي ﷺ أتي به، فأملئ عليه في اللخاف^(١)، والأديم، وجريدة النخل، وألواح العظام، وغير ذلك، لعدم الكَاغِد^(٢) إذ ذاك عندهم.

وكلُّ ما يُكتبُ منه، يبقى في منزل رسول الله ﷺ ويأخذُ الكاتبُ منه نسخة لنفسه، ليثْبِطَ في الصحابة، ويحفظهُ الحفاظ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

ومنهم: ١- ابن مسعود، ٢- سالم مولى أبي حذيفة، ٣- زيد بن ثابت، ٤- أبي بن كعب، ٥- معاذ بن جبل، ٦- أبو الدرداء، ٧- أبو زيد، ٨- أبو بكر الصديق، ٩- عبدالله بن عمرو بن العاص، ١٠- أبو أيوب

(١) اللخاف: الحجارة الرفاق.

(٢) الكَاغِد: القرطاس.

الأنصاري، ١١- سعيد بن عبيد، ١٢- مجمع بن جارية، وغيرهم. انظر «الإتقان».

ثم بعد رفاته عليه أصلحة والسلام جمع تلك الكتابة - التي كانت مفرقة - أبو بكر بإشارة من عمر رضي الله عنهمَا، والذى تولى الجمع زيد بن ثابت، ولم يكن لأبي بكر رضي الله عنه في هذا الجمع، سوى أنه نظمها في أوراق خاصة.

قال المحاسبي: كمن وجد أوراقاً مُفرقةً في بيتِ، فربطها بخيط.

وكان له في هذا الجمع فضل عظيم في أمرين هامين:

أولهما: إثبات النص القرآني بصيغته النهائية، التي تمت في العَرْضَةِ الأخيرة لرسول الله ﷺ قبل وفاته.

وثانيهما: يمكن أن نسميه (التوثيق)، أي توثيق النَّص المكتوب بعرضه على المحفوظ في صدور أكبر عدد من الصحابة.

وَرَتَبَ السور بعضها مع بعض، دون آيات السور، فإنها كانت مُرتبةً من لدن النبي ﷺ «بِإِجْمَاعٍ».

نعم؛ فقدوا آيتين مما كان مكتوباً في بيته عليه الصلاة والسلام.

وهما: آية التوبة: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» [التوبة، الآية ١٢٨].

وآية الأحزاب: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب، الآية ٢٣].

ووجدوهما محفوظتين عند كثرين يحصل بهم التواتر، لكن لم يكونوا يقبلون إلا ما وجد مكتوباً زيادة في التثبت، فوجدوا الأولى مكتوبة عند أبي خزيمة الأنباري، والثانية عند خزيمة بن ثابت الأنباري، فعند ذلك أحقوهما. انظر شراح الصحيح.

لُمَّا في زمن سيدنا عثمان عمداً إلى ذلك المصحف بإشارة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهمَا، ونسخه في عدة نسخ، وفرقها في عواصم الإسلام، قصدًا منه للنشر، وإزالة الاختلاف، وألزم الناس بالتلاوة عليها، وحرق

ما سواها، إذ كان لكتاب الصحابة مصاحف أخرى، يروونها عن النبي ﷺ،
معنى: أنَّ لكل واحد مصحفه الذي يقرأ فيه، وهو خاص به، لأنها
نُسخَتُهُ، فبعضها يكون فيه شيءٌ من التفسير لغريبه، وقد يكون داخلاً في
اللفظ القرآني، وبعضها فيه المنسوخ تلاوة، الذي لم يُمحَّ صاحبه، إما
اعتماداً على علمه به، وإما ظناً منه أنه لم يُنسخ، وبعضها فيه بيان اللفظ
القرآني بِلُغَةِ صاحب المصحف، فكل هذا أوقع الناس في الخلاف
واللَّبَسِ، وهو الذي دعا عثمان رضي الله عنه إلى حرقها.

وُقُوع النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ

قدمنا: أنَّ القرآن حُجَّةٌ بإجماع، فَيُشَكِّلُ عَلَى ذَلِكَ مَسَأَةُ النَّسْخِ.
فنقول: النَّسْخُ لغة: الإزالة والتبديل. وفي الشرع: رفع تعلق حُكْمٍ
شرعي بفعل بدلليل شرعي، مع تراخيه عنه، وهو جائز عقلاً بلا خلاف،
واقع في الكتاب والشَّرعة، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني، وقد جَهَلُوهُ في
دعوى أنه لم يقع في القرآن.

وَحِكْمَةُ النَّسْخِ: أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقته، فإذا
تغيرت، ناسب تغيير الحكم لتغييرها، رحمةً وتحفيفاً من الحق سبحانه
وتعالى، وقد لا يتغير حال، ولكن يكون القصد التخفيف فقط، وقد
يكون القصد التشديد في بعض الأحكام، كنسخ فدية الصوم، بتعيين
الصوم.

وحيث أثبتت المعجزة صدق الرسول ﷺ، فإن الله لا يُسألُ عَمَّا يفعل،
يُنسخُ ما يشاء، ويُحِكِّمُ ما يُرِيدُ.

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ: فهو التَّذكير بحكمة التخفيف، والامتنان
بتلك النعمة، واستحضار تلك الحال السابقة، وثواب التلاوة والتعبد
والإعجاز، وفوائد أدبية.

الآيات المتحقق نسخها:

والمتحقق من ذلك: اثنتا عشرة آية، أو نحوها:

الأولى: قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنَ» [البقرة، الآية ١٨٠] الآية.

نسخها قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنَ»
[النساء، الآية ١١] إلى آخر آيات المواريث.

الثانية: قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِشْكِينٌ» [البقرة،
الآية ١٨٤].

نسختها آية: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ» [البقرة، الآية ١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرًا إِخْرَاجٍ» [البقرة، الآية ٢٤٠].

نسخ الوصية آية الميراث السابقة.

ونسخ عدة الوفاة بالحول الآية قبلها: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَرِيَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة، الآية ٢٣٤] وقدمت الناسخة
على المنسوخة؛ لأنّ ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول،
بل هو بأمر خاص من رسول الله ﷺ بإجماع.

الرابعة: قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنْشِيَّكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِّسُكُمْ بِهِ
اللَّهُ» [البقرة، الآية ٢٨٤].

نسختها آية: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة، الآية ٢٨٦].

الخامسة: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَتَأْنُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ»
[النساء، الآية ٣٣].

نسختها آية: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال، الآية
. ٧٥]

السادسة: قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَشَةَ مِنْ شَكَّيَّكُمْ فَأَسْتَشِدُوا
عَيْنَهُنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُسُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ»
[النساء، الآية ١٥].

نسختها آية النور: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [الآية ٦]، وأية الجلد وحديث
الرجم.

السابعة: قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا يُحِلُّو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ» [المائدة، الآية ٢].

نسختها آية البقرة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة، الآية ٢١٧].

الثامنة: قوله تعالى: «فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة، الآية ٤٢].

نسختها آية: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ يَعْلَمَ اللَّهُ» [المائدة، الآية ٤٩].

النinth: قوله تعالى: «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة، الآية ١٠٦].

نسختها آية: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو» [الطلاق، الآية ٢].

العاشرة: قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُو مِائَتِيْنَ» [الأنفال، الآية ٦٥].

نسختها الآية بعدها: «أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِهُ يَعْلَمُو مِائَتِيْنَ» [الأنفال، الآية ٦٦].

الحادية عشرة: قوله تعالى: «أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه، الآية ٤١].

نسختها آيات العذر. وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَيَنْفِرُوْنَ كَافِرَةً» [التوبه، الآية ١٢٢].

الثانية عشرة: قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا إِذَا نَجَحُوا الرَّسُولَ فَقَدْ مُوَيَّنَ يَدَى بَغْوَنَكُو صَدَقَةً» [المجادلة، الآية ١٢].

نسختها الآية بعدها.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيْ أَيَّتِيلَ وَنَصْفَمَ وَثُلُثَمَ وَطَلَيْفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» [المزمل الآية ٢٠].

نسختها الآية بعدها، وهي قوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانَ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى» الآية. ويمكن التزاع في نسخ هذه الآية أيضاً، لأنها ليست بصريحة في وجوب التهجد على من معه، حتى يكون نسخاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْأَزْانَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور، الآية ٣].

نسخها عموم قوله تعالى: «وَانِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور الآية ٣٢].

وفي ذلك نزاع أيضاً: إذ يحتمل أن تكون آية ﴿أَتَرَقَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة﴾، معناها: أن شأنه ذلك، تفيراً، لا أنه حكمٌ ونهيٌ، فلا نسخ.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب، الآية ٥٢] الآية.

نسختها آية: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَك﴾ [الأحزاب، الآية ٥٠] الآية، وفيها نزاع أيضاً.

وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها، كله إما من باب التخصيص وهو: إزالة الحكم عن بعض الأفراد دون بعض، أو من باب التقييد، أو نحو ذلك. وكان الأقدمون كابن حزم؛ يتسامرون فيسمونه: نسخاً.

ومن هذا المعنى: ما قاله ابن العربي من أن آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه الآية ٥] نسخت مئة وأربعاً وعشرين آية، فيها الصفحُ عن الكفار، والتولي والإعراض، والكف عنهم.

ثم النسخُ أقسام: ما نسخ لفظه وبقي حكمه نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنة نكلاً من الله)، وهي آية كانت في الأحزاب^(١). وما نسخ لفظه وحكمه: كعشر رضيعات معلومات.

وما نسخ حكمه وبقي لفظه: كالآيات السابقة. ولا نسخ بالعقل ولا بالإجماع، لأنه لا يكون إلا بعده عليه الصلاة والسلام، ولا نسخ بعده.

ثانياً: السنة النبوية

هي أقواله عليه السلام، وأفعاله، وتقريراته.

ومجموع الأحاديث التي تدور عليها أحكام الفقه؛ نحو خمس مئة حديث، وبسطها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث كما في «إعلام الموقعين».

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٥/١٨٣) (٤/٢١٠٨٦). والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٦٠) (٦/٨٠٧٢-٨٠٧٠). وصححه. وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان/٦/٣٠١-٣٠٢) (٤٤١٢) و(٤٤١٤). والنسياني في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٠-٢٧١) (٧١٤٥-٧١٥٠).

والسُّنَّةُ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ رَبِّ
الْعَزَّةِ، مُتَعَبِّدٌ بِتَلَاقِهِ، مُعْجَزٌ بِبِلَاغَتِهِ، قَطْعِيُّ الْبُلْوَتِ لِتَوَاتِرِهِ.
وَلَذِكْ إِذَا وُجِدَ قُرْآنٌ صَرِيقٌ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا لَا خَلَفَ
فِيهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا لَمْ يَجِدُوهُ
مُصَرِّحًا بِهِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَعْمُولٌ بِهَا بِإِتْفَاقِ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، - وَلَوْ
خَبَرَ أَحَادٍ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْقِيٍّ﴾ [النَّجْمُ، الآيةُ ٣].
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْذَكْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الْحَشْرُ، الآيةُ ٧].
وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ﴾ [الْأَحْزَابُ، الآيةُ ٢١].
وَقَدْ كَانَ ﷺ يُوجِّهُ رَسُولَهُ إِلَى الْأَفَاقِ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ فُرَادٌ، وَذَلِكَ
دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ - وَلَوْ كَانَتْ خَبَرَ أَحَادٍ - وَقَدْ عَمِلَ بِهَا
الصَّحَابَةُ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَالَ غَيْبَتِهِ. وَأَفْرَاهُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ
خَبَرُ أَحَادٍ، وَوَجَهَ مَعَ عُمَرَ بْنَ حَزَمَ صَحِيفَةً إِلَى الْيَمَنِ وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي:
«الموطأ»^(١). وَعَمِلُوا بِالسُّنَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي مجَمِعَاتِهِمُ الَّتِي تُعَتَّبُ إِجْمَاعًا،
وَثَبَّتَ احْتِجاجُهُمْ بِهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ الْقُطْعَ، مَا لَمْ يَقِنْ مَعَهُ شَكٌ،
وَيَعْلَمُهُ مَنْ يَتَبَعُ كِتَابَ الصَّاحِحَ وَكِتَابَ السِّيرِ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ،
الآيةُ ٤٤].

فَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ مَا أَجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ تَنْزَلُ تَدْرِيْجًا،
لِأَجْلِ الرِّفْقِ بِالْأَمَّةِ الْأَمِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَمِنْ جَمْلَةِ الرِّفْقِ؛ أَنْ يَنْزَلَ الْإِجْمَالُ، ثُمَّ يَأْتِي تَفَصِيلُهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ
مُوْجَدٌ فِي السُّنَّةِ مُبَيِّنٌ فِيهَا. كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ تُشَرِّعُ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ
إِسْقَلَلًا.

انْظُرْ إِلَى الإِيمَانِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِهِ، وَالْإِرْزَامُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَمْلأُ مِنْهُ

(١) الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢). والنمسائي (٥٨-٥٧).

(٤٨٥٤ و ٤٨٥٣).

قلبه، ثم بيته السنة بقوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»^(١) كذلك الإسلام والإحسان. وانظر إلى الصلاة عماد الدين، أوجبها القرآن من غير بيان، وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها، وإصلاح ما قد يقع فيه الخلل منها، ووضحت أوقاتها، وكيف العمل في فواتتها.

وما ذكر في القرآن إلا ما هو إجمال من ذلك، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة، الآية ٦] الآية.

ففي القرآن بيان شرط؛ وهو الطهارة المائية، ثم التراية. وأشار إلى شرط ستر العورة بقوله: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» [الأعراف، الآية ٣١].

وإلى شرط استقبال القبلة بقوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة، الآية ١٤٤]. ولكن هناك تفاصيل بيتهما السنة.

ثم أشار القرآن إلى أوقاتها بقوله تعالى: «فَسَبِّحْنَاهُ لَهُ حِينَ تُمْسُرُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ» [الروم، الآية ١٧-١٨].

ولكن السنة بيته الأوقات ببيان الشافي، بحديث بُريدة^(٢)، وحديث ابن عمرو^(٣) رضي الله عنهم في: «الصحيح» وغيرهما.

وأشار القرآن إلى كيفيةها بقوله: «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا» [الحج، الآية ٧٧] قوله: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتَنِينَ» [البقرة، الآية ٢٣٨].

ولكن السنة هي التي استوفت، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ (٥٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٨، ٩، ١٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

أصلي»^(١).

وروى لنا أبو هريرة، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم وغيرهم؛ كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، وعلمنا منها ما هو واجب وما ليس بواجب.

وهكذا الزكاة؛ أشار القرآن إلى وجوبها بقوله: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِتَسْأَلِ الْمَحْرُومِ» [المعارج، الآية ٢٤-٢٥].

ولكن من أين علِمَ القدر الواجب؟ علِمَ من السنة.

قال عليه الصلاة والسلام: «فِيمَا سَقَتِ الْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَاً، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(٢) وقال: «وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ»^(٣). وبَيَّنَتْ السُّنْنَةُ قَدْرَ النِّصَابِ.

قال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقِ من الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُودَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً»^(٤).

وهكذا الصوم أوجب الله علينا في القرآن صوم شهر رمضان، وبَيَّنَتْ السُّنْنَةُ أَنَّ الْمَرَادَ الشَّهْرَ الْقَمْرِيَ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيَكُونُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ. وأمرنا أن نصوم لرؤيه الهلال ونفطر لرؤيته، وأن من أفطر عاماً لغير عذر؛ تجب عليه الكفارة عند الإمام مالك مع القضاء، والقضاء فقط عند الجمهور.

وهكذا الحج، أوجب الله في القرآن الحج على من استطاع، وبَيَّنَ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء (١٤٨٣). وفي مسلم نحوه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩). ومسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩). ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩ و ٩٨٠) واللفظ للبخاري.

أركانه، فأشار إلى الإحرام بقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَذْكُورُ مَعْلُومًا» [البقرة، الآية ١٩٦] إلى آخر الآية.

وإلى وقوف عرفة بقوله: «فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي» [البقرة، الآية ١٩٨].

وبين السعي والطواف بقوله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة، الآية ١٥٨].

وبقوله: «وَطَهِّرْتَ يَتَّقِيَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ الشَّجُودُ» [الحج، الآية ٢٦].

وبينت السنة كيفية الإحرام وممنوعاته، وحدود عرفة، ووقت الوقوف فيه، وكيفية السعي والطواف، وعدد الأشواط، إلى غير ذلك.. وقد أجمله عليه الصلاة والسلام بقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وبينت الأحاديث النبوية التي رواها الصحابة الذين عاينوا حجّه تفاصيل ذلك، كابن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

السنة مستقلة في التشريع

اعلم أن الحق عند أهل الحق أن السنة مستقلة في التشريع، فقد يرد فيها ما لم يذكر إجماله ولا تفصيله في القرآن، كزكاة الفطر، وكصلاة الوتر، وكحد الزاني، لأن آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة» حكمها حكم السنة، لأنها نسخ لفظها ولم ترو إلينا توارة، وإن وقع الإجماع على الحكم بها.

فالسنة كالقرآن يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لحوم الحمر الإنسية، وكوجوب الكفارة على متنه حمرة رمضان، وما لا يحصل كثرة.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في «السنن» (١٢٥/٥). وهو في «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧) بلفظ: «لأنخذوا عني مناسككم...».

أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة

لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز. وذلك أن أفعال المكلفين، قسم منها رضيه الله، وقسم سخطه، وقسم لا رضي فيه ولا سخط. فال الأول يشمل الواجب والمندوب، والثاني الحرام والمكرور، والثالث هو الحال.

أما أسلوب القرآن في التعبير عن هذه الأحكام فإنه تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها، كالحرمة والحلية.

قال تعالى: «**حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» [المائدة، الآية ٣].
«**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنُفُ أَسْنَانُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**» [النحل، الآية ١١٦].

«**وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتمْ ذَلِكُمْ**» [النساء، الآية ٢٤].

ويُعبر في الوجوب بمادة «فرض».

«**قَدْ عِلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ**» [الأحزاب، الآية ٥٠].

«**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ نَعْلَمٍ أَيْمَنَكُمْ**» [التحريم، الآية ٢].

وقد يعبر عن فرض بـ «قضى» نحو: «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**» [الإسراء، الآية ٢٣].

ويُعبر بـ «كتب»، قال تعالى: «**وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ**» [المائدة، الآية ٤٥].

«**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» [البقرة، الآية ١٧٨].

«**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**» [البقرة، الآية ١٨٣].

وقد يعبر بالأمر ويراد به الإلزام، قال تعالى: «**أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**» [يوسف، الآية ٤٠].

وقد يُعبر بالأمر عن الطلب الأعم من الوجوب والندب، كقوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل، الآية ٩٠] بدليل الإحسان وإيتاء ذي القربى، فإن منهما ما ليس بواجب.

ويُعبر بـ «ينهى» عن حَرَمَ نحو: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ ﴾ [المتحنة، الآية ٩].

وقد يُعبر عنه بـ «لا يحل»، قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء، الآية ١٩].

وقد يُعبر عن الوجوب بـ «على»، كقوله تعالى: ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران، الآية ٩٧].

وقد فسرت ذلك السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله فرض عليكم الحج، فحجوا»^(١).

وقد يُعبر بعدم الرضا عن المنع، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ ﴾ [الزمر، الآية ٧] أي: يمنعه ولا يبيحه بحال.

والرضا لضده، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح، الآية ١٨].

ومثله الحب، قال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّهِ ﴾ [النساء، الآية ١٤٨].

وقد يُعبر بمعنى الإثيم عن الإباحة، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة، الآية ٢٠٣].

﴿ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة، الآية ١٧٣].

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة، الآية ١٨٢].

ومثله الجناح، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور، الآية ٥٨].

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

ومثله الحرج، قال تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ» [النور، الآية ٦١] الآية.

ومثله الملام، قال تعالى: «إِلَّا لَعْنَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ» [المؤمنون، الآية ٦].

ويقين الوجوب ظاهراً، وصفه بأنه بِرٌّ. قال تعالى: «وَلَكِنَّ الَّبَرَ مَنِ اتَّقَى» [البقرة، الآية ١٨٩].

أو وصفه بالخير، قال تعالى: «قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» [البقرة، الآية ٢٢٠].

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة، كقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» [المؤمنون، الآية ١] إلى «أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ» [المؤمنون، الآية ١١-١٠].

ومن ذلك صيغتا: افعل ولتفعل، على المشهور فيهما كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُكْرَمُونَ» [البقرة، الآية ٤٣]، «شُرَكَارِيَّ قَضَوْا نَفَاهُمْ وَلَيُوْفُوْنَ ذُورَهُمْ وَلَيَطْوَوْفُوْنَ» [الحج، الآية ٢٩]، «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [القمان، الآية ١٧]، «فَاجْتَنِبُوا الْجِحَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» [الحج، الآية ٣٠].

وم محل هذا مالم تكن بعد الحظر، كقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَلِدُوْا» [المائدة، الآية ٢].

وما لم يكن للإرشاد نحو: «فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء، الآية ٣]. إلى غير ذلك مما هو معلوم في الأصول.

ومن الصيغ الدالة على التحرير «لا تفعل» على المشهور فيها أيضاً، نحو: «وَلَا تَقْرِبُوْا مَالَ أَيْتَيْمِ» [الأنعام، الآية ١٥٢] «لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا» [آل عمران، الآية ١٣٠].

ومن ذلك فعل الأمر الدال على طلب الكف نحو: «وَذَرُوا أَظْهِرَ الْأَثْيَرَ وَبَاطِنَهُ» [الأنعام، الآية ١٢٠] ما لم يدل دليل على أن النهي للإرشاد ونحوه.

ومن ذلك نفي البر عن الفعل نحو: «وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْكُلُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورِهَا» [البقرة، الآية ١٨٩].

ونفي الخير نحو قوله تعالى: «**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتِهِمْ**» [النساء، الآية ١١٤].

ومن ذلك نفي الفعل؛ لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، نحو: «**لَا تُضْكَارَ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا**» [البقرة، الآية ٢٣٣].

ومن ذلك ذكر الفعل مت وعداً عليه إما بالإثم أو الفسق، نحو: «**فَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**» [البقرة، الآية ٢١٩]، «**فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**» [البقرة، الآية ١٨١].

وقال تعالى: «**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**» [الفرقان، الآية ٦٨].

وقال تعالى: «**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**» [المائدة، الآية ٣].

ومنه اللعن؛ كحديث مسلم: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتَّخذ شيئاً في الروح غرضاً»^(١).

قال الحافظ: واللعن من دلائل التحرير، كما لا يخفى.

ومن ذلك التوعيد عليه بأنه من عمل الشيطان، كقوله تعالى: «**إِنَّمَا الْغَنَّمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ**» [المائدة، الآية ٩٠].

ومن ذلك التوعيد على الفعل بالعذاب، وهذا أخص من كل ما سبق، فإنه مع كونه يدل على الحرمة، يدل على أن الفعل كبيرة من الموبقات، كما هو رأي الجمهور، نحو قوله تعالى: «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا**» [النساء، الآية ٩٣]. «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**» إلى قوله تعالى: «**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ**» [التوبه، الآية ٣٤].

وبالجملة: إن الأحكام الخمسة لم ينص في الكتاب والسنّة عليها كما هي في كتب الفقه بالفاظ: حرم، وأوجب، وأبيح، وندب، وكره، في كل مسألة مسألة، وإنما الكتاب والسنّة وردت فيهما الصيغ الدالة على

(١) رواه مسلم «كتاب الصيد والذبائح» بباب النهي عن صير البهائم (١٩٥٨).

السخط أو الرضا، أو عدمهما، منطوقاً أو مفهوماً، أو ورد فعله عليه الصلاة والسلام، أو تقريره.

ومما تؤخذ منه الأحكام: فعل النبي ﷺ للأمر، ومداومته عليه وإظهاره في جماعة. فيكون ذلك دليلاً على أنه سُنَّة عند المالكية، مَندُوبٌ عند غيرهم، ما لم يصرح بوجوبه. أو تدل عليه أمارة أخرى، كغسل اليدين للكوعين في افتتاح الموضوع والغسل، وكالمضمضة والاستنشاق، وذلك كثير.

ومن مستنبطاتهم؛ أخذهم من صيغ النهي الفساد في العقود، كالبيع والنكاح، وفي الصلاة والصوم والحج مثلاً. ولا خلاف مداركهم في النهي، هل هو للحرمة أو الكراهة. اختلفوا في كثير من البيوع والأنكحة هل يفسخ أم لا؟ وعلى الفسخ هل أبداً، أو إذا لم تفت.

وبعد الفسخ في النكاح، هل يلحق الولد المتكون منه أم لا؟ وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فتعاد، أم لا؟ وهل إعادة الصلاة في الوقت، أو أبداً؟ ومن هنا تفرع علم الفقه، وكثرت مسائله، وتشعبت أحكامه.

ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك رحمه الله تعالى يتحرى ألا يُصرح بحكم اجتهادي لم يُصرح به في الكتاب ولا في السنة. فلا يقول: هذا حرام، ولا حلال، ولا واجب مثلاً.

يقول: هذا لا يعجبني، أو لم يكن من فعل السلف، أو لا أدرى به بأساً، أو لا بد من فعله، أو هذا أحث إلى.

لأن المفتى مُخْبِرٌ عن الله ويجوز عليه الخطأ، فيتناهى أن يندرج تحت قوله تعالى: «وَلَا يَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ» [النحل، الآية ١١٦].

الإجماع

وهو اتفاق مُجتَهدي الأمة بعده عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حُكْمِ من الأحكام، لكن الإجماع لابد أن يستند إلى كتاب أو سُنّة لا يخرج عنهما.

وَحُجَّيَةُ الْإِجْمَاعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ عَصْمَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ اجْتِمَاعِهَا عَلَى ضَلَالَةٍ فِي أَمْرٍ دِينِهَا، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصَّلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء، الآية ١١٥].

وقوله ﷺ: «لَا تجتمع أمتي على ضلاله، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ، شذ إلى النار». رواه الترمذى^(١).

ومذهب الجمهور أنَّ الإجماع حُجَّةٌ في الدين، مُتَبَدِّلٌ به، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية.

وأخذوا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقيات ابن رشد. وكثيرٌ من الفقهاء يدعى في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه:

١ - حَكَى بعضهم في تحريم لحوم الخيل، الإجماع مع إباحة الحنفية لها.

٢ - وَحَكَى أيضًا الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض، وفيه كلام.

٣ - وَحَكَى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة، مع قول بعضهم به.

٤ - وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد، مع قول علي بن أبي طالب به.

(١) الترمذى (٤٦٦/٤) (٢١٦٧)، والحاكم من طرق (١١٥/١ و ١١٦). قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٥٠): وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره. اهـ.

وأمثال هذا كثيرة، فلا ينبغي أن يغتر بكل من حكى إجماعاً، بل لا بد من البحث والتنقيب.

وقال الغزالى في كتابه «فيصل التفرقة» مانصه: (قد صَفَ أبو بكر الفارسي كتاباً في مسائل الإجماع، وأنكر عليه كثير منه، وخُولفَ في بعض تلك المسائل).

إذاً من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد، فهو مخطئ، وليس بمكذب، فلا يمكن تكفيه. والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير منه، فتبين أنه ليس لكل عالم حكاية الإجماع، بل له أئمة مخصوصون لا يقبل إلا منهم، على القول بتصوره ووجوده وهو قول جمهور الأئمة من علماء الأمة.

القياس

هو إلحاد فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه، كإلحاد النبيذ بالخمر في الحرمة، ووجوب حَدّ شاربه لمساواته له في الإسكار. ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، من نَصٍّ، أو إجماع، أو استنباط.

وقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمصار. وقد جاء العمل به في زمن رسول الله ﷺ، وأرشد القرآن إليه. قال تعالى: «فَاعْتِرُوا يَتَأْوِي الْأَبْصَرِ» [الحشر، الآية ٢]. والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

وقال تعالى: «أَفَرَبِيتُمَا تُمْنَوْنَِ؟ أَتَشْتَخْلُقُونَهُ؟ أَمْ نَحْنُ الْخَلَقُونَ؟ نَحْنُ قَدَّرْنَا بِنَكْرُكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِنَ؟ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُنَشِّئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ» [الواقعة، الآيات ٥٨-٦٢].

فهذه الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث بالقياس على النشأة الأولى، وهو قياس في الأصول المعتقدة، التي يطلب فيها القطع، ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب أولى.

وقال تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء، الآية ٨٣].

أمرهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى الرسول ﷺ، فإن لم يكن موجوداً فالى أولي الأمر منهم؛ العلماء. وخصوص الممجهدين وهو أهل الاستنباط وأول باب في الاستنباط وأعلاه هو القياس.

ومن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد، الآية ٢٥].

حمل جمهور الأمة الميزان على القياس.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة. وقد استوعب ابن القيم في «إعلام الموقعين» كثيراً منها، فانظره أثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر رضي الله عنه. وأنشد ابن عبدالبر لأبي محمد اليزيدي من آيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفافا
إن هذا القياس في كل أمر
عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا
لفقيره لدينه صوان
ليس يعني عن جاهل قول راو
إن أتاهم مسترشد أفتاه
إن من يحمل الحديث ولا يدع
حکم الله في الجزاء ذوي عد
ل لذى الصيد بالذى يربان
قال فيه فليحکم العدلان
اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكذا في النبي صلى عليه الـ
قس إذا أشکلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان
وقد استعمل الصحابة القياس في العهد النبوى، وأقر النبي ﷺ من
كان قياسهم صحيحاً، وقدح فيما وجد فيه قادر.

قال ابن عقيل الحنفي: قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع.

ففي زمنه عليه الصلاة والسلام تقرر القياس وأصوله مع قوادمه. فنستنتج من مبحث القياس والأصول الثلاثة قبله، أن نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله ﷺ بتمام أصوله الأربع.

ومما يدل على استعمالهم للقياس، هذه الواقع:

الأول: حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم بأن يُقتل مقاتلهم وتنسب نسائهم وذارياتهم، فقال له عليه الصلاة والسلام: «حُكِّمَتْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». رواه الشیخان^(١).

وحكمه هذا من القياس، قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة، الآية ٣٣]. بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد.

ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم يُنسخ بقوله تعالى: «فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ فَإِمَّا فَدَاءٌ» [محمد، الآية ٤].

الثاني: تمرغ عمار بن ياسر رضي الله عنه بالتراب حين أصبح جنباً في سفر، وصلى بذلك التيمم. أما عمر رضي الله عنه الذي كان مُرافقاً له، فلم يتمرغ ولم يصل. ولما قدموا وسألا النبي ﷺ، قدح في قياس عمار الطهارة الترابية على المائة في تعيم البدن، بأنه فاسد الوضع لوجود النص وهو قوله تعالى: «فَامْسَحُوهُ بِرُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ» [المائدة، الآية ٦]. مشيراً له إلى أن الملامسة المراد بها، ما يُعمَّ الجماع، أو هي هو.

وقال له: «يكفيك أن تفعل كذا» وبين له كيفية التيمم، وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر، خلاف ما فهم عمر رضي الله عنه في الملامسة، أنها مقدمة الجماع فقط، فلا يكفي في الجماع إلا الغسل

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٤). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩ و ١٧٦٨).

على فهمه . والقصة في «الصحيح»^(١) .

الثالث: في : «النسائي»^(٢) جاء رجل من البحرين لا بسأ خاتم ذهب ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «في يدك جمرة من نار» فقال: لقد جئنا بحمر كثیر ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «إن ما جئت به ليس بأجزأاً عنا من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الدنيا» فيبين له فساد قياسه ، وأشار إلى أن هناك فرقاً بين الذهب الملبوس الذي قصد به الزينة ، وبين ما هو مَحْمُولٌ مُعَدٌ لضرورة المبادلة ، وإن كان الكل أصله من تراب الأرض ، أشبه بحجارة الحرة ، وهي حِجَّارَةٌ سُودٌ متراكمَة خارج المدينة المنورة .

الرابع: تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه جنباً وصلى إماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل ، ولما قدموا وأخبروا النبي ﷺ ، عاتبه على إمامته بهم وهو جُنْبٌ ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . والقصة في أبي داود^(٣) .

والواقع من عمرو رضي الله عنه قياس حال الإمام على حال الفذ ، فأشار له عليه الصلاة والسلام إلى أنه قياس مع وجود الفارق ، وأنه قياس الأعلى على الأدنى ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أن الحكم هو الكراهة فقط .

الخامس: قضية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيح»^(٤) حيث روى ملسوعاً بسورة الفاتحة ، وأخذ على ذلك جعلًا من غنم ، قياساً على الجعل في غير الرقية ، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال: «وما أدركك أنها رقية؟ خذوها منهم واضربوا لي بسهم» ، وسلم له ما استنبط من القياس .

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧). ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) النسائي (٨/١٧٥-١٧٦) (٥٢٠٦).

(٣) أبو داود، (٩٢/٤٣٣٤) و (٣٣٥). والحاكم في «المستدرك» (١/١٧٧) (٦٢٨ و ٦٢٩). وذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

(٤) البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦). ومسلم، كتاب السلام، باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

هل وَقَعَ الْقِيَاسُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

وهذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها، وهي: هل اجتهد عليه الصلاة والسلام، أم لا يجتهد لعدم احتياجه إليه بالوحى، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُوَ أَوَّلُ مَوْعِدٍ يُوحَى﴾ [النجم، الآية ٤].

والصحيح كما في «جمع الجوامع» أنه يجتهد، وأن اجتهاده لا يُخطئ، وأنه يفوض إليه. فيقال: أحكم بما تشاء.

ومما هو صريح في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا لِتَخْرِيمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْفِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكُمْ﴾ [التحريم، الآية ١].

ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام: نُزوله في بدر دون ماء، فقال له الحباب بن المنذر: هل بوحي أو برأي؟ فقال: «براًي»^(١).

لأنه رأى أن منعهم من الماء كمنع الحيوان منه. وتعذيب الحيوان به لا يجوز، وقد جُبِلَ على الشفقة بِاللهِ، فقال الحباب: الرأي أن نمنعهم من الماء، يعني لأن منعهم من الماء من مكيدة الحرب وأسباب النصر، والحربي ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعاً، فذلك من القياس أيضاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه، الآية ٤٣]. عُوتَبَ على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبوك، ولا معنى لأن يُعَاتَبَ عما نزل به وحي، وإنما هو اجتهاد.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْرِحَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال، الآية ٦٧]. عُوتَبَ على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهاداً، عملاً بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال، وحملآ لآيات القتال على ما قبل الأسر، وللحاجة المسلمين إلى المال الذي

(١) البداية (٢٦٧/٣) وسبل الهدى للشامي (٤/٣٠).

يقويهم، وعملاً بمقتضى مكارم الأخلاق من العفو عند القدرة.

ومنه حديث الصحاح في صلاته عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق^(١)، فقال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ [التوبه، الآية ٨٤].

ولعل مراد عمر رضي الله عنه بقوله: وقد نهيت، النهي عن الاستغفار في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلثَّقِيلِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه، الآية ١١٣]. فcas الصلاة على الاستغفار، إما مساواة أو أولويتاً؛ أو رأى أن الاستغفار داخل في صلاة الجنائز لأنها دعاء، فتناوله العموم، فنزل القرآن بتصويبه.

ومن التفويض له عليه الصلاة والسلام بأن يقال له: احكم بما تشاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُ مِمَّا بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْتَكَ اللَّهَ﴾ [النساء، الآية ١٠٥].

وحديث مسلم^(٢) وغيره: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه، فلا يضر أولادهم».

ومنه أيضاً حديث «ال الصحيح»^(٣): «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة».

ومنه أيضاً حديث «ال صحيح»^(٤): «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم».

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..﴾ (٤٦٧٠)، وباب قوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا..﴾ (٤٦٧٢). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٤٠٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة (١٤٤٢).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧). ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٤) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٥). ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

ومنه أيضاً حديث السائل عن الحج، هل يجب كل عام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ذروني ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» وهو في «ال الصحيح»^(١) أيضاً.

ومنه حديث «ال صحيح»^(٢) في حرمة مكة حيث قال: «لا يعبد شجرها» فقام العباس وقال: «إلا الإذخر»، فقال عليه الصلاة والسلام: «إلا الإذخر».

ومنه حديث «ال صحيح»^(٣) عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خير، أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «على ما أوقدتم هذه النيران؟». قالوا: لحوم الحمر الإنسية قال: «أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها»، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال النبي ﷺ: «أو ذاك» - غلظ أولًا عليهم بكسر القدور حسماً للمادة، فلما سلموا الحكم، وضع عنهم الإصر ورخص لهم في غسلها.

ومن القياس: قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي قالت: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى» والقصة في «ال صحيح»^(٤).

وقوله للرجل الذي قال: أيقضي أحدهنا شهوته ويؤجر عليها؟ فقال: «أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟» قال: فكذلك إذا

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٨).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).
ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خير (٤١٩٦). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير (١٨٠٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨). وفي رواية: « جاء رجل إلى النبي ﷺ . . .

وضعها في حلال، كان له أجر»^(١).

وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب»^(٢).

وقال لعمر رضي الله عنه وقد قَبَلَ امرأته وهو صائم: «رأيت لو تمضمضت بماء»^(٣).

وقال للذى أنكر ولده الذى جاءت به امرأته أسود: «هل لك من إبل حمر فيها أورق؟ قال: نعم، قال: «فمن أين؟» قال: لعله نزعه عرق قال: «وهذا لعله نزعه عرق»^(٤).

وقد صَنَفَ الناصح الحنبلي في أقيسته عليه الصلاة والسلام. وهذه التي ذكرنا جلها في الصحاح، ويقال إن ما وقع فيه العِتابُ لا معنى لحمله على الوحي، وببعضها أرشد فيه إلى التعليل، وما بيَّن تلك العلل إلَّا تَنْبِيهًَا على القياس وتشريعاً وتدربياً، وإلَّا كان عبشاً وتطويلاً.

وقيل إنه عليه الصلاة والسلام لا يجتهد لقوله تعالى: «مَا يَكُونُ لِإِنْ أَبْدَلَهُمْ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسٍ إِنْ أَتَيْمُ لِآمَّا يُوحَى إِلَيَّ» [يونس، الآية ١٥].

وغير خفي أنه لا دليل في الآية على النفي، لأن المبني تبديل القرآن، والاجتهاد ليس تبديلاً، بل هو اتباع واستنباط من الوحي. وقيل: يجتهد في الآراء والحروب، لا في الأحكام.

والصواب: أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطيء^(٥)، وقيل بالإثبات^(٦) ولكن لا يقر على خطأ، بل يقع التنبيه على الخطأ فوراً.

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . (١٠٠٦).

(٢) رواه مسلم ، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥).

(٣) رواه أحمد (١/٢١ و٥٢ و١٣٩ و٣٧٤). وأبو داود (٢/٣١١) (٢٣٨٥): والحاكم في «المستدرك» (١/٤٣١) (١٥٧٢) وصححه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥). ومسلم، كتاب اللعان (١٥٠٠).

(٥) كما سبق في ص ٣٦.

(٦) أي يجوز عليه الخطأ.

حِكْمَةُ اجْتِهادِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

من حِكْمَتِهِ: تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ وَتَدْرِيبُهَا عَلَى الْاجْتِهادِ فِي الْأَحْكَامِ، وَاسْتِبْلَاطُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَنَاسَبُ كُلَّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَعَدْمُ الْجَمْودِ عَلَى ظَواهِرِ النَّصوصِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَائِقٌ عَنِ التَّرْقِيِّ وَالتَّطْوِيرِ فِي أَطْوَارِ تُنَاسِبُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْاجْتِهادَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَسِيمٌ، فَلَمَنْ أَخْطَأَ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَلَمَنْ أَصَابَ أَجْرًا كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١).

فَالقولُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ لَا يَجْتَهِدُ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ حِرْمَانُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، مَعَ مُخَالَفَةِ الظَّواهِرِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَالظَّواهِرِ إِذَا تَكَاثَرَتْ، أَفَادَتِ الْقُطْعَ.

أَصْلُ الْقِيَاسِ وَأَسْرَارُ التَّشْرِيعِ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَامَّةٌ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ وَالْأَزْمَانِ، وَنِظامٌ لِلْمَجَمِعِ الْعَامِ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْطَبِقاً عَلَى مُصَالِحِ الْعِبَادِ، رَاجِعَةً إِلَيْهِمْ وَحْدَهُمْ، لَا إِلَيْهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

لِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ أَحْكَامِهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَقِيلَ: كُلُّهَا، سَوَاءَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَفِي هَذِهِ أَكْثَرُ وَضُوحاً، لِأَنَّ الْفَصْدَ مِنْ تَدْخُلِ الشَّرْعِ فِي الْمَعَامِلَاتِ، صِيَانَةُ الْحُقُوقِ وَحَفْظُ الْمُصَالِحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَرَاعِيَّاتِهَا إِذْنَ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُحْكَمَاتِ لِتَأْكُلُوا فِي قِيَامِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة، الآية ١٨٨].

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ (٧٣٥٢). ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ (١٧١٦).

وقد جاء الدين بتأييد قانون الفطرة، أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات، المبني على جلب اللذات ودفع الألم.

قال تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَلِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم، الآية ٣٠].

إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة -أعني اللذة- ودفع المفسدة، وهي الألم، فجاء الشرع لتأييد ذلك، ولكن باعتدال، بحيث لا يخرج إلى حُبّ الذات، وهو عدم الاكتثار بصالح العموم.

ثم أرشدنا إلى ما هي المصالح وما هي المضار؟ وإلى طريق الجلب والدفع، لأن الإنسان قد يغلط في الطريق الموصلة لهما، فالشرع حكيم كالطيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض، ودليل مرشد إلى ما هي اللذة الحقيقية، والطريق الحقيقي الموصل لجلبها، فيأمر بها، ويرشد إلى القدر الذي لا يضر منها، ليتناولها باعتدال، كإياحته الاقتراض، ونهيه عن الشره، والجشع، والغش، والتسليس ونحوها، وكإياحته التنعم بالطيبات، ونهيه عن السرف، مثل الطيب الذي ينهى عن الشبع خوف التخمة المهلكة، ومرشد إلى ما هو الألم الحقيقي، والطريق الموصل إلى دفعه، وهذه المصالح هي حِكمُ الأحكام المرتبة على العلل، التي لأجلها شُرَعَ الحُكْمُ.

فمن أنكر القياس وزعم أنَّ الشرع تَبَعِّدِي كله، فقد عَطَّلَ الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها، وجعلها شرع جمود وأصار، مع أنها موصوفة في القرآن بضد ذلك.

قال تعالى: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف، الآية ١٥٧].

فالمصلحة عِبارَةٌ عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ظاهره، فإن الجلب والدفع من مقاصد الخلق، وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة أو ستة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ثم أنفسهم، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال، ثم العرض.

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَصْوَلُ الستة، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ
الضروراتِ، الَّتِي هِي أَقْوَى الْمَرَاتِبِ، وَكُلُّ مَا يُفْوَتُهَا، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ،
وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ، وَأَمْثَلُهَا هَكُذا:

- ١- حُكْمُ الشَّرِيعَ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضَلِّ لِكُفُرِهِ الْمُضَلِّ بِهِ، لِحُكْمَةِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الدِّينِ.
- ٢- وَبِالْقِصَاصِ، لِعَلَةِ الْقَتْلِ الْعَدْمِ عَدْوَانًا، لِحُكْمَةِ حَفْظِ النَّفْسِ.
- ٣- وَبِحَدِّ الشَّارِبِ، لِحُكْمَةِ حَفْظِ الْعُقْلِ.
- ٤- وَحَدِّ الزَّنِي، لِحَفْظِ النِّسْلِ وَالنِّسْبِ.
- ٥- وَزَجْرِ الْغَاصِبِ، لِحَفْظِ الْمَالِ.
- ٦- وَحَدِّ الْقَذْفِ، لِحَفْظِ الْعِرْضِ.

فَالْمُجْتَهِدُونَ قَدْ بَذَلُوا الْوَسْعَ فِي كَشْفِ عَلَلِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ بَعْدَ كَشْفِهِمْ
لِأَسْرَارِ تِلْكَ الْعُلُلِ، اسْتَنَارُ لَهُمْ طَرِيقُ الْاجْتِهادِ، فَكُلَّمَا وَجَدُوا فَرِعَا
مُشْتَمِلًا عَلَى تَمَامِ تِلْكَ الْعُلَةِ، طَرَدُوا الْحُكْمَ فِيهِ، فَقَاسُوا، فَالْنَّصُّ وَإِنْ
كَانَ خَاصَّاً لِكُنْهِ يَصِيرُ عَامَّاً.

إِذَا عَلِمْتَ عَلَةَ الْحُكْمِ، فَكُلُّ مَا وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعُلَةِ، كَانَ مِنْ مَشْمُولَاتِ
الْنَّصِّ، وَمِنْ هَنَا تَوَسَّعُ عِلْمُ الْفَقِهِ وَعَظَمَتْ دَائِرَتُهُ، وَعَمَّ الْمَصَالِحُ وَأَصْبَحَ
قَانُونَا لِلْمَجَمِعِ الإِنْسَانيِّ، كَافِلًا لِلْمَصَالِحِ دَافِعًا لِلْمُضَارِ، تَقِيدَتْ بِهِ
حُكُومَاتُ الإِسْلَامِ، وَأَصْبَحَ نَظَاماً تَامَّاً وَافِياً كَافِياً.



الطَّوْرُ الْأُولُ لِلْفَقْهِ، وَهُوَ الْفَقْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَفِيهِ تَارِيخٌ تَشْرِيعٌ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ

اعلم : أنَّ تَشْرِيعَ الْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ ؛ إِنَّمَا تَتَابَعُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّ مَا كَانَ قَبْلَهَا قَلِيلًا ، كَتْحَرِيمٌ وَأَدَّ الْبَنَاتِ الَّذِي كَانَ شائعاً فِي الْعَرَبِ ، وَتَحْلِيلِ الْطَّيَّبَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَى أَنفُسِهِمْ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ .

قال تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَائِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِّيًّا وَلَا كِنْدِينَ كَفَرُوا بِيَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ » [المائدة ، الآية ١٠٣] .

وقال تعالى : « قُلْ لَا آتَيْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرًا فَإِنَّمَا يَرْجُسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ عَبْدًا بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » [الأنعام الآية ١٤٥] .

وقال تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ حَسَنَا وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ إِنْ امْلَأْتُمْ بَخْنَنْ بِرَزْقَكُمْ وَإِنَّهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ نَفَلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُمْ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا » [الأنعام ، الآية ١٥٢-١٥١] الآية .

وقال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَنَهُ لِفَسْقٌ » [الأنعام ، الآية ١٢١] .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا نَزَّلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَلَا نَعْرِفُ سِنِّ نُزُولِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ . وَهُنَاكَ آيَّاً أُخْرَى فِي الْأَحْكَامِ قَلِيلَةً ، نَزَّلَتْ قَبْلَهَا أَيْضًا .

الصَّلَاةُ

كَانَ ﷺ أَوَّلَ الْمَبْعَثِ يَصْلِي رَكْعَتَيِنِ بِالْغَدَاءِ وَرَكْعَتَيِنِ بِالْمَسَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ سَمَاعِ الْجِنِّ الْقُرْآنَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهْ يَقْرَأُ فِي بَطْنِ نَخْلَةٍ ، وَهُوَ يَصْلِي

ليلاً، ويظهر أنها صلاة التهجد، وكان ذلك سنة إحدى عشرة من المبعث، عند كثير من أهل السير، فذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشري.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أنَّ صلاة الليل كانت مفروضة ثم نُسخت، بقوله تعالى: «فَأَقِمْهَا مَا تَسْتَرَ مِنْهُ» [المزمول، الآية ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس. وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر من صلاة الليل من غير تحديد.

السجود لقراءة القرآن

كان أيضاً مشروعًا قبل الهجرة، ولعل ما تقدم كله تدريبٌ وتدريجٌ إلى إيجاب الصلوات الخمس، فتكون الصلاة من الأحكام التي نزلت تدريجياً، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ الصلوات الخمس فرضت ركعتين، ثم زيدَ في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر^(١)، وإن خالفها ابن عباس رضي الله عنهما.

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا على أنه كان ليلة الإسراء، والأصح فيه: أنه كان قبل الهجرة
بسنة، وحكى ابن حزم الإجماع عليه.

فُرِضَتْ أولاً خمسين، ثم خففتْ، فصارتْ خمساً، كما تجده في حديث الإسراء. وأما قول الأصوليين: إن النسخ لا يقع قبل التبليغ للأمة، فحدثتْ الإسراء يردهُ.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موسمه (١٠٩٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

وفي «الحكم العطائية»: عَلِمَ ضَعْفَكَ، فَقُلَّ أَعْدَادُهَا. وَعَلِمَ احْتِياجَكَ، فَكَثُرَ أَمْدَادُهَا.

واعلم: أنَّ أَحْسَنَ رَابِطَةٍ جَمَعَتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْفَتْ قُلُوبَهُمْ وَوَحدَتْ وَجْهَتْهُمْ، هِيَ الصَّلَاةُ، بِسَبِيلِ مَا سُنَّ فِيهَا مِنِ الْاجْتِمَاعِ الْيَوْمِيِّ خَمْسَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْأَسْبُوعِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَرْتَبَتْ فِي السَّنَةِ لِلْعَيْدِيْنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِ الْأَسْبُوعِيِّ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنِ الْيَوْمِيِّ إِذَا يَأْتِي فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلْدِ، ثُمَّ الْاجْتِمَاعُ الْأَكْبَرُ فِي عَرْفَةَ، وَمِنْهُ، وَمَزْدَلَفَةَ، الَّذِي يَجْمِعُ أَطْرَافَ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، فِيهِذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ أَمْكَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْذِيْبِهِمْ وَبَثْ أَفْكَارِهِمْ، وَجَمْعِهِمْ لِنَهْضَةٍ وَاحِدَةٍ، كَرْجَلٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانُوا يَتَعَارَفُونَ، حَتَّىٰ صَارُوا كَأَبْنَاءِ عَائِلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَحْسُسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا أَحْسَنَ بِهِ الْآخَرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَ بَقِيَّةِ إِخْرَانِهِ، وَيَعْلَمُ مَا عَنْهُمْ مَعْ تَمْرِينِهِمْ عَلَى مِبَادِئِ الدِّينِ، وَلَوْلَا الصَّلَاةُ؛ مَا اضْمَحَلَتْ مِنْهُمْ بِقَيَايَا الْوَثْنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ أَفْسَدَتْ أَفْكَارِهِمْ، هَذَا زِيَادَةُ عَمَّا فِي الصَّلَاةِ مِنِ الشَّكْرِ اللَّهُ عَلَى نِعْمَهُ، وَالتَّذَلُّلُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَمَنْاجَاتَهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَاسْتَحْضَارُ الْيَوْمِ الْآخَرِ وَأَهْوَالِهِ، وَالْسُّؤَالُ عَنِ التَّقِيرِ وَالْقَطْمَرِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ كُلِّ يَوْمٍ سِبْعَ عَشَرَةَ مَرَةً فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا؛ لَا شُكَّ أَنَّهُ يَنْتَزِجُ عَنِ الْمَأْثَمِ، كَالْفَجُورِ وَالْزُّورِ وَكُلِّ الْفَوَاحِشِ، فِي الصَّلَاةِ تَرَبَّتْ فِيهِمُ الْمُلْكَاتُ النُّفُسَانِيَّةُ الطَّيِّبَةُ، وَتَهَذَّبَتِ الْأَحْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ.

إِلَيْهِ يُشَيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت، الآية ٤٥].

فَهَذَا مِنْ أَوْجَهِ اعْتِنَاءِ الْقُرْآنِ بِأَمْرِهِ، وَتَنوِيعِ الْوَصِيَّاتِ وَالْأَوْامِرِ فِي شَأنِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ أَوْلَىٰ مَشْرُوعٍ وَأَكْدَهُ.

وَقُوَّتِ الصَّلَاةُ

جَاءَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الْمَوَالِيِّ لِلْيَوْمِ الْإِسْرَاءِ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلوة الظهر في أول وقتها، ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك إلى آخر الصلوات، ثم جاء في اليوم الثاني، فصلى به الظهر في آخر وقتها المختار، ثم بقية الصلوات، وقال له: ما بينهما وقت، والحديث في الترمذى وأبى داود^(١) وغيرهما.

في بيان وقتها كان مقارناً لفرضيتها، وأوقاتها مجملة في القرآن، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشَيَا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم، الآية ١٧-١٨].

الغسلُ والوضوءُ وإزالةُ النجاستِ

نقل ابن عبدالبر اتفاق أهل السير على أنَّ غسلَ الجنابة فرضٌ على النبي ﷺ وهو بمكة، لما فرضت الصلاة، ويقوى ذلك الآية المكية ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة، الآية ٧٩].

قصة إسلام عمر رضي الله عنه، إذ منعه أخوه من مسَّ الصحيفة، إلا بعد أن اغتسل، رواها ابن سعد في «الطبقات»^(٢) والبزار في «المسندي» واستدل بها ابن العربي، وهي ثابتة عند أصحاب السير، ولقد كان غسل الجنابة معروفاً عند العرب من بقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام.

وأما الوضوء؛ فقال ابن عبدالبر: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى قط إلا بوضوء، قال: وهذا ما لا يجهله عالم. وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، لأنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فَمْتَهُ إِلَى

(١) أبو داود (١٠٧/١)، والترمذى (٣٩٣)، و(١٤٩/٢٧٨)، وأصله في الصحيحين؛ البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٥٢١). ومسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٦٩-٢٦٧). والبزار في «مسند» (٤٠٠-٤٠٣)، وأوردها الهيثمي في «المجمع» (٩/٦٣-٦٥)، (١٤٤١٣)، وقال: فيه أسمامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. اهـ.

الصلوة فاغسلوا مجوهكم وأذيدوا كتم إلى المرافق وأمسحوا برك وسكم وأزجلوا كتم إلى الكعبتين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو وجه أحد منكم من الغايب أو لستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأذيدوا كتم منه» [المائدة، الآية ٦] الآية. آية مدینة بلا إشكال لذكر التيمم فيها، ورد عليه بعض أحاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة، انظرها في «فتح الباري»^(١)، وجزم ابن الجهم المالكي بأن الوضوء قبل الهجرة قد كان، ولكنه مندوب فقط، وهذا كالجَمْع بين القولين.

وأما إزالة النجاسة عن ثوب مصلٌّ وبدنه ومكانه، فيظهر أنه كان واجباً قبل الهجرة، وأصله قوله تعالى: «وَتَبَّأَكَ قَطْهِرٌ» [المدثر، الآية ٤] وهي مكية. ففي «الصحيحين»^(٢) عن يحيى بن أبي كثیر سالت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: «يَا تَبَّأَكَ الْمَدْثُرُ» [المدثر، الآية ١].

وبدليل أنه عليه الصلاة والسلام، وضع عليه المستهزئون سلا جَزُورٍ وهو يصلی بالمسجد الحرام، فبقي بمكانه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وأزالته عنه، وذلك مما يدل على أن وجوب إزالة النجاسة، كان من أول ما شرع من أحكام الفقه.

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة، وذلك أن المسلمين لما ضيق عليهم كفار قريش بمكة، وقبض الله الأنصار لإحراب فضيلة يبعتي العقبة، أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة تباعاً، فكان أول من هاجر (مصعب بن عمير) ليعلم الأنصار القرآن والدين، وبعد وصوله استأذن النبي الله عليه الصلاة والسلام في صلاة الجمعة فأنزله، وأقامها في المدينة المنورة، قبل هجرة النبي ﷺ إليها، وعليه فلا غرابة في قول أبي حامد:

(١) فتح الباري، أول كتاب الوضوء (١/٣١٠).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة المدثر (٤٩٢٢-٤٩٢٤). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦١).

إنها فرضت بمكة.

أما قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرْرِ الْبَيْعِ» [الجمعة، الآية ٩]. فهي مدنية، نزلت بعد فرضيتها بكثير، للتنصيص على ترك البيع وقتها، ولتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن. وتسمية اليوم جمعة، قيل: إسلامية، وقيل: سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية.

الخطبة

في السنة الأولى من الهجرة، بعد وصوله عليه الصلاة والسلام خطب أول خطبة كانت في الإسلام، تجد نصها عند مؤرخي السير، قيل في المسجد النبوي لأول بنائه، وقيل: بقباء، ومن ذلك العين شرعت الخطب في الإسلام.

الأذان

في السنة الأولى أيضاً شرع الأذان للصلوات الخمس، وذلك أنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون، فلما كثروا شاور النبي ﷺ أصحابه فيما يت忤د للإعلام بدخول الوقت. إذ الوقت من أنفس ما يحافظ عليه، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى. وبعضهم بالبوق كاليهود، وبعضهم بإيقاد النار. فلم يرتضش شيئاً من ذلك رسول الله ﷺ فرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلاً في المنام دله على الأذان والإقامة. فقصّ رؤياه على رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حق» فأمر بلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ورأى عمر رضي الله عنه مثل رؤيا عبدالله أيضاً^(١).

(١) رواه أحمد (٤٣/٤) (٤٢) (١٦٠٤٢ و ١٦٠٤٣). وأبو داود (١٣٥/١) (٤٩٩). والترمذني (٣٥٨/١) (١٨٩) وقال: حسن صحيح.

النِّكَاح

في السنة الأولى أيضاً، شُرعت أحكام من النِّكاح، كالصَّداق والوليمة، إذ قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «كم سُقت لها؟» قال: نواة من ذهب، فقال له: «أولئِمْ ولو بشَاة» كما في «الصحيح»^(١).

وهذه القصة كانت لأول الهجرة، وفيها الصداق والسؤال عن قدره، وأخذوا من قدرِ النواة أنه ربع دينار، على نزاع في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّوْالنِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِحَلَةٍ﴾ [النساء، الآية ٤].

وفي الحديث مشروعية الوليمة، وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله: ﴿فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء، الآية ٣] فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على أربع.

ونزلت أحكام أخرى تتعلق بالنِّكاح والطلاق، ونزاع الزوجين وغير ذلك في أوقات مختلفة يطول استقصاؤها، وكل ذلك تنظيم للعيش، وتكوين للعائلات، وتأسيس لها على المبادئ الإسلامية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقود الأنكحة التي كانت قبل الإسلام، ولم تأمر بفسخها، ولا إعادة النظر في تطبيقها، على ما جددته شريعة الإسلام من الشروط، وأثبتت به الأنساب، نعم نزل بعد هذا: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْتُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة، الآية ١٠].

القتال

في السنة الأولى شُرع القتال:

- ١- لحماية الدعوة الإسلامية.
- ٢- والدفاع عن أنفسهم.

(١) رواه البخاري «كتاب النِّكاح»، باب الوليمة ولو بشَاة (٥١٦٧) ومسلم «كتاب النِّكاح»، باب الصَّداق (١٤٢٧).

-٣- واستنقاذ من بقي بمكة تحت طائلة العذاب، وذلك أن الكفار أخرجوا المسلمين من أرض الحرمن من ديارهم وأموالهم، واستولوا عليها وعلى أولادهم، فصار المهاجرون فقراء، كما وصفوا في القرآن مُجرَّدين عن الأهل والولد. ولم يكتفوا بهذا، بل ضيقوا بمن بقي مسلماً بمكة من الرجال المستضعفين، والأولاد والنساء بأشد المكر.

وزادوا؛ فهجوا المسلمين والرسول ﷺ بأقبح الهجو، ليهيجوا جميع العرب ضدتهم. ومنعوا انتشار مبادئ الإسلام. مانعين لهم من حرية القول وحرية الفكر، وهذا أقصى ما يتصور من الظلم والتضييق وأحق ما يقاتل عليه في أنظار العالم كله، ولا يبعد عن دفع صائل كهذا إلا عاجز لا ثقة له بنفسه، ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم.

ولما هيأ الله لرسوله ﷺ عدداً من أسلم مختاراً حتاً في مبادئ الدين الحنيف، وإيماناً بمشاهدة المعجزات المتکاثرة، وتكرر من هؤلاء طلب الإذن في القتال المرة بعد المرة؛ أذن الله لهم في القتال بقوله: «أذن للذين يقاتلون يأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير» [الحج، الآية ٣٩]. وقوله: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلُو فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا عَذْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدَهُ وَأَعْلَمُهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ وَأَنَّهُمْ أَنَّهُمْ مَعَ الْمُنْفَيِنَ» [البقرة، الآية ١٩٣-١٩٤]. وقال: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهُمَا» [النساء، الآية ٧٥].

وكل هذه الآيات نزلت بالمدينة، وبهذا تعلمون يقيناً رد طعن من يقول: إنَّ الإسلام إنما انتشر بالسيف، وإنَّ شريعة الحرب، بل أصل نشره؛ الدليل والبرهان، وكمال مبادئه العالية.

فسرع عليه الصلاة والسلام في تهيئة الجيوش، ويعثِّي البعوث والسرايا، ثم غزا بنفسه الكريمة ثمانية وعشرين غزوة، أولها الأباء، في السنة الثانية، وأخرها تبوك في التاسعة، وقاتل بنفسه في ثمان منها. فإذا ضممتها إلى البعوث والسرايا التي هيأها ولم يحضرها بنفسه الكريمة البالغة نيفاً وسبعين بعثاً، التي أولها كان في السنة الأولى مع سيد الشهداء

عمه حمزة رضي الله عنه، وقيل غيره.

فجميع جيوشه بلغت مئة جيش كما قال مُعْلِطَايٌ، كل ذلك في نحو تسعة سنين، وما قبضه الله حتى دان جل جزيرة العرب بالإسلام شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وانتشرت الدعوة إلى أقصى البلدان وراء أرض العرب، إلى نفس القياصرة والأكاسرة العظام، وما خرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مُهَذِّبةً، قادرًا على تبليغ الدين، مضططعة به مادياً وأدبياً، مُهَيَّةً لتهذيب غيرها من الأمم (ولقد فعلت).

وإن ما تهيأ له في هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة العربية، بل الإسلامية، مع مجازيه ويعوشه وجيوشه التي كوتها من لا شيء، ولا مادة، من أمة هي أبعد الأمم عن النظام والوحدة، كُلُّهُ مُعجزة ظاهرة.

هذا في جهاده العدو الخارجي، أضف إلى ذلك: جهاده العظيم في تعليم الأصحاب، وتدربيهم، وتهذيبهم، وإقامة الحجج عليهم، وتفهيمهم، وجهاده المنافقين واليهود المخالفين له في داخل المدينة، ثم المؤلفة قلوبهم من جُفَاء الأعراب، مع تلقي أسرار الرسالة وتكمليل الشرائع، ونزول القرآن وتدوينه، والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلاً ونهاراً، والقيام بالحقوق البشرية.

تحریم التَّطْفِيف^(١) في الكَيْلِ وَالوَزْنِ

أخرج الواحدي^(٢) من طريق الحسين بن واقد قال: سمعت علي بن الحسين يقول: أول سورة نزلت بالمدينة: ﴿وَيَلِّلَمْكَيْفِينَ﴾.

ولكن في «فتح الباري»^(٣): اتفقوا على أنَّ سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة. قال في «الإتقان»^(٤): وفي هذا نظر، لقول علي بن

(١) التطفيف هو من الطفيف يعني القليل. وطففه إذا كمال وزن ولم يُوفَ.

(٢) الواحدي في أسباب نزول القرآن (ص: ١٦).

(٣) فتح الباري - تفسير سورة البقرة (٨/ ٢٠٣).

(٤) الإتقان (١/ ٨١).

الحسين المذكور.

وعن الواقدي: أول ما نزل بها سورة القدر.

الصيام

في السنة الأولى أيضاً: شرع صوم عاشوراء وجوباً، وصاموه، ثم في السنة التي تليها: نسخ ذلك الوجوب بفرضية صيام رمضان وبقي صيام عاشوراء سنة مؤكدة مع الخلاف بين العلماء في كيفية ثبوت سنة صيامه. لأن هذا الشهر كان عليه الصلاة والسلام يتحنث فيه بغار حراء، وفيه نزلت عليه النبوة والقرآن، فشرع لنا صيامه تذكاراً لذلك، وشكراً على أعظم النعم علينا، وهناك أسرار أخرى ليس محل لها.

ففيه: نزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ» وقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَتِي مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة الآيات 183-185].

وكانت العرب تعرف الصيام، ويتحنث منهم البعض في رمضان، ولعل ذلك من بقايا شريعة إسماعيل وأبيه عليهما السلام، فجاء الإسلام بما زاده وبينه من شرائعه.

ومذهب الجمهور: أن الذي كتب على الأمم قبلنا، مطلق الصوم لا رمضان نفسه. قال الضحاك: لم يزل الصوم معروفاً من زمن نوح عليه السلام.

صلاة العيدَين

في السنة الثانية: شرعت صلاة العيدَين، وصلاتها بهم النبي ﷺ

بالمُصلى^(١). وفي أبي داود، وأحمد، والنسائي، والحاكم^(٢) بأسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها: يوم الفطر، والأضحى».

زَكَاةُ الْفِطْرِ

في السنة الثانية أيضاً: شرعت زكاة الفطر على الأبدان، وهي صاعٌ من أغلب قوتِ البلد، أو شعير أو غيرهما. يأخذه الفقير ينسط به ذلك اليوم، ويستريح من العنا، ويسارك إخوانه في الاحتفال والفرح والشكراً. قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ أَسْمَرَبَدَهُ فَصَلَّى» [الأعلى، الآية ١٤-١٥]. قيل: هي زكاة الفطر. والمشهور: أن هذه الآية مكية، وأن زكاة الفطر لم تجب إلا في هذه السنة بالسنة^(٣).

التَّضْحِيَةُ

شرعت في السنة الثانية أيضاً، وفيها كان أول أضحى شهداء المسلمين، خرج عليه الصلاة والسلام للمصلى، فصلى، ثم خطب، ثم أضحى بكشين أملحين أقرنين، فسمى وكبر، ووضع رجله على صفاهم^(٤)،

(١) المعروف بمصلى العيد وهو المكان الذي كانوا يصلون فيه العيد على عهد رسول الله ﷺ وهو ما بين العبرية والمناخة حيث مسجد الغمامه الآن.

(٢) أحمد (١٠٣/٣)، (١١٥٩٥)، وأبي داود (٢٩٥/١)، (١١٣٤). والنسائي (٣/١٧٩)، (١٥٥٦). والحاكم (١/٢٩٤)، (١٠٩١) وصححة.

(٣) حديث فرض زكاة الفطر في الصحيحين؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣). ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأضحى، باب من ذبح الأضحى بيده (٥٥٥٨). ومسلم، كتاب الأضحى، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦).

وقال: «اللهم منك ولك»^(١).

فال الأول ضحى به عن نفسه وعائلته الكريمة، والثاني عن أمته، واقتدى به من له قدرة من المسلمين، وبقيت سنته لهم إلى يومنا هذا، تذكاراً لما أنعم الله به على إبراهيم عليه السلام، من فداء ابنه وتشبيهاً بالحجاج في هدايهم بمنى، وتسويقاً لذلك الجمجم الأكبر، ولفتح مكة الذي كان سبباً لكل خير على الأمة.

ثم إنَّ تقريب القربان لله تعالى، كان في جميع الأمم قبلنا، قال تعالى:

﴿لِكُلِّ أُنَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاهُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج، الآية ٦٧].

وإنما الذي شرع في هذه السنة، نسيبة مخصوصة في أيام النحر الثلاثة بعينها.

الزَّكَاةُ الْمَالِيَّةُ

شرعت في السنة الثانية أيضاً قبل فرض رمضان، وما جزم به ابن الأثير من أنها في التاسعة، فلعل مراده بعث العمال لقبضها، فهو الذي تأخر إلى التاسعة، حين دان الناس بالإسلام، ووضعت الحرب أوزارها بعد الفتح، وذلك لأنها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة عند النسائي^(٢)، بقوله: آللله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقراءنا؟، وقدوم ضمام كان سنة خمس.

وفي ابن خزيمة، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس ابن سعد بن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة^(٣).

(١) رواه أحمد (٣٧٥/٣)(١٤٦٠٣). وأبوداود (٩٥/٣)(٢٧٩٥). وابن ماجه (٢/٤٣). والحاكم (١/٤٦٧)(١٧١٦) وصححه.

(٢) النسائي (٤/١٢٤-١٢١) (١٢٤-٢٠٩١). وأصله عند «مسلم»، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢).

(٣) النسائي (٥/٤٩)(٢٥٠٧). وابن ماجه (١/٥٨٥)(١٨٢٨). وابن خزيمة (٤/٨١) =

قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُكَبِّهُمْ بِهَا» [التوبه، الآية ١٠٣]. إن الزكاة هي التي تممت ربط الوحدة الإسلامية، لعطفها على الطبقة السفلية من الناس. وهم الفقراء الذين هم الأغلب طبعاً بمواساتهم وإزاحة عيلهم، وهي الضمان الأكبر لحياتهم وأمن غائلتهم. وزيادة نشر الدعوة، وتبسيط من لم يستقر الدين في قلبه، وعتق أرقاء الحرب، وكانوا أكثرين أيضاً، والنفقة في الجهاد، كل ذلك ممتن للرابطة الإسلامية، والوحدة القومية.

قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فِي رِبِيعَةِ مِنْ اللَّهِ» [التوبه، الآية ٦٠]، فهذا بيان الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة.

تحوٍيل القِبْلَة

في السنة الثانية في رجب: حُولت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم، وهي بيت المقدس، إلى الكعبة المشرفة بمكة، التي هي أول بيت وضع للناس، الذي أسسه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام جد العرب.

قال تعالى: «وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنَّمَا يُعِلِّمُ رَبِّنَا فَقَبَّلَ مِنْهَا إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَاعِيْلُ الْمَلِيْمُ» [البقرة، الآية ١٢٧]، وقال تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيْنَمًا لِلنَّاسِ» [المائدة من الآية ٩٧].

لذلك: كانت قبل الإسلام مركز الوحدة العربية، وصيّرها الإسلام بهذا التوجه، وحدة إسلامية. وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب أيضاً، وتسويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين، وتطهير كعبه الله التي أمروا أن يستقبلوها، وهي مملوءة بثلاث مئة وستين صنماً. وفي ذلك نزلت آيات، منها: قوله تعالى: «فَدَرَّى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِ

السماء فلتويلتاك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد العرام وحيث ما كنت
قولوا موجهكم سطوة [البقرة، الآية ١٤٤].

لما كانوا بمكة كانوا يصلونَ لبيت المقدس، جاعلين الكعبة بينهم وبينه، ولما انتقلوا للمدينة، تم حضرة جهة بيت المقدس، إذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين، فكان في ذلك تأليفٌ لليهود باستقبال قبّلتهم، لكن اليهود حصلوا على الأساس من إيمانهم، ثم كان تحويل القبلة تدريجياً.

فقد نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة، الآية ١١٥]،
نسخ بالآية السابقة، وقد نص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة،
وما أجابهم به، كما هو معلوم في نص القرآن.

ومن الضروري البدهي: أنَّ الكعبة إنما هي جهة، والمُتوجَّه إليه بالقلب هو الله وحده، ولذلك لم يضره التوجه إليها مع ما كان فيها من الأصنام، ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها، فهو وثني كافر.

ومن هذا المعنى: تَفْهَمُ معنى تقبيل الحجر الأسود الذي هو أثْرٌ خالِدٌ من آثار ما أُنْزِلَ مع آدم معه من الجنة، فليس المُراد بها طلب نفع، ولا التماس خير، وإنما هو احترام لما احترمه الشرع، فالMuslim لا يلتتجيء في جلب نفع أو دفع ضر، إلَّا لمولاه الذي خلقه وحده، وإلَّا لم يكن موحداً.

الغَنَائِمُ وَتَحْمِيسُهَا

في السنة الثانية: أَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ غُنَائِمَ الْحَرْبِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْمُسُوهَا، إِذَا نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «۝ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتُمُ مِّنْ شَيْءٍ وَفَإِنَّ اللَّهَ مُحْكَمٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» [الأنفال، الآية ۴۱].

فكان **الخمس** يُحْمَسُ أَخْمَاساً أَيْضًا، لِكُلِّ صِنْفٍ مِّنَ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ **خُمُسِهِ**.

وَنُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ مِنْ ذَكْرِ أَنَّ

أول غنيمة خُمُسَتْ، غَنِيمَةٌ سرية عبد الله بن جحش الأستدي، التي هي أول سرية على قول. ورأيته أول رأي عُقدت في الإسلام، وأن عبد الله خمسها باجتهاد منه، ثم نزل القرآن بتصويبه، وسريرته كانت في السنة الأولى.

كانت العرب تُوزع الغنائم على حسب القوة والعصبية، وللرؤساء معظمها من غير نظام، وإنما تنهبها نهباً، وربما أفضت بهم إلى أن يذهبوا من حرب إلى حرب، فجاء الإسلام بأخذ الخُمُس لأهله، وقسم أربعة أخماس على المقاتلين سويةً، لا فضل ولا استثمار، وحرّم الغلوّل، وجعله من أعظم الكبائر والجرائم.

النَّفْلُ

في غزوة بدر نزل أيضاً: «يَسْتَأْتِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الأنفال، الآية ١] ، والنَّفْلُ: ما يعطيه رئيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية، قبل قسمة الغنيمة، من أصل المال. وقيل: من الخُمُس، وهو مذهب الجمهور، وفي الآية أيضاً نزاع.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهم حملها على هذا المعنى. ومذهب الجمهور أن المراد بالأنفال فيها هي: الغنيمة كلها، ومعنى كونه الله ورسوله؛ ظاهر، ثم الله بين لهم قسمتها بقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ» الآية، فلا نسخ.

فِدَاءُ الْأَسْرَى

في السنة الثانية أيضاً في بدر، فعله بِإِذْنِ اللَّهِ باجتهاد، وبرأي جمهور الصحابة، إلا عمر رضي الله عنه، فإنه كان قد أشار بقتلهم، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر رضي الله عنه، وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه. قال تعالى: «مَا كَانَ لِتَيْمَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَبَخِّرَ فِي الْأَرْضِ»

[الأنفال، الآية ٦٧]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاهَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد، الآية ٤]، ثم تتابع نزول أحكام الحرب، وأوامرها في هذه الغزاة، ثم في غزوة أُحد في السنة بعدها، ثم في بني النضير، وخبير وغيرها.

الميراث

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أُحد، نزلت آية فرائض الميراث، خلافاً لما نقله الطبرى عن أبي زيد أن ذلك كان عام الفتح، لما روى أحمد وأصحاب السنن، وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه:

جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع رضي الله عنه قُتلا أبوهما معك في أُحد وإن عمهمما أخذ مالهما.

قال عليه السلام: «يقضى الله في ذلك».

فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهمما فقال: «أعط ابتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، فما بقي فهو لك»^(١).

وآية الميراث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَطَّ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَلْصَافُ وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دِينَ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ أَمْمَهُ لَا تَدْرُونَ أَيْمَمَهُ أَقْرَبُ لَكُو نَفْعًا فِي بَسْكَهُ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بَرَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دِينَ

(١) رواه أحمد (٣٥٢/٣) (١٤٣٨٤). والترمذى (٤١٤/٤) (٢٠٩٢). والحاكم (٣٣٤/٤) (٧٩٥٤) وصححاه. ورواه أيضاً أبو داود (١٢١-١٢٠/٣) (٢٨٩١) (٢٨٩٢). وابن ماجه (٩٠٨/٢) (٢٧٢٠)، مع اختلاف في اللفظ.

وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينًا» [النساء، الآية
١١-١٢].

أما مسألة الكلالة المذكورة بعد هذه الآية فتأخر نزولها كما يأتي، إذ هي آخر ما نزل على قول، هذا ما استقرت عليه فريضة الإرث في الإسلام.

أما قبل هذه السنة؛ ففي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجرين الأنصاريين دون ذوي رحمة، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالآقْرَبُونَ» نسخت.

ثم قال: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ بَعْضَهُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء، الآية ٣٣] من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له.

والآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُمْ أَوْلَادُهُمْ وَأَهْلُهُمْ
وَأَغْنِيَّهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [الأنفال، الآية ٧٢] فهذه الآية متّسعة نسختها آية: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أُولَئِكَ يَعْصِيُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال، الآية ٧٥].

وروى البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين لكل واحد منهم السادس والثالث، وجعل للمرأة الثمن والربع، ول الزوج الشرط والربع» وأشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «كان المال للولد»، إلى أنّ العرب في الجاهلية كانوا لا يورّتون البنات، فنسخ ذلك القرآن.

قال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ
الْوَلَدُانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء، الآية ٧].

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب «وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ..» (٤٥٨٠).

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى «وَلَكُلُّمْ نَصِيفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ ..» (٤٥٧٨).

ثمَّ بَيْنَ الْمُفْرُوضِ بِقَوْلِهِ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» إِلَى آخر الآية السابقة.

وعنه أيضًا: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياًوه أحقًّا بأمرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، حتى نزل قوله تعالى: «وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْنِ مَا أَتَيْتُهُنَّ» [النساء، الآية ١٩] ^(١).

ومسألة الميراث من أهم المسائل عند سائر الملل، وبها تتكون العائلات وتقترب القرابة، وتتقرر الأرحام، وتُعرَفُ مراتب الأقارب، ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلي، نعم في صدر الإسلام - إذ كانوا في غاية الضعف المادي، والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها - جعلت الأخوة الإسلامية الدينية مقدمة على أخوة النسب، فكان المهاجري يرث أحاه الأنصاري، وبالعكس دون ذوي الرحم، ولما كثروا واستغny عن ذلك، رجع ذلك للقرابة، وهم: الأصول، والفرع، والأطراف، والأزواج، على التفصيل المبين في الآية السابقة.

وما بقي كملة آية الكلالة الآتية، والسنّة النبوية التي منها قوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ^(٢). ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إن الأخت تعصب مع البنت ^(٣) إلى غير ذلك.

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا ..» (٤٥٧٩).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢). ومسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤٢).

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة أيضاً شرعت أحكامها. ونزلت سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطِلَّوْهُنَّ لِعَذَّبَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق، الآية ١].

سبب نزولها: أنه عليه الصلاة والسلام طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهم، فنزل جبريل عليه السلام فأمره برجعتها، وقال له: إنها صوامة قوامة.

وفيها نزلت سورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَدُنْهُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَرُّغُ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ كُلَّهُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم، الآية ٢-١].

شرع الله الطلاق تخفيقاً عن الأزواج، إذ ربما لا يطيب العيش، لعدم تطابق الأخلاق والعادات، وجعل العقد مثبراً ليكون الفرق بين التكاح والسفاح، وجعله بيد الزوج، لأنه رجل الحرب والمُكلف بالإنفاق، ولكن أوصاه بها خيراً، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها.

قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٨]، ثم جعل للزوج الرجعة لأمدين معين، وفي عدد معين من التطليق، إذ لعل قلبه يبقى معلقاً بزوجته. إذ نفس الرجل قد تكذب عليه، وتقول له: إنك قادر على الفراق، فكان أحق بها ما لم تبن منه.

وشرعت العدة لثلا يختلط مبني الزوج الثاني بمبني الأول، حفظاً للنسب، وجعل الله أقصى التطليق ثلاثة للحر، واثنتين للعبد، فإن أكملاها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وللطلاق أخرى مذكورة في السورة المخصوقة باسمه، وفي «البقرة» أيضاً أحكاماً منه، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية.

قصر الصلاة في السفر وصلوة الخوف

شرعاً معاً في السنة الرابعة، في غزوة ذات الرقاع، بقوله تعالى:

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارِ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَقْعُمْ طَالِبِكُمْ مَّعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِدَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية ١٠١-١٠٢].

هذا ما يستفاد من ابن الأثير في «شرح المسند»، وجزم الدّولابي بأن قصر صلاة السفر، كان في ربيع الآخر من السنة الثانية. وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وأما من ذهب إلى أن قصر الصلاة، هو الأصل فيقول: إن في هذه السنة، زيد في صلاة الحضر، فصارت أربعاً، عدا صلاة الفجر، لطول القراءة فيها، والمغرب لكونها وترأ للنهار، وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه، وعلىه فالصلاحة مِمَّا فُرِضَ تدريجاً.

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة أيضاً: وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا، فرجمهما النبي ﷺ بعد ما أطلعهما على آية الرجم في التوراة، والقصة في «ال الصحيحين»^(١)، والرجم للمُخْصَن مُجْمَعٌ عليه.

القطع في الأراضي وغيرها

في السنة الرابعة أيضاً: أقطع النبي ﷺ أرضاً من أموال بنى النضير للزبير بن العوام الأستدي، وكان أقطع للمهاجرين دُورَ المدينة لأول الهجرة، لكنه إقطاع انتفاع لا تملك. بخلاف إقطاع الزبير.

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام (٦٨٤١). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة أيضاً: خسف القمر، فصلاتها النبي ﷺ ركعتين ركعتين، حتى انجلى.

التيّم

في السنة الرابعة أيضاً: شرع التيم بدلأ عن الغسل والوضوء، تخفيفاً ورحمة، بقوله تعالى: «فَلَمْ يَمْدُوا مَاءٍ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة، الآية 6].

وذلك في غزوة المريسيع، في قصة عقد عائشة رضي الله عنها الذي ضاع، وأقاموا بيعثون عنه على غير ماء، وليس معهم ماء، كما في «ال الصحيح»^(۱).

حدُّ الْقَذْفِ

شرع في السنة الرابعة أيضاً: حفظاً للأعراض بسبب قصة الإفك التي ابتليت فيها عائشة رضي الله عنها وبرأها الحق سبحانه وتعالى في كتابه، في خبر مطول، كما في «ال صحيح»^(۲) أيضاً.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ جَنَاحَةٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور، الآية ۴۵]، وقد حدَّ حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن خاضوا في الإفك. وترك حدُّ عبد الله بن أبي ابن سلول سداً للذرية، لعصبيته ونفاقه.

(۱) متفق عليه؛ البخاري، كتاب التيم (۳۳۴)، مسلم، كتاب الحيض، باب التيم (۳۶۷).

(۲) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (۴۱۴۱). مسلم، كتاب التربية، باب في حديث الإفك (۲۷۷۰).

الحجاجُ والاستِدَان

شُرَعَ في السنة الرابعة أيضاً: في قصة زواجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش، وحديث أنس رضي الله عنه بذلك مكرر في «البخاري»^(١).

وفي نزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَلَا تَشْرُوْفُوا وَلَا مُسْتَغْسِلَيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَحِيْنَ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيْ، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مُتَّهِمَّا فَسْتَأْتُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب، الآية ٥٣].

فهذا حِجَابٌ خَاصٌ سُدِّلَ عَلَى بَيْتِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ نَزَلَ الْحِجَابُ الْعَامَ تِلْكَ السَّنَةِ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغْصُّوْنَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» * «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُّنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِيَوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوِ النَّسِيعَنَ عَيْرَ أُولَئِكَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ» [النور، الآية ٣٠، ٣١].

وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ لَا رِيْبَةَ فِي كَشْفِهَا، فَقَالَ: «وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا يَسْتَعْفِفُ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعِفَ شِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَاتِ زِينَتَهُنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفَنَ خَيْرَ لَهُنَّ» [النور، الآية ٦٠].

بِهَذَا انسَدَ الْحِجَابُ عَلَى نُسُوْتِ الإِسْلَامِ الْحَرَائِرِ، وَاسْتَرَاحَتِ الضَّمَائِرِ، وَأَمْنَتِ الْفَتْنَةِ، وَذَهَبَتِ الظَّنَّةِ، وَتَمَّ الاحْتِرَامُ، وَعَظُمَ بِذَلِكِ الْإِنْعَامُ.

وَشُرَعَ الْاستِدَانُ فِي جَمِيعِ الْبَيْوْتِ أَحْدَادًا بِالْحِيَطَةِ، فَقَالَ تَعَالَى:

(١) البخاري، كتاب الاستidan، باب آية الحجاب (٦٢٣٨) و(٦٢٣٩).

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ يُوْتِكُمْ حَقًّا تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا إِذَا لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنَّمَا يَمْهُدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور، الآية ٢٧-٢٨].

وهذا ما يُسمى بالحرمة الشخصية والحرمة الإفرادية، فلا يجوز التهجم على البيوت، ولا دخولها إلا بإذن، أو إن كان هناك موجب شرعي ثابت بيئنة تستحل به الحرمَةُ، وإلا فلا، ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك، لأنهن أفننه، وهو من التكاليف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المؤمنة، وتتلقاها بالانشراح، إن كانت نزيهة أبية، ولا أقر لعين مؤمن ولا مؤمنة منه، والله الحمد.

ولا مُخْرِجٌ لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا الداخلية التي هي حَيَوْيَةٌ لنا كهذه، فإذا لم تحملهم على انتقاده غبطة، فحسد، ولا ينقضي عجبني من رجل يدعي أنه مسلم، وينتقده، أو يُرْعِمُ أن ليس في الشريعة ما يدل عليه، أو لم يكن في الصدر الأول.

الحجُّ وال عمرة

الحجُّ أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد اختلف في تاريخ فرضيته على أقوال :

منها: أنها في السنة الرابعة، إذ نزل قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، الآية ٩٧].

بدليل ذكره في حديث ضمام بن ثعلبة^(١)، وقد وردت في كتاب «فتح الباري»^(٢) مستدلاً به، فإذا ضممنا هذا إلى كونه عليه الصلاة والسلام إنما حج سنة عشر، مع إمكان أن يحج

(١) سبق تخریجه ص: ٤٨.

(٢) فتح الباري - أول كتاب الحج (٤٨٣/٣).

سنة سبع، وثمان، وتسع، أتّج لنا أنّ الحج واجب على التراخي، لا الغور.

والحج وال عمرة كانوا مَعْلُومين عند العرب، وكانوا يُقِيمُون موسم الحج كُلّ عام، وذلك من بقايا شريعة إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِنْرَهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِيفَ فِي شَيْئًا وَطَهُرْ بِتَقْيَى لِلطَّافِيفَتِ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْنَ السُّجُودُ * وَإِذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِيحًا لَا وَعَلَّ كُلُّ ضَامِيرٍ يَأْنِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنْتَفِعُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَدَفَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْنَهَا وَأَطْعَمُوا الْبَآسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج، الآيات ٢٦-٢٩].

إلا أنهم زادوا فيه ونقصوا، كتركهم الوقوف بعرفة، والسعى بين الصفا والمروءة، وجعلهم النسيء في أشهر الحج، فجاءت شريعة الإسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج، وأصلحت ما أفسدوه منه، حتى رجع لما كان عليه زمن إبراهيم عليه السلام.

وقد حج عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة مرتين، قبل وُجُوبه، على نحو ما كان يحج إبراهيم عليه السلام، ولم يخرج عنه إلى ما غيرته الجاهلية.

أما بعد الهجرة؛ فلم يحج إلا حجّة الوداع في العام العاشر من الهجرة، فيها يَبَيَّن لهم المناسب بالفعل الذي هو أقوى من القول، وقال: «خُذُّوا عَنِّي مِنَاسِكُكُمْ»^(١) وهناك تمت شرائع الحج والعمرة.

ونزل قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ» [البقرة، من الآية ١٩٧] ونزل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة، الآية ١٩٨] فأباح التجارة في الحج، وأباح تحصيل المقصدين.

ونزل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة، الآية ١٥٨]، ونزل:

(١) تقدم تخریجه (ص ٢٥).

﴿ثُمَّ أَفِيصُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاصَ الْكَاسُ﴾ [البقرة، الآية ١٩٩] ونزل: «إِنَّمَا الْسَّيِّئَاتِ زِيَادَةً فِي الْكُثُرَ» [التوبه، الآية ٣٧]. والذي وقع في السنة الرابعة هو تقريرٌ فَرَضَيْتُه على كل مسلم، وكان في ذلك أيضاً تشويق لفتح مكة، وذلك من حكمة الحج.

ومن حِكمَتِه: الاجتماع والاتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية، وتفقد أحوال بعضهم بعضاً، واقتباس العلوم والمتأجر، وغير ذلك، فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معاً.

وما قيل في الحج؛ يقال في العمرة، لأنها فُرِنَتْ به في كتاب الله. قال تعالى: «وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة، الآية ١٩٦]، وقرأ علقة ومسروق وإبراهيم التخعي رحمهم الله تعالى: (وأقيموا الحج والعمرمة إلى البيت). أخرجه الطبرى^(١) بأسانيد صحيحة عنهم.

هكذا يقول الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة، متمسكين بالبراءة الأصلية.

ولم تذكر في حديث جبريل المُبَيِّن لقواعد الإسلام، ولا في حديث: «بني الإسلام على خمس»^(٢). بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفي وجوبها، حيث قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ . فقال عليه السلام: «لا، إِلا أَنْ تطوع»^(٣). وأما الآية السابقة؛ فغاية ما فيها: أنها فُرِنَتْ مع الحج، ودلالة الاقتران ضعيفة كما عُلِمَ في الأصول.

ومع هذا: فهي عند المالكية والحنفية من أكد السنن، وهي عندنا مما يتعين بالشرع. ولذلك؛ لما صُدَّ عليه الصلاة والسلام عن البيت عام الحديبية، قضتها في عام عمرة القضية بعده.

(١) تفسير الطبرى (١٢٠ / ٢) عند قوله تعالى ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات (١١).

وقال مالك رحمة الله تعالى: ليس بقضاء . وفيها يَبْيَنَ لهم تتمة أحكامها بالفعل . ثم في عام الفتح وعام حَجَّةِ الوداع حيث اعتمر النبي ﷺ فيها أيضاً، فقد ثبت في الصحيح^(١): أنه اعتمر أربع مرات بعد الهجرة، وهي المُبَيَّنَةُ آنفًا.

صلوة الاستسقاء

في السنة الخامسة: صَلَّاَهَا بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَمَضَانَ، فَسَقُوا.

الإيلاء

في السنة الخامسة أيضاً: نزل قوله تعالى: « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البقرة، الآية ٢٢٦] ، وكان في الجاهلية طلاقاً، فخفف.

قال الشافعي رحمة الله تعالى: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يُطْلَقُونَ بثلاث: الظهار، والإلاء، والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً، وحكم في الإلاء، والظهور بما يَبْيَنَ في القرآن. نقله في «فتح الباري»^(٢)، ويروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكام الصلح والسلام

في السنة السادسة كان صلح الحُدَيْبِيَّة، خرج النبي ﷺ إلى مكة لا يريد قتالاً، بل العمرة فقط، فَصَدُّوهُ عن البيت، ووَقَعَتْ بَيْعَةُ الرضوان، ووجه

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ . ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) فتح الباري، باب الظهور من كتاب الطلاق (٥٤١/٩).

قريش سفيرهم سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ، فانعقد الصلح بينهما لمدة، ووُضعت الحرب أوزارها، وتَقررت شروطه وكتبوا ذلك.

ومن جملة الآيات التي نزلت في السلم: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأفال، الآية ٦١]. وكان نزل قبل ذلك: ﴿ فَلَا يَنْهَا وَنَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَسْرُ الأَغْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد، الآية ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ ﴾ [المتحنة، الآية ٩-٨].

فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبني على إقامة العدل وشرف الأمة، وتأبى الحرب إلا لضرورة إيجاد السلم به، إذ الحرب إذا تعين طریقاً للسلم كان سلماً، ومن القضايا الأولية: (إذا أردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح أمنت الدعوة للإسلام من المعارضة، وانتشر دعاة الإسلام في الآفاق، وانتشر الدين، وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية، فقبلوها ودخلوا في الدين أفواجاً، لزوال حاجز الحرب وضغط قريش، فحصل الإسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبلیغ والانتشار، وأمنوا على الحرية القولية والفكريّة، بل انتشرت الدعوة إلى ما وراء بلاد العرب.

فقد بعث ﷺ رسله وكتبه^(١) إلى الملوك المجاورين، كالموققس ملك مصر، بل إلى أعظم ملوك الأرض إذ ذاك، كسرى ملك فارس، وهرقل عظيم الروم في هذه السنة.

أحكام المحضر

في السنة السادسة أيضاً: خرج عليه الصلاة والسلام معتمراً، ثم تحلل لما أحصر عن البيت، ويَبَيَّنَ لهم أنه تكون العمرة العام القابل، كما وقع

(١) كتبه جمع كتاب، والمراد بها رسائله المكتوبة.

في عقد الصلح بالحدبية التنصيص عليه.

قال تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ» [البقرة، الآية ١٩٦] وهل المُحَصَّر هو من منعه العدو، أو من منعه المرض؟ وهل من مُنْعَ بِأَحَدِهِمَا، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، أَوْ هَدِيَّهُ، أَوْ لَا يَجِدُ شَيْئًا؟ في المسألة خلاف، يُنظر في كتب الخلافيات، ومذهب مالك في ذلك أوسع المذاهب.

جزء الصيد وصيد المُحرّم

في السنة السادسة أيضاً: نزل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَقْتَلُوهُ مَوْهِمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَجَرَأَهُ مُتَشَّلًا مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَعْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ وَمَنْ كُنْتُمْ هَذِيَّا بِلَعْنَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَتَرْوَهُ» [المائدة، الآية ٩٥].

والجمهور على أن المخطيء كالعامد في ذلك، وفيها تحريم صيد المُحرّم، أو ما صِيدَ له أيضًا.

قال تعالى في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من السور: «أَجْلِلُوكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُكُمْ مَتَّعِنًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُمَّ حُمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» [المائدة، الآية ٩٦].

تحريم الحمر والميسير والأنصاب والأزلام

في السنة السادسة أيضاً: حُرمت على ما جزم به الحافظ الدمياطي، ورجحه القسطلاني، ومال إليه الحافظ في «كتاب الأشربة» خلاف ما له في «التفسير» فإنه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس^(١) من «كتاب الإيمان»، وهذا الحديث في رواية أبي سعيد^(٢)، مُصرّح بحرمة الخمر،

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧).

(٢) وهو عند مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٨)، وجاء =

وقد صرخ الحافظ في «المغازي» أن وفادتهم كانت سنة خمس، فيكون تحرير الخمر سنة خمس أو قبلها على التحقيق.

وفيها نزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يُجْسِدُ مِنْ عَمَلِ السَّيِّطِينَ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة، الآية ٩٠] وهي رائعة الآيات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرآن.

الأولى: قوله تعالى: «وَمِنْ شَرَّتِ التَّخِيلِ وَالْأَغْنَتِ تَنَحَّذُونَ مِنْهُ سَكُرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل، الآية ٦٧] وهذه مكية، إذ كانت الخمر حلالاً لهم يشربونها، وقد كانوا يسکرون كما وقع لسيدنا حمزة رضي الله عنه، لما بقر بطني ناقتي سيدنا علي كرم الله وجه الجميع، وقصتها في «الصحابيين»^(١)، وفيها أن النبي ﷺ دخل على حمزة وهو سكران، ولم يُقل أنه عتب عليه في السُّكُر، ولا عد ذلك قادحاً فيه، ولا مرتكباً إثماً.

وقد اعترض القشيري على القفال في حكايته إجماع الملل والںتحل على حرمة ما يزيل العقل، وقال: تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الإطلاق، ولو غيّبت العقول، ويدل لما قلناه؛ الآيات الآياتان قريباً، وأسباب نزولهما.

الثانية: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِمْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة، الآية ٢١٩] نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان لعقولنا، مذهبتان لأموالنا، فنزلت، فتركها قوم تحرياً عن الإثم، وشربها آخرون للمنافع.

ولا شك أن من تركها قدم دراً المفاسد على جلب المصالح، ومن شربها وقف مع ظاهر التخيير الذي لا جزم فيه بالمنع، ولعله كان لم ينزل

= التصريح بالتحريم أيضاً في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٣١/٣) (٣٦٩٦).

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المسافة، باب بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٥)، وفي فرض الخامس، باب فرض الخمس (٣٠٩١). ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٧٩).

قوله تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ**» [الأعراف، الآية ٣٣]، وإنّا فوجود الإثم الكبير كافي في فهم التحرير.

الثالثة: قوله تعالى: «**يَتَأَبَّهُ أَذْنِينَ مَاءِمُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا قَوْلُونَ**» [النساء، الآية ٤٣] نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دعاه عبد الرحمن بن عوف رجل من الأنصار، فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأتمّهم علي رضي الله عنهم في المغرب فقرأ: «**قُلْ يَتَأَبَّهُ الْكَافِرُونَ**» فخلط فيها، فنزلت «**يَتَأَبَّهُ أَذْنِينَ مَاءِمُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى**» الآية، رواه أبو داود^(١)، فحرّم الله تناولها في أوقات الصلوات، فتركها قوم عند وقت الصلاة خاصة، وقوفاً مع الظاهر، وتركها قوم مطلقاً، أخذها بسد الذرائع.

الرابعة: هي آية «**إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ**» الآية [المائدة ٩٠] وسبب نزولها: أنّ سعد بن أبي وقاص، أضافه عتبان بن مالك رضي الله عنهم في جماعة، فأكلوا وشربوا، فشملوا وانتشروا، وتناولوا الشعر، ففخر عليهم سعد، فخيّر^(٢) المهاجرين على الأنصار، فصربه^(٣) رجل منهم فشجه في أنفه.

فأنزل الله فيه: «**إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ**» الآية. رواه مسلم بمعناه في «المناقب»^(٤).

ولما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: «**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**» الآية. فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: «**يَتَأَبَّهُ أَذْنِينَ مَاءِمُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى**»، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في

(١) أبو داود (٣٢٥/٣) (٣٦٧١).

(٢) خيّر المهاجرين على الأنصار أي: فضلهم عليهم.

(٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨).

الخمر بياناً شافياً فنزلت: «إِنَّا لَخَتَرْ وَالْمَيْسِرُ» الآية بالتحرير بتاتاً، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» قال: انتهينا، انتهينا^(١). فأراقوها في أزقة المدينة، وكسرروا أوانينها، فهذا من الأحكام التي نزلت تدريجياً كما سبق.

الظهار

كان العربي إذا قال لزوجه: هي عليه كظهر أمه، عُدَّ طلاقاً، وتحريماً للزوجة، وأقره الإسلام، ثم نُسخ، وذلك في السنة السادسة. فنزل قوله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي يُحَذِّلُكَ فِي رَوْجِهَا» إلى قوله: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ يَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيمَ شَهْرَيْنِ مُتَنَاهِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَنَ وَمَسِكِيَّنَ» [المجادلة، الآيات ٤-١]. فكانت الكفارة تخفيفاً ورحمة.

وأول ظهار كان في الإسلام كما رواه ابن شاهين وابن منده: ظهار^٢ أوس بن الصامت، صنف عبادة بن الصامت، ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة. وهما المعنيان بالأية السابقة.

المُسَابَقَةُ

قال الحافظ أبو محمد الدمياطي: في السنة السادسة سابق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخيل، فسبق فرس لأبي بكر، فأخذ السبق^(٢)، وهو أول مسابقة كانت في الإسلام، ذكر ذلك غير واحد من العلماء، «السيرة الشامية». وذلك دليل ما كان له عليه الصلاة والسلام من الاهتمام بأمر الخيل

(١) رواه أبو داود (٣٢٥/٣)، (٣٦٧٠). والترمذى (٢٥٣/٥)، (٣٠٤٩). والنمسائى (٢٨٦/٨)، (٥٥٤٠).

(٢) السبق: هو بفتحتين ما يجعل من المال للسابق على سبقه.

وتربيتها، وقال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(١).
وقال تعالى: «وَأَعِذُّا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»
[الأనفال، الآية ٦٠].

الوقف

بعد اقسام غنية خير؛ استشار عمر رضي الله عنه النبي ﷺ في سهمه منها، وحبسه في سبيل الله، فكان سنة المسلمين في التحبيس على أنواع البر والإحسان.

قيل: هو أول حبس في الإسلام.

حَدُّ الْحِرَابِ، وَهِي إِفْسَادُ السَّابِلَةِ

كان تشریعه في السنة السادسة، أو السابعة، وأقامه النبي ﷺ على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي إبل النبي ﷺ، وسمروا عينيه وغدروا، وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة، وهم من عُكل وعُرينة، قدموها على النبي ﷺ وهم ضعافُ الأجسام بالجوع، فمرضوا بحمى المدينة، فبعثهم إلى إبل الصدقة خارج المدينة، يشربون ألبانها وأبوالها، يستشفون بذلك، فلما شفوا، غدروا وفعلوا فعلتهم هذه^(٢).

فوجه النبي ﷺ في أثرهم، فأدركوا، ولما أتي بهم نزل قوله تعالى:
«إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ»
[المائدة، من الآية ٣٣].

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٢٨٥٠).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (١٨٧٣).

(٢) حديث العرنين رواه البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢). ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدین (١٦٧١).

فأقام الحَدَّ عليهم، واقتضى للراعي بغاية الصِّرامة، لثلا يعود غيرهم، وكانت هذه القِصَّةُ ما بين السادسة والسابعة.

قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، زاد قتادة كما في «معاذي البخاري»^(١): وقبل النهي عن المُثلة.

تحرِيم لحوم الْحُمُرِ الإنسية ونحوها

في السابعة أيضاً: في غزوة خيبر، حُرمت لحوم الْحُمُرِ الإنسية، إنَّ العرب كانوا يأكلون جميع الحيوانات لا يكتترُثون، وإن كان بعضهم يأنفُ من بعضها كالخنزير. فجاء الدِّينُ بتحريم لحوم الْحُمُرِ الإنسية في هذه السنة بالسُّنةِ. والبِغَالُ مقيسٌ عليها قياس شَبَهٍ. وكذلك الخيل في قولِ لمالك رحمه الله تعالى.

قيل: ولم يُوجَد في السُّنةِ ما يدلُّ عليه. واستدل بقوله تعالى: «وَالْقَيْطَانُ وَالْبِغَالُ» [النحل، من الآية ٨].
وقيل: حلال.

وقيل: مكروه، وهو المشهور عندنا. ووردت السُّنةُ بالنَّهيِ عن كُلِّ ذي نَابٍ من السبع، وذِي مُخلبٍ من الطير.

المُزارعَةُ والمُسَاقةُ

في السابعة أيضاً: شُرِعت أحكامها. لما عامل النبي ﷺ يهود خيبر، على أن يعملوا في أرضهم ونخيلهم بالنصف^(٢). وكان في صدر الإسلام إنما يَزَرِعُ ثلاثة: رَجُلٌ له أرض، ورَجُلٌ مُنْحَ أرضاً، ورَجُلٌ اكتَرَى أرضاً

(١) البخاري، كتاب المعاذي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحرج والمزارعَة، باب المزارعَة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨). ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع (١٥٥١).

بِذَهْبٍ أَوْ فَضْةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(۱) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حرمة مكة

فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ الْحَرَمَ الْمَكِيِّ، فَدَخَلَهَا لَابْسَ السَّلَاحِ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَدَخَلَهَا عَنْوَةً، وَقِيلَ: صُلْحًا، وَأُبَيَحَتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ خُصُوصِيَّةً لَهُ.

ثُمَّ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَبَاحَهَا لَنَبِيِّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَعَادَتْ لَهَا حَرَمَتْهَا كَمَا كَانَتْ بِالْأَمْسِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» الْحَدِيثُ^(۲).

وَالْمَرَادُ بِتَحْرِيمِهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحِيَادِ، وَلَا تَجْعَلْ مَحَلًا عَسْكُرِيًّا، وَلَا مَيْدَانًا لِلْمُنْافِسَةِ السِّيَاسِيَّةِ، بَلْ مَحَلُّ عِبَادَةٍ وَنِسَكٍ، فَالْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ: وَلَوْ تَجَأَ إِلَيْهَا الْبُغَاةُ، أَوْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَا قِتَالٌ وَلَا قِصَاصٌ بِالْحَرَمِ أَصْلًا، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُجَرِّ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًا بِخَرِبَةٍ^(۳)، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ^(۴)، وَعَلَيْهِ؛ فَيَقَاتِلُونَ فِي الْحَرَمِ.

القصاص

فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ أَيْضًا: كَانَ أَوَّلَ قَوْدٍ فِي الْإِسْلَامِ، أَقَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ

(۱) أَبُو دَاوُدُ (۳/۲۶۱) وَ (۰/۳۴۰۰). وَالنَّسَائِيُّ (۷/۴۰) وَ (۰/۳۸۹۰).

(۲) مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَبَابُ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ (۱۸۳۲ وَ ۱۸۳۳). وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْحَجَّ بَابُ تَحْرِيمِ مَكَةَ وَصَيْدِهَا (۱۳۵۳ وَ ۱۳۵۴).

(۳) الْخَرِبَةُ - بِالْفَتْحِ عَلَى الْمُشْهُورِ وَبِالْفَصْمِ - وَهِيَ فِي الْأَصْلِ سُرْقَةُ الْإِبْلِ، ثُمَّ تَلْقَى عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ. شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ التَّوْيِيِّ (۹/۱۰۹).

(۴) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ رَقْمُ (۲).

رجالاً من هُذيل، برجل من بني سليم، بِحُكْم قوله تعالى: «يَتَائِمًا أَنَّهُمْ مَا أَمْنُوا كُلُّبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَخَرَ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ» [البقرة، الآية ١٧٨] وقوله تعالى: «وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالْنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِنَ بِالْسِنِ وَالْجُرْحُ بِالْجُرْحِ قِصَاصٌ» [المائدة، الآية ٤٥] وقال تعالى: «وَلَا نَقْتُلُ الْفَقَسَ إِلَّيْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء، الآية ٤٥]، وقال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَةٌ» [البقرة، الآية ١٧٩].

ومن نظام القصاص، أنَّ الحقَّ في طَلْبِهِ، أو العفو، لولي المقتول، وللوالي السجن، وغيرنا من الأمم يرى؛ أنَّ الحقَّ فيه لولي الأمر، على تفاصيل في المسألة.

منع بيع الخمر

في «ال الصحيحين»^(١) عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام».

قال القياسيون: وكل ما هو مُحرّم العين، فإنَّ الله إذا حَرَم شيئاً حَرَمَ ثمنه.

وفي «صحيحة مسلم»^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيها الناس؛ إن الله يُعِرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيءٌ، فليبيعه ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله حرم

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦). ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١).

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨).

الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يبع»، فسفكوها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها - أي أذابوها - وأكلوا ثمنها»^(١).

نِكَاحُ الْمُتَّعَةِ

هو نِكَاحٌ إلى أَجَلٍ يَشْرطُهُ أَحَدُ الزَّوْجِينَ، وَكَانَ مُبَاحًا لِضَرُورَةِ الْغُزْوَةِ وَالسَّفَرِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ فِي غُزْوَةِ خِيَرٍ، ثُمَّ أَبْيَحَ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ فِي غُزْوَةِ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَبْيَحَ فِي غُزْوَةِ أَوْطَاسٍ بَعْدَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ نُسِخَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةُ ثَمَانٍ، فَلَمْ يُبَيَّحْ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ الْجُهْنَى أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ، فَلْيُئْخُلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٢).

الْحُدُودُ وَالْتَّعَازِيرُ

في السنة الثامنة: قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت بمكة، بحُكْمِ قول الله: «وَالْمُنَافِقُ وَالْمُنَافِقَةُ فَاقْتُلُوكُمْ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً مِمَّا كَسَبَكُلَّا مِنَ اللَّهِ» [المائدة، الآية ٣٨].

وكان شفع فيها أسامة بن زيد حَبَّ رسول الله وابن حِبَّه فقال له: «أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟» مع أن المرأة ابنة أخي أبي سلمة بن عبد

(١) التخريج السابق رقم (١).

(٢) رواه مسلم، «كتاب النِّكَاح»، باب نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ وَبِيَانِ أَنَّهُ أَبْيَحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقْرَرَ تحرِيمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٤٠٦).

الأسد، صنو النبي ﷺ من الرضاع الذي كان زوج أم سلمة، إحدى أمهات المؤمنين، قبل أن يتزوجها النبي ﷺ وقد أهمل أمرها قريشاً، ولم ينفعها ذلك، فقد خطب النبي ﷺ فقال: «إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا أذنب فيهم الشريف تركوه، وإذا أذنب فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْمَ الله؛ لو سرقت فاطمة ابنتي، لقطعت يدها»^(١).

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها.

والحدود وردت في الشريعة المطهرة في سبعة عشر جرماً، بين متفق عليه، ومختلف فيه، فالمتافق عليه:

١- السرقة.

٢- الرِّدَءُ ويجب فيها القتل بإجماع في الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام «من بَدَل دِينَه، فاقتلوه»^(٢).

٣- الحِرَابُ، وتقدمت.

٤- الزنا، قال تعالى: «الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجَدِّرُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ» [النور، الآية ٢].

وقال في حق الرقيق: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَتْ بِنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء، الآية ٢٥] وزادت الشنة تعریف عام لغير المُحْصَنِ، ورجم المُحْصَنِ وتقدم.

٥- القذف.

٦- شُرب الخمر، سواء سَكِرَ، أم لم يسَكِرَ، هكذا عَدَهُ الحافظ من المتفق عليه في «كتاب الحدود»^(٣)، ولكن بعده، تعقب على عياض وغيره، في حكاية الإجماع على وجوب حَدِّ الخمر^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد (٦٧٨٨). ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٩٢٢).

(٣) فتح الباري، أول كتاب الحدود (٦٨/١٢).

(٤) فتح الباري (٨٥/١٢).

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الإسلام، وفي «ال الصحيح»^(١): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكونا مابدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقيف كلها، ولا تشربوا مسكرا».

الآداب الاجتماعية

في السنة الثامنة: وفدت الوفود من أقاصي البلدان، ودخل الناس في الدين أفواجاً، ونزل كثير من أحكام أدبية اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَأْبَلَتْعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ كُفَّارٌ عِنْ دِيَنِ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ» [الحجرات، الآية ١٢].

وهذا أعلى نظام اجتماعي عُرف في تاريخ الخليقة. ولهذا؛ صدر به عليه الصلاة والسلام خطبة حجّة الوداع، لاجتماع وجوه المسلمين بها.

و قوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات، الآية ١٢] و قوله في حق الرسول ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات، الآية ١]، و قوله: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَخْرُوا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِجَهَرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضُنَّ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات، الآية ٢]، و قوله: «وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِجَهَرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضُنَّ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات، الآية ٩]، و قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ» [الحجرات، الآية ١٠].

فمضمون سورة الحجرات، كاف للنظام الاجتماعي الإسلامي.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

اتخاذ المِنْبَر

في السنة الثامنة على ما في «أسد الغابة»: اتَّخَذَ نَبِيُّهُ اللَّهَ مِنْبَرًا لِيُسْمَعَ النَّاسُ، وَقُصْطَهُ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١).

سُرُّ العَوْرَةِ

المرأة الحرة كلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة، (مع الخلاف في الوجه والكفين)، وإنما فيجب سترها أيضاً.

وأما ستر عورة الرجل، فهو فَرْضٌ إسلامي تقتضيه الآداب العمومية والخشمة الإيمانية عند مالك رحمه الله تعالى، وإذا كان من الآداب فيجب الستر في الصلاة التي هي أَحَقُّ بالأدب بالأولى. وغير مالك يقول: إنه من شروط الصلاة، بحيث إذا لم يستر، تُبطل صلاته.

كان العرب يطوفون بالبيت عِرَاءً رجالاً ونساءً، ويقولون: ثيابُ أذنينا فيها فلا نَطُوفُ بها.

وفي «صحيحة مسلم»^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تَطُوفُ بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعِيرني تِطْوَافَةً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: «مُذْدَوِّزٌ يَنْتَكِرُ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» [الأعراف، الآية ٣١].

وفي «صحيحة مسلم»^(٣) أيضاً: أن العرب كانت تطوف عِرَاءً إلاّ الحُمْسُ وهم قريش، وإنما أن يعطيهم الحُمْس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧).
ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٢) مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى «مُذْدَوِّزٌ يَنْتَكِرُ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» (٣٠٢٨).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (١٢١٩).

والنساء النساء، زاد غيره بعد: فلا يمسها أحد.

فلما بعث الله رسوله وأنزل عليه: ﴿يَنْبِئُكُمْ مَآدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] أَذَنَ مُؤَذِّنَ رسول الله: ألا لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وكان النداء بمكة سنة تسع، قاله أبو حيان.

أما النبي ﷺ، فكان الستر واجباً عليه من أول المبعث. وما رُويَّ فقط عرياناً منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها، وعمره خمس وثلاثون سنة، عصمه الله من ذلك.

والجمهور على أن قوله تعالى: ﴿حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] هو ستر العورة في الصلاة والطواف معاً. بدليل ﴿كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية ٣١] وليس الطواف إلّا في مسجد واحد. وأنّ اللفظ وإن كان خاصاً بالمسجد، لكنه عامٌ في الستر مطلقاً.

فلا يجوز للمسلم أن يكشف عورته إلّا لزوجته أو أمته، ويكره لهما النظر لعورته إلّا لضرورة، بل لا ينبغي له الكشف منفرداً. ولا النظر إلى عورة نفسه إلّا بقدر الضرورة، وهذا من أجمل الآداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمين وتهاونوا بها، هدى الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

التوبة

في التاسعة: غزا رسول الله ﷺ تبوك وتأخّل عن رجل، فأدبوه بما يليق بهم، ثم تاب ثلاثة منهم قبل الله توبتهم ونزل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِي وَأَمْهَكَ جِرَنَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يَهْمِرُ دُوقٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الْفَلَسْتِينِ الَّذِينَ حَلَفُوا﴾ [التوبة، الآية ١١٧-١١٨].

وكانت التوبة في الشرائع قبل الإسلام، أصعب مما في الإسلام، فإن بني إسرائيل لم تُقبل منهم التوبة من الردة، إلا بأن يقتلوا أنفسهم، بخلاف الإسلام. نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل، خلافاً

لما نقله الأبي عن سفيان الثوري، بدليل حديث «الصحيحين»^(١) في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً.

كما أن التوبة لا تسقط القتل في القصاص، لأنه حق الغير، بل ولا حدّ الزنا عند غير الحنفية، ولا حدّ الحرابة عندنا، خلافاً لمن نقل فيه الإجماع على سقوطه.

وتقرر؛ أن الزنديق وساب الرسول عليه الصلاة والسلام لا بدّ فيما من القتل، ولكن لا يُكلّفان بقتل أنفسهما.

إن التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب، حتى القتل عند الجمورو، ولا يطلب منه أن يفضح جريمته أمام الراهب كما عند النصارى، بل العبد ينادي ربه ويلجأ إليه منه إليه، لا حاجب ولا مانع، قال تعالى: ﴿أَدْعُوكَ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ لَكُم﴾ [غافر، الآية ٦٠].

اللعن

في السنة التاسعة أيضاً: وقعت قضية عُويمر العجلاني، عندما انصرف النبي ﷺ من تبوك، كما عند الدارقطني^(٢) وغيره، حيث رمى زوجته بالزنى، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور الآية ٩-٦].

فحكم بينهما بذلك، وتلاعنا في المسجد النبوي على الكيفية المبينة في الآية، وفرق بينهما وصارت سُنة المتلاعنين^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠). ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦).

(٢) الدارقطني (٣/٢٧٧).

(٣) حديث عُويمر العجلاني في البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعن (٥٣٠٨). ومسلم كتاب اللعن (١٤٩٢).

وأما حديث ملاعنة هلال بن أمية الضمري، الذي في «ال الصحيح»^(١): وأنه أول من لاعن، فذكر عبدالله أخو المهلب بن أبي صفرة أنه خطأ، وأنَّ الذي لاعن هو عُويمر العجلاني. نقله الأبي في «شرح مسلم»^(٢).

صلوة الجنائز وتكبيراتها

في السنة التاسعة أيضاً: تقرر عدد تكبيراتها. وهو أربع تكبيرات، إذ فيها توفي النجاشي ملك الحبشة، فنَعَاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي توفي فيه، وخرج بهم للبقيع فصفهم، وكبر أربعاً ودعا^(٣)، فاستقر العمل على ذلك، وكان قبله، تارة يكبر أربعاً، وتارة أكثر وأقل.

منع المشركين من دخول مكة

في السنة التاسعة أيضاً: انتهت المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين، فنبذ إليهم عهدهم، ووجه أبو بكر فحاجةً بالناس، ومعه على رضي الله عنهم يبلغ عن رسول الله لهم سورة براءة^(٤)، التي فيها الأمر بإجلاء المشركين عن مكة، وتحريم دخولها عليهم بعد أربعة أشهر من حج أبي بكر رضي الله عنه.

وقال تعالى: «وَإِذَا نَبَذَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الْأَنَامِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّئَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَبْتَمِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوْلِيَنَتْ فَاقْتُلُوهُمْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» [التوبه، الآية ٣] ونزل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَغْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا» [التوبه، الآية ٢٨] وظهر الله الحرم

(١) حديث ملاعنة هلال بن أمية الضمري عند مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٦).

(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم (٥/٢٦٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً (١٣٣٣ و ١٣٣٤). وسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥١ و ٩٥٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى «وَإِذَا نَبَذَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٤٦٥٦).

منهم، كما كان طهراً من الأصنام سنة ثمان.

صلوة كسوف الشمس

في السنة العاشرة كَسَفَت الشَّمْسُ بعد موت إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ مُولَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَرِيْتِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ.

فَخَطَبُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتُ اللَّهِ يُحَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزُعُوهُمَا لِلصَّلَاةِ» كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١). ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْكَسْوَفِ بِهِمَا جَمَاعَةً عَلَى الْكِيفِيَّةِ المَذَكُورَةِ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْكَسْوَفَ تَكْرَرُ فِي الزَّمْنِ النَّبُوِيِّ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي كِيفِيَّةِ صَلَاتِهِ. وَنَقْلُ الْأَبِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٣) أَنَّ كَسْوَفًا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةُ سَبْعٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لا وصية لوارث

فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ»^(٤).

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢). ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧).

(٣) شرح الأبي على صحيح مسلم (٢٩٠/٣).

(٤) أبو داود (١١٤/٣) (٢٨٧٠). والترمذى وصححه (٤/٤) (٤٣٣) (٢١٢٠). وابن ماجه (٩٠٥/٢) (٢٧١٣).

الوصية بالثلث

في السنة العاشرة أيضاً: مُنعت الوصية بأكثر من الثُّلُث في قِصَّة سعد ابن أبي وقاص لما مرض وعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أوصي بِمَا لَيْكَ كُلُّهُ؟ قَالَ «لَا» إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَتْنَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مَنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

أبواب المُعَامَلاتِ وَحُرْمَةُ الرِّبَا

قد نظمت الشريعة أبواب المعاملات بأمرتين:

الأول: أمرت بالوفاء بالعقود. ففي السنة العاشرة نزلت المائدة التي أولها: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا أَعْوَدُوا» [المائدة، الآية ١] وهي العقود الصحيحة شرعاً، الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والأدبية.

الثاني: أوجبت الصدق على المتعاقدين، وترك الغش والأيمان الفاجرة، والآيات والسنّة في هذا كثيرة لا تحتاج لجلبها.

ومن جملة أي القرآن المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الأبواب الواسعة، قوله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا أَعْوَدُوكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلْطِيلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِخَرَرَةً عَنْ تَرَاضِّكُمْ» [النساء، الآية ٢٩] وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلْطِيلٌ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَا لِأَنَّمِّ إِنَّمَّ تَعْلَمُونَ» [البقرة، الآية ١٨٨].

أما الربا؛ ففي العاشرة نزلت آية حُرْمَةِ الرِّبَا التي في آخر البقرة، وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نُبَايِع اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب أَنْ يَتَرَكَ وَرَتْنَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مَنْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٢٧٤٢). ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) مسلم، كتاب المسافة، باب بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ (١٥٩١).

الله: «لا تباعوا الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن».

فيقتضي أنه في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا، وقد كانت في المحرم سنة سبع، والتحريم كان بأثرها على ظاهر الحديث. ولا ينافيه تأخر نزول الآية إلى السنة العاشرة، لأن تحريم الربا مما نزل تدريجياً.

ففي أول الأمر حُرمُ عليهم ما فيه الربح بأضعاف مضاعفة، لما في ذلك من الإجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل.

قال تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعِفُهَا مُضْعِفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ [آل عمران، الآية ۱۳۰-۱۳۱] ثم نُسخَ في حَجَّةِ الوداع لما وضع ربياً الجاهلية حتى ربياً العباس.

ففي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر رضي الله عنه من حديثه الطويل في الحج: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم إياس بن ربيعة بن الحارث^(٢)، كان مسترضاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به - إن اعتصمت به - كتاب الله» الحديث.

ونزل في العاشرة أيضاً: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَمَّ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَ مُوَعِظَةً مِنْ رَبِّيهِ﴾ [البقرة، الآية ٢٧٥] الآية، ونزل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُ اللَّهُ وَدَرَوْا مَا يَبْقَى مِنْ أَلْرِبَأْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة، الآية ٢٧٨] الآية. فحرم كثيرة

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ابن ربيعة اسمه إياس على قول المحققين والجمهور، وقيل حرثة، وقيل آدم، وقيل أيضاً تمام.

وقليله، وقد بيّنت السنة ما هو الربا، فكل معاملة منعت كتاباً أو سُنة، فهي ربا، وما سواها هو الحلال، وبهذا تفهم ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْمَيْتَ وَحَرَمَ الْRِبَا﴾ [البقرة، الآية ٢٧٥].

فالسَّلْفُ بِمَنْفَعَةِ رِبَاً، وفيه نزل القرآن، وكان الرجل إذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء، زاده في الدين وزاده في الأجل، وهو فسخ الدين في الدين فهو ربا، وضع وتعجل ربا، وحط الضمان وأزيدك ربا، وربا النساء، وربا الفضل إذا اتحد الجنس رباً.

وأنواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافيات، وكان سيدنا عمر متوفقاً في أبواب من الربا لم يرد فيها نص، فقد خطب في آخر حياته وقال: لَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ لَنَا فِيهَا.

قال ابن العربي في «الأحكام»: صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة وخمسون معنى نهى عنها، ثم عددها واحداً واحداً، غير أن منها ما نُسخ كالنهي عن كراء الأرض والماء والكلأ، ومنها ما دخله التخصيص كبيع مالم يقبض، ومنها ما هو محمول على الكراهة كبيع السِّنُور، وكسب الحجَّام، وذلك في كتب الفقه.

ثم قال: ولا تخرج عن ثلاثة أقسام وهي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فتكون قسمين. وهذه هي المناهي تتدخل ويفصلها المعنى، ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً، ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما يئنه عنه مصلحة للخلق، وتتألفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة.

الذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

غَيْرُ خفي أن للذَّكَاةِ عندنا حُكْماً وسطاً بين إفراط اليهود، وتفريط النصارى، فالآولون لا يذبح لهم إلَّا رئيس ديني بسكين بالغة الحَدِّ في التحديد، وفي مَرَّةٍ واحدة يمرها، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق، والآخرون فرطوا حتى قتلوا عُنق الدجاجة من غير إسالة دم.

أما عندنا «فما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السَّنَ والظُّفر» كما في «ال الصحيح»^(١) فكل بالغ عاقل يصير أهلاً للذبح بيده يذكي ولو يهودياً أو نصرايناً ولو امرأة، حضرياً أو بدويًا، وكل مُحَدِّدٌ يُفْرِي الودجين تصح به الذكاة، ولو حجراً أو قصباً إلَّا السَّنَ والظُّفر، أما الصيد فإن صابته بمحدد في أي موضع، أو بناب كلب مُعَلَّم بنية في الْكُلْ، والمُحرَّم عندنا هو المذكور في سورة المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي آخر ما نزل من سور.

قال تعالى: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الصُّبْصُ» [المائدة، الآية ٣].

قال ابن العربي في «الأحكام» لدى قوله تعالى في الأنعام: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا سَفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام، الآية ١٤٥] إنها نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه: «أَلَيْوْمًا أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة، الآية ٣] وذلك يوم عرفة - يعني في حَجَّةِ الْوَادِعِ - على قول الأكثرون، وهذا يعكر على ما تقرر لنا في أصول التفسير؛ من أن الأنعام مكيةً باتفاق، على ما في «الإنقان».

أما وجوب ذكر اسم الله أو سُنْنِيَّته وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فشرع في أولبعثة قبل الهجرة بأية التحل، وهي: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَ عَنْ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا تَأْكُلُ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل، الآية ١١٥] وهي مكية، ونحوها في البقرة أيضاً وهي مدنية.

فالذي تجدد في السنة العاشرة، هو تحريم المنخنقة وما معها، وهي في معنى الميتة، فيحتمل أن آية المائدة بيان لآيات الأنعام، والنحل،

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب (٥٥٠٣). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

والبقرة، وهو الظاهر، ويحتمل أنها زيادة عليها.

وعلى كل حال؛ الذي يظهر من القرآن والسنّة، أن العرب كانوا يذكرون قبل الإسلام بدليل «**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَاسِكُوهُ**» [الحج، الآية ٦٧] والنسيبة الذبيحة، وبدليل قصة الذبيح، وبدليل أنهم كانوا يذبحون لأصنامهم. وكان لهم مذهب في البيت الحرام وبمنى، كما هو مقرر في الآثار، فلم يجيء الشرع بجديد في أمر الذكاة على ما كان عندهم، نعم أتى ببيانها وبيان آلتها وكيفيتها، ومنع مما كانوا يأكلونه من المنحرفة وما بعدها، وأمر بالتسمية، وأن ما ذكر عليه اسم صنم، أو أي مخلوق فميته، كما نهى عما كانوا يأكلون من الميتة، فإن القرآن مصرح بأنهم كانوا يأكلونها، قال تعالى: «**وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء**» [الأعراف، الآية ١٣٩] فهم كانوا يأكلون المذكى والميتة معاً.

كما أنه فصل في الصيد؛ وأن ما صيد بعرض المعارض، أو صاده كلب غير معلم، أو محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة، إلى غير ذلك من أحكام الميتة في القرآن والسنّة.

قال تعالى في سورة المائدة: «**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَمَّكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَنْسَكَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَآذُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» [المائدة، الآية ٤]، وقال تعالى: «**أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلْكَسَارَةِ وَحِمْرَةِ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا**» [المائدة، الآية ٩٦].

وقد أباح القرآن ذكاة الكتابي، وهو ما يأكله أهل دينه. قال تعالى: «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**» [المائدة، الآية ٥] يهوداً أو نصارى، لضرورة الخلطة. ولذا أباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تأليفاً وتودداً.

الكلالة في الميراث

من آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: «**يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُ كُلَّمَنْ** في **الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ**

لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّنَاءُ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانْتَا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء، الآية ١٧٦].

فهذه في الإخوة أو الأخوات الأشقاء، أو لأب عند عدم الأشقاء، وكان نزل قبلها آية أخرى وهي: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء، الآية ١٢].

والإجماع على أن هذه في الإخوة للأم، وأنهم يرثون الثالث فقط يشتركون فيه سواء، الذكر كالأنثى، فإن انفرد واحد، فالسدس فقط، ذكر أو أنثى. وفي الكلالة خلاف عريض، ليس محله.



وقوع الاجتِهاد في العَصْرِ النَّبُوِي

إنَّ وقوع الاجتِهاد من الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام واستنباط الأحكام الفقهية من أصولها، لا يمتري فيه من له معرفة بالسُّنة، وتقدَّمت أمثلة من ذلك، ويأتي أيضًا كثير منها، ولنأتِ بعشرة أدلة، وقد يتضمن الواحد منها أدلة، فنقول:

- ١- قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه والحاكم^(١): «أقضى أمتي علي بن أبي طالب، ... وأفرضها زيد بن ثابت» وقضايا مشهورة، أقرَّ منها النبي ﷺ كثيراً.
- ٢- ومن ذلك فتواه في المرأة التي وقع عليها ثلاثة رجال في طهير واحد بالقرعة، وقد أورد ابن القيم كثيراً من قضاياه في كتابه «الطرق الحكيمية»، فلينظر.
- ٣- ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُصلينَ أحدُ العصر إلَّا في بني قريظة» فصلَى البعض في الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يُصلِّ حتى وصل، والحديث في «الصحيح»^(٢)، فعذرَ الجميع ولم يعنتَ واحداً منهم، وعن الاجتهادين تفرَّع مذهبان القياسيين وأهل الظاهر.

- ٤- وروى البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده، عن سِمَاك بن حرب، عن حنش الصناعي، عن علي كرم الله وجهه قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، حفر قوم زيبة^(٣) للأسد فوق الأسد فيها وازدحم الناس

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في «الصغير» (٢٠١/١). ورواه ابن ماجه أيضًا (٥٥/١) (٥٥٤). والحاكم (٥٣٥/٢) (٦٢٨١) مع اختلاف في اللفظ. قال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩١/٨): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٤١١٩). ومسلم، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

(٣) الزيبة: الحفرة، وزناً ومعنى تعطى فوهتها، يصاد فيها الأسد وغيره.

عليها، فوقع فيها رجل وتعلق بأخر، وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال.

فأتيتهم فقلت لهم: أتقنلون مئتي رجل من أجل أربعة!، تعالوا أقضى بينكم، فللاول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، وجعلت الديات على من حضر الريمة للقبائل الأربع المولى، فسخط بعضهم، فلما قدموا على النبي ﷺ قال: «القضاء كما يقضي علي»^(١).

٥- وممّا يدلُّ لذلك تولية الأحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالإسلام، كعتاب بن أسيد الذي أمره ﷺ على مكة بعد الفتح على صغر سنه، وحدوث عهده بالإسلام، ثم حج بالناس سنة ثمان.

وأمر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فور إسلامه، فصلى بهم جنباً بالتميم كما في «أبي داود»^(٢) ولم يُؤمرُوا بالإعادة. وولى خالد ابن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون إلا اليسير من الشّنة، ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفتهم باللسان، وكان معهم من يحفظ الشّنة وربما أخطأوا في الاجتهاد فأرشدتهم، كخالد حين قتل من قالوا: صبأنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد»^(٣)، ووداهم من مال المسلمين لا من مال خالد، لعذرها بالاجتهاد ولم يعزله، بل أبقاء على ولايته.

فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٨).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة (١٨٧٩).

رسول الله ﷺ ف قال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام ، إلَّا أن أُسقي الحاج ، وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام ، إلَّا أن أَعْمَرَ المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُلتُم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتته فيما اختلفتم فيه .

فأنزل الله : « أَجَعَلْنَا سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ السَّبِيلَ الْحَرَامَ كَمَنَاءَمَنِ إِلَّهٰ وَإِلَيْهِ وَأَلَّهُرَ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » [التوبة ، الآية ١٩].

٦ - وجُوزَ للحاكم أن يجتهد ، فإن أصحاب فله أجران ، وإن أخطأ فلا وزرَ عليه ، بل له أجر واحد ، كما في «الصحيحين»^(١).

٧ - وهكذا ولَى معاذ بن جبل رضي الله عنه مُخالفاً من اليمن وقال له : « بم تحكم يا معاذ؟ » ف قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد » ، قال : بسُنَّة رسول الله . قال : « فإن لم تجد » ، قال : أجتهد ولا آلو ، فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » رواه أبو داود وغيره^(٢) ، وتكلم فيه الجوزقاني ، لكن له شاهدٌ عند البيهقي في «سننه»^(٣) .

وقد استدل به ابن العربي في «الأحكام» ، وقواته السيوطي في «كتاب القضاء» من حاشية أبي داود ، وكذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» . فقد قال : رواه شعبة ، قال : حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ، الحديث .

قال : وعدم تسمية أصحاب معاذ رضي الله عنه لا تضره ، إذ شهرة أصحابه بالدين والعلم والفضل والصدق ، بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهِمٌ ولا كَذَابٌ ، ولا مجريح ، بل أصحابه من أفضَل

(١) تقدم تخريرجه (ص: ٤٠).

(٢) أبو داود (٣٥٩٢/٣). وأحمد (٢٤٢/٥) (٢١٥٩٥). والترمذى (٦١٦/٣) (١٣٢٧).

(٣) انظر «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١١٥/١٠). و«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٣٠١/٨) (١٥٢٩٥).

ال المسلمين و خيارهم، لا يُشكّ أهل العلم بالنقل في ذلك، بل يدل على شهرة الحديث، وأنهم جماعة لا واحد، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يرويه عن واحد مسمى، كيف و شعبة حامل لواء هذا الحديث.

وقد قال فيه بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّ يدك عليه.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نبيه، رواه عن عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصلٌ ورجاله معروفون بالثقة.

على أن أهل العلم قد نقلوه و احتاجوا به، فوفقاً بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) و قوله في البحر: «هو الطهور مأوه العجل ميته»^(٢) و قوله: «إذا اختلف المتبایعون في الشمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع»^(٣) و قوله: «الدية على العاقلة»^(٤) وإن كانت هذه الأحاديث، لا تثبت من جهة الإسناد. اهـ كلام الخطيب^(٥).

قلت: والحديثُ كما هو في «أبي داود» كذلك في «الترمذى» بإسنادين عن شعبة، عن أبي عون الثقفى، عن العمار بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ. قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. اهـ، لكن قال الشهريستاني في «المملل والنحل»: قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله ﷺ.

(١) تقدم في الصفحة ٨٥.

(٢) رواه أحمد (٢/٣٦١) (٨٥١٨) و (٣/٣٧٣) (١٤٥٩٤)، وأبو داود (١/٢١) (٨٣). والترمذى (١/٦٩). والنمسائى (١/٥٠). وابن ماجه (١/١٣٦-١٣٧) (٣٨٨-٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٣/٢٨٥) (٣٥١١). وابن ماجه (٢/٧٣٧) (٢١٨٦). والدارقطنى (٣/٢٠-٢١).

(٤) عند أبي داود عن جابر: ... فجعل رسول الله ﷺ ديّة المقتولة على عاقلة القاتلة.. (٤/٤) (١٩٢) (٤٥٧٥).

(٥) لكن العلماء نقلوها و احتاجوا بها و عملوا بها فتفوت بالعمل.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسُنة الخلفاء المهدىين من بعدي»^(١) وقال كما في «صحيح مسلم»^(٢): «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا» فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب، ما أمر بالاقتداء بهم، والأدلة على ذلك كثيرة.

القَضَاءُ وَالحُكْمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

روى الطبراني^(٣) ب الرجال الصحيح عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ سِتَّةً: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم.

أما ما رواه الطبراني^(٤) بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ لم يتخد قاضياً وأول من استقضى عمر رضي الله عنه قال: رُدّ عني الناس في الدرهم والدرهمين. فمراده أنه عليه الصلاة والسلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة، وإنما فقد ثبت أنه وجه علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن، ومعاذًا كذلك وقال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله. الحديث في أبي داود^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «أقضى أمتي علي» رواه ابن ماجه^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) (٤٠٠/٤). وابن ماجه (١٥/١٥-١٦) (٤٢ و٤٣). والترمذى (٤٤/٥) (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٩٧/١) (٥٢٨). قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣١٢) (١٥٧٢٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٥٠/٧) (٦٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٩٦) (٧٠٠٩): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) تقدم في الصفحة ٩٤.

(٦) تقدم في الصفحة ٩٢.

وروى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجِهِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاضِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، وَهُوَ حَدِيثُ السَّنَنِ وَدَعَا لَهُ أَنْ يَهْدِي قَلْبَهُ وَيُثْبِتَ لِسَانَهُ . قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قِضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ .

وَمِنْ جَمْلَةِ مِنْ اسْتِقْضَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءِ خَاصَّةٍ: عَقبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجَهْنَمِيُّ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِرْجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَالْدَّارِقَطْنَيُّ بِسَنَدِ حَسْنٍ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَصِيمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِيمَانِ فَقَالَ: «قَمْ يَا عَقبَةَ اقْضِ بَيْنَهُمَا» قَلَتْ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: «اجْتَهِدْ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(٢)، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالْطَّبرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٣) عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقَلَتْ: مَا أَحْسِنْ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَحْفَظْ عَمَدًا» وَرَوَى ابْنِ مَاجِهِ وَالْدَّارِقَطْنَيِّ^(٤) أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ فِي خُصْصٍ^(٥) .

وَمِنْ جَمْلَةِ مِنْ حَكْمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، أَمْرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، كَمَا فِي «سِيرَةِ الشَّامِيِّ»^(٦) . وَتَوْلِيَةُ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

(١) أَحْمَدُ (١/١٣٦) (٩٤٦). وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٣٠١) (٨٥٣). وَابْنِ مَاجِهِ (٢/٧٧٤) (١٤٩) (١١٤٩) .

(٢) (٢٣١٠).

(٢) رَوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْ عَقبَةَ أَوْرَدَهَا الْهَبِيشِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/١٩٥) (١٩٥/٧٠٣)، أَمَّا عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ فَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٢٠٥) (٦٩٣٧) . وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنَيُّ (٤/٢٠٣) عَنْهُمَا .

(٣) أَحْمَدُ (٥/٢٦) (٩٧٩٤) . وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/٢٣٠) . وَالْحَاكِمُ (٣/٥٧٦) (٦٤٧) .

(٤) ابْنِ مَاجِهِ (٢/٧٨٥) (٢٤٣) . وَالْدَّارِقَطْنَيُّ (٤/٢٢٩) .

(٥) الْخُصْصُ: بَيْتٌ يَتَحَدَّدُ مِنْ قَصْبٍ .

(٦) «سَبِيلُ الْهَدِيِّ وَالرِّشَادِ» (١١/٣٢٦)، لَكِنَّ فِي «الْإِصَابَةِ» (٤/٥٧٩) (٥٧١٥) فِي تَرْجِمَةِ عَمَارَةِ بْنِ حَزْمٍ . أَنَّ عَمَارَةَ شَهَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ (أَمْرٌ) كَمَا فِي سِيرَةِ الشَّامِيِّ .

المُفْتُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

سَيِّدُ الْمُفْتِينَ وَأوْلَاهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَكْمَلَهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ؛ هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بُنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ اجْتِهادِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَثَبُوتُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ سَيِّدُ الْمُفْتِينَ! وَهُوَ نَبِيُّهُمُ الْمَوْصُوفُ بِالْعَصْمَةِ الْمُؤْيَدُ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمِ، وَأَخْتَصَرَ لِهِ الْكَلَامُ اخْتَصَارًا، وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى، الْمُؤْيَدُ بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، الْأَمِينُ الْمَأْمُونُ، أَكْمَلُ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلُ الْمَرْسُلِينَ، وَأَشْرَفُ الْعَالَمِينَ وَإِمَامُ الْمُتَقِّينَ، هَادِي الْأُمَّةِ وَأَعْظَمُ مِنْهَا، الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْنَّبُوَةَ، وَكَمِلَ بِهِ نَظَامُ الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ ﷺ.

وَلَقَدْ أَلْفَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّمْدِ الْغَرْنَاطِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٥٨٠) ثَمَانِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ كَتَبَ أَبَا فَيْضَ الْأَقْصِيَّ الْنَّبُوَيَّ سَمَاهُ: «آفَاقُ الشَّمْوَسِ وَأَعْلَاقُ النُّفُوسِ» وَقَدْ خَتَمَ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» بِفَتاوِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَهُوَ ﷺ الْمُفْتَى الْأَعْلَمُ وَالْقَاضِيُّ الْأَحْكَمُ، وَعَالَمُ الْعُلَمَاءِ.

فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الْدِينِيَّةِ فَوَضَّحَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تُولِي مَنْصَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مَنْصَبٌ دِينِيٌّ، إِلَّا وَهُوَ مَتَصَفٌ بِهِ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، غَيْرُ أَنْ غَالِبَ تَصْرِفَاتِهِ ﷺ بِالْتَّبْلِيغِ.

ثُمَّ أَعْظَمُ الْمُجَتَهِدِينَ بَعْدِهِ وَأَكْمَلُ الْمُفْتِينَ هُمُ؛ صَحَابَتِهِ الْكَرَامُ الَّذِينَ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَتِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِالْتَّلْقِيِّ عَنْهُ، وَالْقِيَامُ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهِ وَنَصْرَتِهِ وَكَيْفَ لَا يَكُونُونُ أَعْظَمُ الْمُجَتَهِدِينَ! وَقَدْ شَاهَدُوا نُورَهُ الْبَاهِرِ الَّذِي هُوَ إِكْسِيرُ الْأَرْوَاحِ، وَعَانَوْا نَزُولَ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَتَنْزِيلَهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا، وَشَاهَدُوا إِفْتَاءَهُ وَأَحْكَامَهُ وَتَلَقَّوْا عَنْهُ فِي ذَلِكَ نَظَامِهِ، فَكَانُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَفِي التُّصْرِيَّةِ أَمَامَهُ. وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسَ بِمَوَاقِعِ خَطَابِهِ وَلُغَتِهِ وَبِيَانِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا الْخُطَابُ يُوجَّهُ إِلَيْهِمْ، فَيَأْتُونَ بِصُورَةِ الْأَوْامِرِ وَهُوَ إِلَيْهَا نَاظِرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَشَاهِدٌ فِي قِيَامِهِمْ بِالشَّعَائِرِ.

قال الليث بن سعد، عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ .
وقال قتادة: هم المعنيون بقوله تعالى: «وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ» [سبأ، الآية ٦].

ويروى عن سهل بن أبي حتمة قال: كان الذين يُفْتَنُونَ على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلياً، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.
وعن نيار الأسلمي عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف من يُفْتَنُونَ على عهد رسول الله ﷺ .

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يُفْتَنُونَ على عهد رسول الله ﷺ ، فهو لاء ثمانية.

وقال ابن الجوزي في «المدهش»: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُفْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَصْرَةً: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَبُو الدَّرَداءِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا اثْنَيْ عَشَرَ مُفْتَنِيًّا، وَنَظَمَ ذَلِكَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنَ الشَّلَبِيَّ:

وفي زمن المختار أفتى بعصره أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمر أبي، أبو موسى إلى أشعار انتمى وختم نظامي بابن عوف معطر فالخلفاء الأربع لولا أنهم بتلك المرتبة العليا في الفقه والفتيا؛ ما قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وستة الخلفاء المهدىين بعدى»^(١) وقال: «أقضى أمتي علي، وأفرضها زيد بن ثابت، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ، وأقرأ أمتي أبي»^(٢) والحديث أصله في «الصحيح»^(٣)،

(١) سبق تخریجه (ص: ٩٦).

(٢) سبق تخریجه (ص: ٩٢).

(٣) الذي في البخاري يلفظ: أقرأنا أبي وأقضانا علي، من قول عمر بن الخطاب، وليس لغيرهما ذكر - كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة (٤٤٨١).

ويعض منه عند ابن ماجه وغيره.

وقال في «الإصابة»^(١) في ترجمة زيد بن ثابت: روى ابن سعد بإسناد صحيح، قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وفي «الاستيعاب»^(٢) لابن عبد البر في ترجمة أبي الدرداء، عن مسروق قال: شافهت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فزاد على ابن الجوزي عبدالله بن مسعود، إلا أنها لم يصرحاً بأن ذلك في العهد النبوي.

وعد بعضهم عبادة بن الصامت من جملة المفتين مع ابن مسعود فقال نظماً:

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذاك ابن مسعود إمام منور
فكل هؤلاء السادة استتبط الأحكام من أصولها وأفتووا في العهد
النبي، وحفوظ فتاويمهم، وهي منقوله في كتب الحديث والسير.
قلت: بل ليس كُلُّ من ولِي أمراً للنبي ﷺ بعيداً منه، إلاً وصار مفتياً
مثل معاذ بن جبل رضي الله عنه والي اليمن، ومثل أبي عبيدة بن الجراح،
الذى كان أمير سرية الخبط، وأفتأهم بأكل الحوت.

ومثل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أفتى نفسه وأصحابه بأخذ
الجعل على الرقية، ومثل أبي قتادة رضي الله عنه الذي اصطاد وهو حلال
وأفتى من كان مُحرماً بالأكل من صيده.

وينبغي أن يُعَدَّ منهم سعاد بن معاذ رضي الله عنه الذي حَكَمَهُ ﷺ في
بني قريظة، وأمثاله من تُوفى في الحياة النبوية وُتُنْقَلَتْ عنهم بعض فتاوى
صادرة في العهد النبوي كعثمان بن مظعون، وجعفر بن أبي طالب رضي
الله عنهم، وعلى هذا فعددهم أكثر من أربعة عشر بكثير. نعم هؤلاء

(١) الإصابة، ترجمة زيد بن ثابت (٥٩٤ / ٢) (٢٨٨٢).

(٢) الاستيعاب (بذيل الإصابة) ترجمة أبي الدرداء (٦٠ / ٤).

(١٤) صحابياً كانوا يُفتون بحضورته عليه الصلاة والسلام، على أنّا نَعْلَمُ أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها إلّا التمرير على الاجتهاد، وكانت قوية جداً بالنسبة لما كان ينزل من أحكام، ولما كان يُبيّنه عليه الصلاة والسلام.



الطَّوْرُ الثَّانِي لِلْفِقَهِ

وهو طور الشباب، حيث صار الفقه شاباً قوياً كاملاً سوياً، وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين، إلى آخر القرن الثاني؛ إذ أصوله كُملت في الزمن النبوي، وكثيرٌ من فروعه، ولم يبق إلا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد، قبل شيوخ التقليد في العلماء.

وفي هذا العصر امتد الإسلام وكثرت الفتوح، واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس واحتللت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجاً كفارس، والروم، فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون، والقضاة العادلون، فصار للفقه مكان واعتبار، إذ فتحت الأقطار ومصرت الأمصار واتسعت بالإسلام الديار، عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي.

فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسسوا المبادئ وقعدوا القواعد، ورووا السنن وفسروا القرآن الكريم، فعمموا وخصصوا وقيدوا وأطلقو، واستعنوا عليه بالآثار؛ فجمعوها وفحصوها وانتقدوا منها وبيّنوا ما يصلح للدلالة وما فيه قادح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام، وقادوا النظير على نظيره، والشبيه على شبيهه، وصيروا هذه الأصول علوماً وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات، لينضبط بذلك الفقه، ويتنظم أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأمة، وصون حقوقها.

الفِقَهُ زَمْنَ الْحُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الخلفاء كان أمرهم شُورى بينهم، كما أمر الله في القرآن، وكان نظامهم دستورياً، ودستورهم الأساسي هو الفقه، فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم، وبه تدبير ملکتهم، وبصيانة الحقوق والوقوف

عند حَدّ الشريعة؛ كانت حركة الإسلام سريعة حتى عَمَّ المشارق والمغارب، كما سبق.

فكان الفقه زمان الخلافة؛ أعظم مكانة مما عليه القانون الآن عند الأمم المتقدمة، كان الفقهاء هم أصحاب الشُّورى، وبيدهم التدبير وزمامُ كل أمر، ولا يصدر أمر قليل أو جليل، إلا بوقق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لا مِرْيَةٌ فيه، وللأمة متنه ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة، وإشارة الفقهاء، وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم يَبْتُ في تاريخ عربي ولا أجنبي، انتقاد متقد لهم بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكلُّ بأن عدتهم وحسن سلوکهم وصراحة طريقتهم، هي التي أقادت لهم نوادي الأمم حتى ثلت عروش ملوكها، وخررت دور دولها، لتبنى بها عظمة الإسلام، المتعشقين لعدله ونزاهة حُكَّامِه وحُلَفَائِه، وعفتهم ورفقهم، ومشيهم خلف أوامر شرعهم لا يدعونه.

وكانت نصوص الشريعة غَضَّةً طَرِيَّةً لم يدخلها كثرة التأowيات وتمحّلاتِ الفهُوم المتكلفة، كما أنَّ حالة الإسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رقةٌ كبيرٌ ولا ميلٌ إلى الشتم والبذخ والملاذ والسفافِ التي ينشأ عنها تشعيّب الأحكام، وكثرة النوازل التي هي منشأ التأويّلات، ولا سيما في زمن الخلفاء الأربع، وبالخصوص زمن الاثنين الأولين منهم، فإنَّ عمر لما استقضاه أبو بكر رضي الله عنّهما مكث سنة لم يَحضرُه خصمان مُتَدَاعِيان، ولما وفَدَ ذُو الْكَلَّاعَ أحد ملوك اليمن على أبي بكر رضي الله عنه بشياب فاخرة وтاج، وبيرود وحلي وألف وصيف، ورأى زَيَّ أبي بكر رضي الله عنه ورثاثة ثيابه مع الهيبة التي آتاه الله، نبذ ذلك كله وَتَشَبَّهَ بال الخليفة.

و قضية الهرمزان لما أوفدوه أسيراً على عمر رضي الله عنه، فوجده نائماً في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له: عَدَلت فَأَمِنْت فنمت، مَعْلُومَةً، ولهذا لم يتغير الفقه عن بساطته كثيراً، إلَّا بعد ذلك.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت به نَازَلَةً ولم يجدها في صريح

كتاب الله أو سُنّة رسول الله، جمع الفقهاء واستشارهم، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئاً، قضى به، وإنما في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أعييَاه خرج فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء.

فيقول أبو بكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ﷺ. فإن أعييَاه جمع رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمِّرٍ قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعييَاه أن يجد في الكتاب والسُّنّة، سُئل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قَضَاءً قضى به، وإنما جمع رؤوس المسلمين واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وعن شُرِيع أن عمر رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ ولا تكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(١).

أَمْثِلَةٌ مِّنْ اجْتِهَادِ الْحُلْفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ولما توفي النبي ﷺ، قام عمر رضي الله عنه وقال: والله ما مات رسول الله ﷺ. فجاء أبو بكر رضي الله عنه وخطب قائلاً: من كان يعبدُ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠-١١٥).

محمدًا فإنَّه قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حي لا يموت.
 واستدل بالقرآن «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَّتْ مِنْ عَلَيْهِ أَعْقَابُكُمْ» [آل عمران، الآية ١٤٤] فَزَالَ الْخِلَافُ^(١).

تحيروا فيمن يتولى أمر المسلمين بعده، حيث لم يوصِ لأحدٍ بعينه نصاً. فذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة فقال الأنصار: مَنْ أَمِيرُ وَمَنْ قَرِيسٌ؟ أمير خطب أبو بكر رضي الله عنه وقال: إنا لا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ وَنَصْرَتِكُمْ، ولكن الله قدَّمنَا عليكم. فقال رضي الله عنه للمهاجرين والأنصار ما قال، وقام عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهما - واستدلا على أحقيَّة أبي بكر بالخلافة كتاباً وسُنَّة بما هو معلوم - وبالقياس أيضاً قالا: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينِنَا؟ قاساً إِمَامَةَ الدُّنْيَا عَلَى إِمَامَةِ الدِّينِ، وَبِأَيْمَانِهِ، فباعوه الناس وزَالَ الْخِلَافُ^(٢).

قالوا: أين ندفنُ رسول الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: في المحل الذي قُبِضَ فيه، واستدل على ذلك بالسُّنَّة، فأذعنوا وزَالَ الْخِلَافُ^(٣).

قالوا: كيف نصلِّي عليه؟ قال: تَدْخُلُ كُلُّ طائفةٍ وتصلي وتخرج، فأذعنوا وزَالَ الْخِلَافُ^(٤).

طلبت مولاتنا فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها، والعباس رضي الله عنها ميراث ما بقي، فروى أبو بكر رضي الله عنه وغيره حديث: «لَا نُورُثُ، مَا ترَكَنَا صَدِيقَة»^(٥) وحكم بأنه مُخَصَّصٌ لآية الميراث، فَزَالَ الْخِلَافُ.

منع فريق من العرب الزكاة، فأراد أبو بكر قتالهم وخالفه عمر رضي الله عنهم، فاستدل أبو بكر رضي الله عنه بقياسهم على من امتنع من الصلاة،

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة (فضائل أبي بكر) (٣٦٦٧ و٣٦٨).

(٢) سبل الهدى والرشاد للشامي (١٢/٣١٢-٣١٣).

(٣) رواه الترمذى (٣٣٨/٣) (١٠١٨). وابن ماجه (١/٥٢٠) (١٦٢٨).

(٤) رواه أحمد (٥/٨١) (٢٠٤٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا ترَكَنَا صَدِيقَة» (٦٧٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: لَا نُورُثُ، مَا ترَكَنَا فَهُوَ صَدِيقَة» (١٧٥٩).

فَرَّالِ الْخِلَافُ وَقَاتِلُهِمْ، وَجَمْعُ الْكَلْمَةِ^(١).

قال عمر رضي الله عنه: نَجْمَعُ الْقُرْآنَ فَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه
وقال: شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنْهُمَا لِمَا
فِيهِ مِنَ الْمُصْلِحَةِ، وَلَاَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا يَنْزَلُ، فَغَایَةُ
مَا فِي جَمْعِهِ حَفْظُهُ، فَأَذْعُنُ وَزَكَارِ الْخِلَافُ^(٢).

نزلت بأبي بكر رضي الله عنه نازلةً الجدة التي جاءت تسأل ميراثها،
فقال لها: لا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَأْسَأُ النَّاسَ.

فَخَرَجَ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا فِي الْجَدَةِ؟ فَقَالَ
المغيرة بن شعبة: نَعَمْ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ، فَقَالَ لَهُ: أَيَعْلَمُ
ذَلِكَ غَيْرَكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ^(٣).

وَمِنْ اجْتِهادِ السَّدِيدِ لِمَا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ، أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعُمَرَ رضي الله
عَنْهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ، فَلَهُ أَنْ يُولَى مِنْ ظَهَرَتْ
لَهُ أَهْلِيَّتِهِ، فَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَوْلِيَّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ لِهِ نَفْسَهُ، أَوْ قَاسَهُ
عَلَى رِعَايَةِ الْمَاشِيَّةِ وَحَفْظِ الْأَمَانَةِ.

فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
أَبِيهِ حِينَ احْتَضَرَ فَقَالَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِيٌّ
إِلَيْهِ أَوْ غَنِمَ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُ.
قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِيُّ، فَوُضِعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْيَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ أَسْتَخْلَفَ.

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩ و ١٤٠٠). ومسلم،
كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
(٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦).

(٣) رواه أبو داود (١٢١/٣) (٢٨٩٤). والترمذى (٤/٤١٩-٤٢٠) (٤٢٠ و ٢١٠١).
وابن ماجه (٩٠٩/٢) (٢٧٢٤).

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣).

قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف.

فابن عمر كأبي بكر رضي الله عنهم قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والإبل، لكن عمر رضي الله عنه فرق بينهما بما رأيت، ورأى النبي ﷺ لما لم يستخلف، ففي الأمر سعة، فقدم السنة على القياس، ولا يقال: إن هذا ليس بقول، ولا فعل، ولا تقرير حتى يقال فيه: سنة، لأنّا نقول: إن بعض الأصوليين يقول: إن الترك هو من قبيل الفعل، على أنه إنما استدل بالترك على جواز الترك، وأن ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم، وأن فعل أبي بكر رضي الله عنه إنما كان اختياراً لأحد شقي الجائز لمصلحة رآها، والله أعلم.

اجتهد عمر رضي الله عنه

وكان عمر كأبي بكر رضي الله عنهم يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم ويأخذ بمرورهم، فإن لم يجد، فبرأي أغبهم، لأن ديننا مبني على الشورى.

قال تعالى: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران، الآية ١٥٩] «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَئِنْهُمْ» [الشورى، الآية ٣٨].

ففي «البخاري»^(١) أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر رضي الله عنه ومشاوراته كهولاً كانوا أو شباناً، وأن الحر بن قيس كان منهم، وفي «مسلم»^(٢) أن نافع بن الحارث، - يعني الخزاعي - لقي عمر رضي الله عنه بسعفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قاريء لكتاب الله عز وجل، وإنه

(١) البخاري، كتاب التفسير (تفسير سورة الأعراف) (٤٦٤٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٧).

عالٰم بالفِرائض .

قال عمر رضي الله عنه : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»^(١).

ولا تظن أن القراء كقراء زماننا يحفظون ، وقلماً يفهمون ، فكيف يجتهدون ، بل كانوا أهل اللسان ، ومَعْرِفَةٌ فِطْرِيَّةٌ باللغة ، فيفهمون من مغامز القرآن ، ما لا يفهمه أَمْهَرُ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ .

فمن آراء عمر رضي الله عنه صلاة تراویح رمضان ، وليس له فيها إلا جَمْعُ الناس عليها في المسجد بِيَمَامَ وَاحِدَّ^(٢) ، وإلَّا فالنبي ﷺ حض على قيام رمضان بقوله : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) وكان النبي ﷺ يقومه في المسجد ، فلما رأهم اجتمعوا عليه ، خاف أن يُفرضَ عليهم ، فلم يعد للخروج إلَيْهِم^(٤) ، ولما أُمِنَ ذلك بموفه عليه الصلاة والسلام ، ندبهم عمر رضي الله عنه إلى الاجتماع على إمام واحد وقال مقالته : نعمت البدعة هذه ، فليست بدعة شرعية ، بل لغوية فقط .

ومن مجتهداته : مسائل ميراث الجد ، والعول ، وضرب الجزية على أهل السواد بأرض الفرس ، وتنظيم بيت المال للمسلمين ، وتدوين الدواوين ، وجعل التاريخ من الهجرة ، ومثل هذين أخذهما عن الروم والفرس ، لما كان له من الفكر الواسع ، فلم يكن يأنف من أخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الأمم ، ولو كانت كافرة ، وجعل الأرزاق للجند على اختلاف مراتبهم في السابقة وجليل الأعمال ، إلى غير هذا .

كل ذلك كان يستشير فيه أعلام الصحابة ، ويطبقه على نصوص القرآن

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب صلاة التراویح ، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) .

(٣) متفق عليه ؛ البخاري ، كتاب صلاة التراویح ، باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب صلاة التراویح ، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١) .

والشَّيْةُ والِاسْتِبْنَاطُ الصَّحِيحُ، فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمْهُورُهُمْ، أَمْضَاهُ وَصَارَ فِيهَا مُسْلِمًا، فَيُحْفَظُهُ مِنْ حَضْرَهُ، وَيُبَلَّغُهُ لِمَنْ غَابَ.

أمثلة ذلك

روى أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، عن رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر رضي الله عنه، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد ابن ثابت يفتني الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رأه عمر رضي الله عنه قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتني الناس برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلتُ، ولكن سمعت من أعمامي حدثاً فحدثت به من أبي أبوب ، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع.

فأقبل عمر رضي الله عنه على رفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسَلَ لم يغسل؟ قال: قد كُنَّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله نهي.

قال عمر رضي الله عنه: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدرى. فأمر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له وشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلى رضي الله عنهما، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان، فقد وجَبَ الغسل.

قال عمر رضي الله عنه: هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ، من أزواجه، فأرسل إلى حصة رضي الله عنها، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان، فقد وجَبَ الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضرباً.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٨٥/٩٤٧)، ورواه أحمد مختصرأ (١١٥/٥) (٢٠٥٩٣).

أعمالُ عمر رضي الله عنه في تنظيم المالية

كان عمر رضي الله عنه لما فتحت العراق وغيرها، رأى أن لا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفًا قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي.

يعني والله تعالى يقول في بيان من يأخذ فيه: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَفْلَانِكَ هُمُ الْمُنْذَرُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُودُنَّ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِيهِ فَأَوْلَانِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر، الآيات ١٠-٨].

ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين، فأكثروا عليه وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيفنا، على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء قوم ولأبناء أبناء لم يحضروا؟.

وقال عبد الرحمن بن عوف يرضي الله عنه: ما الأرض والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين. يعني فهي داخلة في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ﴾ [الأفال، الآية ٤١].

فقال عمر رضي الله عنه: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك. فقالوا له: استشر، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلقو. قال ابن عوف رضي الله عنه: تقسم كما سبق، وقال عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم: توقف. فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة أوس، وخمسة خزرج، من كبارائهم وأشرافهم، وقال لهم: إني لم أزعجمكم إلا لأن تشرکوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو، أي معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظُلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم، لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يُفتح بعد أرض كسرى، وقد غَنَّمَا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم الخارج، وفي رقباهم الجزية يؤدونها فتكون فيها للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه التغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تُشحن بالجيوش، وإدار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلو.

فقالوا جميعاً: الرأيُ رأيك فِنْعَمَ ما قلت وما رأيت، إن لم تُشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال ويُجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مُدنهما.

فقال: قد بَانَ لي الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها، وضرب الخارج عليهم، وهذا من سَدَادِ الرأي، وقد سكت المخالفون اتباً للرأي الغالب، وعند ذلك نفذ رأيه.

فوجه مندوبيَّن من قِبَلِه مسحاً أرض السواد بلغت ستة وثلاثين مليوناً جريبياً، وَظَفَّ عليها الخارج مقدار معينة من الدراهم والأطعمة، حسبما رأه المندوبيان من درهمين إلى عشرة دراهم على الجريب، فَجَرِيبُ الشاعر درهمان، وجَرِيبُ الْكَرْم والنخل عشرة دراهم، وفي رواية ثمانية فقط، وجَرِيبُ الحنطة أربعة دراهم أو درهم وقفيز، وجَرِيبُ الخضر ثلاثة، وجَرِيبُ الرطبة والسمسم والقطن خمسة دراهم، وجَرِيبُ القصب يعني قصب السكر ستة دراهم، وقد بلغت جبائية السواد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بعام مئة مليون درهماً، وهذا من رأيه الصائب. انظر «كتاب الخارج» لأبي يوسف. والجريب ستون ذراعاً بذراع الملك في مثلها.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن ذراع الملك يزيد على

الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع، فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً
بالسوداء^(١)، وعليه فيكون الجَرِبُ نحو الثاني عشر ومتة متة مربع، وبهذا
تعلم أن ما كان يُؤَدَّى على الأرضين غير مُجْحَفٍ ولا مُضِرٍ بأهلها.

ومن اجتهد عمر رضي الله عنه: أنه كتب إليه أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه: أن تجارة من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب،
فيأخذون منهم العُشر فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ أنت منهم كما
يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العُشر، ومن
المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. وليس فيما دون المتيين شيء،
فإذا كانت متيين فيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.

وروي أن منبع (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر رضي
الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشرنا، فشاور عمر الصحابة رضوان
الله عليهم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشر من أهل
الحرب، وبعث زياد بن جدير الأستدي على عُشور العراق والشام، فصار
ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة وما يرد منها من الحرب وأهل
الذمة سبيله سبيل الخراج، أما ما يرد من المسلمين، فسييله سبيل
الصدقات، ولذلك إذا قال المسلم: قد أَدَيْتُ زَكَةَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي
يَدِي، صدق بيْmine. هذا ما أحدهُهُ عمر رضي الله عنه في نظام المالية،
عن اجتهدٍ مُوفِّقٍ.

عَمَلُهُ فِي الْقَضَاءِ

كان عمر رضي الله عنه من أنفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهد في
القضاء، موفقاً مسدداً، أو هو أمهر مجتهدي الأمة وأكثرهم توفيقاً
وتسليحاً، ومن فقهه العظيم: كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
وهو قاضٍ من قبله في البصرة ونَصَّهُ:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥٣).

«أما بعد: فإن القضاء فَرِيْضَةٌ مُحَكَّمَةٌ وسُنْنَةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذا أدلني إليك بحججة فإنه لا ينفع تكلم بحق، لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُدْيَت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خَيْرٌ من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلجم في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبتها عند الله، وأشبهاها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً، أو بيته أبداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته، أخذت له بحقه، وإن استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعماء، المسلمين عُذُولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حَدَّ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قربة. فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالآيمان والبيئات، وإياك والقلق والضجر، والتأندي بالناس، والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق، يُعْظَمُ الله به الأجرا، ويُخْسَنُ به الدُّخْرُ، فمن صحت نِيَّته وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شأنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام»^(١).

وهذا الكتاب كَافِ في معرفة سَعَة مدارك عمر رضي الله عنه في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة؛ كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السنة، ثم هي على الرأي، ولذلك خُصَّ بالشرح، وشرحه في «إعلام الموقعين» بنحو ثلاثة أسفار، فانظره ترى ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه.

قال في «إعلام الموقعين»^(٢): وهذا كتاب جَلِيلٌ تلقاهُ العلماء بالقبول،

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) ١/٨٦.

وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى، أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه عليه.

وفي نص ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شُرِيع، وكذلك في ازدياده في حَدَّ الخمر، ما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدِي، ولا يستحسن الجمود في الأحكام، بل يتبع المصالح وينظر للمعانٍ التي هي مَنَاطُ التشريع، رضي الله عنه.

وبالجملة: فعمر رضي الله عنه سيد أهل الفقه والاجتهاد والفتوى في هذه الأمة، ولم يلتحقه في ذلك أحد.

قال ابن خلكان في ترجمة الثوري: يُقال: كان عمر في زمانه رأس الناس، وبعده عبدالله بن عباس في زمانه، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري، ومع هذا كله؛ فقد كان أكثر الناس إنصافاً لمن هو دونه، وأكثر المفتين والأمراء انقياداً للحق على أي لسان ظهر، لا يستنكف من إظهار الإنصاف والاعتراف بالقصور، هذا في الحقيقة كمال وفضل، وانصياع للحق.

فقد خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك ابن سفيان الكلابي، وهو أعرابي من أهل البادية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(١)، وخفي عليه أن المجروس تكون لهم ذمة، وتؤخذ منهم الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسَ هَجَرَ^(٢)، وكان يُفَاضِلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ فِي الدِّيَةِ، حتَّى إِذَا بَلَغَتِهِ السُّنَّةُ بِالتسويفِ رَجَعَ إِلَيْهَا^(٣).

وأعجبُ من هذا؛ أنه نهى عن التسمي بأسماء الأنبياء، مع أنَّ محمدَ ابنَ مسلمةَ من أشهر الصحابة، وأباً أيوب، وأباً موسى رضي الله عنهم حتى أخبره محمد بن طلحة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ مُحَمَّداً فَرَجَعَ^(٤)، ومثل

(١) رواه الترمذى (٤/٤) (٤٢٥) (٢١١٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخارى، كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة (٦/٣١٥٧ و ٣١٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٨/٩٣) وانظر «نيل الأوطار» (٧/٦٠).

(٤) انظر «الإصابة» (٦/١٧) (٧٧٨٦) في ترجمة محمد بن طلحة، والحديث رواه أحمد

ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله: والله ما مات رسول الله ﷺ.
ولما سمع من أبي بكر تلاوة قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ» [آل عمران، الآية ١٤٤] قال: فلكلأني لم أقرأها إلا يومئذ^(١).

ومنع من زيادة المُهور على خمس مئة درهم، صدقات أزواج النبي ﷺ
وبيناته، حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى: «وَمَا أَيَّثْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قَنْطَارًا» [النساء، الآية ٢٠] فقال: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقُهُ مِنْ عُمْرٍ^(٢). فهذا عمر رضي الله عنه الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعًا، وهو سيد الفقهاء والمجتهدين، وهو من المُحَدِّثين المُلَهَّمين، وقع له مثل هذا، ولا غضاضة عليه في ذلك.

ومع إنصافه مع من دونه، لا يُعَظِّمُ امرأً أمامه في الحق، فإنه يواجهه به ولا يبالي.

ففي «ال الصحيح»^(٣) أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر رضي الله عنهما يخطب، فجلس فقال له: آية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت وأتيت، فقال له: والوضوء أيضاً، ألم تعلم أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلم تمنعه جلاله عثمان رضي الله عنه الذي هو أَجَلُ الناس بعده إذ ذاك، من الإنكار عليه على رؤوس الأشهاد.
ومع علمه الواسع، خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة أحكام،
ويتمنى أن لو عهد النبي ﷺ فيها: ميراثُ الجَدَّ، والكَلَالَةُ، وأبُواب

= (٤) (٢١٦ / ٤) (١٧٤٣٩)، وقال في «المجمع» (٤٨ / ٨) (١٢٨٤١): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(١) رواه ابن ماجه (٥٢٠ / ١) (١٦٢٧).

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٤) (٢٨٤) (٧٥٠٢). والبيهقي في «السنن» (٧ / ٢٣٣).
وانظر «حياة الصحابة» الباب العاشر باب أخلاق الصحابة وشمائلهم - نهي عمر عن المغالاة في المهرور (٥٩٠ / ٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨). ومسلم، كتاب الجمعة (٨٤٥).

من الriba. والحديث في «ال الصحيح»^(١)، وقد خطب بذلك على الملاء قبيلَ وفاته رحمة الله.

اجتِهادُ عثمان رضي الله عنه

كان عثمان رضي الله عنه ذا قَدَمَ رَاسِخَةً في الاجتهاد والفتوى، وقضياته أيضاً مشهورة في الصحاح وغيرها، فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف واحد، وترك بقية المصاحف سَدَّاً للذرية، وتوحيداً للكلمة، وقطعاً للنزاع في القرآن، فوقع إجماعهم على ذلك، ثُمَّ عَدَّ منه نسخاً وفرقةً في عواصم الإسلام وحرَّقَ ما سواه، إلا مصحف ابن مسعود أبي حرقه رضي الله عنهمَا، فأغضضَ عنه فتركه الناس بَعْدُ، وهو الذي أمر بزكاة الدَّيْن على المنبر، فانعقد الإجماع السكوتِي على ذلك، والقصة في «الموطأ»^(٢) وهي الأصل الذي اعتمدَه الفقهاء في زكاة الديون، وكان أعلم الصحابة بالمناسك، وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا بعده في ذلك، وهو الذي رأى توريث المبتوحة في مرض الموت، معاملة للزوج الذي بَتَّها بنفيض قصده^(٣)، فَوَافَقَهُ الصحابة.

ومن فتاويه: ما رواه مالك أَنَّ ضَوَالَ الْإِبْلَ كَانَتْ فِي زَمْنِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْلًا مَرْسَلَةً، تَنَاتِجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، لِحَدِيثِ «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرَفَ عَفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبَّهَا، فَأَدَهَا

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل (٥٥٨٨).
ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (١/٢٥٣). والبيهقي في «السنن» (٤/١٤٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٢/٥٧١-٥٧٢).
والبيهقي في «السنن» (٧/٣٦٢-٣٦٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧-٢٤٢٩). ومسلم، كتاب اللقطة (٢/١٧٢٢).

إليه» قال: فَضَالَةُ الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فَضَالَةُ الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها حذاؤها وسقاوتها حتى يلقاها ربها».

حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإن جاء صاحبها، أعطي ثمنها^(١).

وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلة، مع أنها في مقابلة النص السابق، لأنه رأى الناس مددوا أيديهم إلى ضوال الإبل، فجعل راعياً يجمعها ثم تباع، قياماً بالمصلحة المرسلة العامة، وهو من حجج مالك رضي الله عنه في ذلك، على أن مالكاً لا يأخذ بها مع وجود نص يخالفها.

ومن فتاويه: أن تقصير الصلاة أيام الحج، ليس من اللسك، بل هو لأجل السفر، فمن كان متأهلاً بمكة، فلا قصر عليه، فكان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لما له من الأهل بمكة^(٢)، وخالف في ذلك رأي من قبله من الخلفاء.

وله فتاوى وأراء في الاجتهاد كثيرة، وكيف لا؟ وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنتة الخلفاء المهدىين من بعدي»^(٣) الحديث.

وإن كان عثمان رضي الله عنه لم يكن من المكثرين فقهها ولا تحديها، ولكنه ذو سداد في الاجتهاد رضي الله عنه، وقد يجمع الصحابة ويشاورهم في الأمور الهامة، وقضاؤه في بعض الأمر دون شورى، هو الذي كان من جملة أسباب الثورة ضده، كما يعلم من التاريخ، وتقديم عليٌّ كرم الله وجهه في الفقه عليه، لا يلزم منه التقديم في غيره، فتلك مزية لا تقتضي التفضيل.

(١) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال (٧٥٩/٢).

(٢) رواه أحمد (٦٢/٤٤٥).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٩٦).

اجتِهادُ عَلَيْ كَرَمَ اللَّهِ وَجَهَهُ

تقدمت لنا بعض أحكام وفتاوي وقعت منه في الزمن النبوى، واستوصى بها عليه الصلاة والسلام وكفى دليلاً على موقفيه في الاجتهاد شهادته عليه الصلاة والسلام له بقوله: «أقضى أمتي على»^(١).

ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء والتي ذكرها الزرقانى في الفرائض في «الفرىضة المنبرية»: أنه كان على المتنبر يخطب وهو يقول: الحمد لله الذي يحکم بالحق قطعاً، ويجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجوع. فوقف سائلٌ وقال: زوجة وأبوان وابناتان كيف تقسم التركة؟ فأجاب على البديهة: صار ثمنها تسعًا، في محفظة العظيم من غير تأمل ولا تردد، ثم استرسل في خطابه، وقضايا كثيرة، وكم من قضية رد فيها على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيرجع عمر لرأيه، إنصافاً ووقفاً مع الحق، وبعض ذلك مذكور في كتاب «الطرق الحكمية» لابن القيم فانظره.

ومنها: قضية امرأة متزوجة التي أمر عثمان رضي الله عنه ببرجمها لأنها وضعت لستة أشهر من زواجهما، فرد عليه عَلَيْ وقال: إن الله يقول: «وَحَمَلْتُمْ وَفَصَلَلْتُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف، الآية ١٥] وقال: «وَالْأُولَادُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة، الآية ٢٣٣] فيؤخذ منها معاً أن أقل الحمل ستة أشهر فلا رجم عليها^(٢). ومثلها مع عمر^(٣).

ومنها قضية المجنونة التي أمر عمر رضي الله عنه ببرجمها فمرأ بها علي

(١) تقدم ص: ٩٢.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» بлагاؤ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٨٢٥/٢).

والبيهقي في «السنن» (٤٤٢/٧). عبدالرزاق في «المصنف» (٣٥١/٧) و١٣٤٤٦)، وفيه أن الذي رد على عثمان هو عبدالله بن عباس.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» (٤٤٢/٧). عبدالرزاق في «المصنف» (٣٤٩/٧) و١٣٤٤٣).

فردها وذهب معها إلى عمر فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق^(١).

فكان عمر رضي الله عنه يقول: لو لا عَلِيٌّ، لهلك عمر. وأصلها في «ال الصحيح»^(٢)، فهو أول من تقطن للدلالات الاقتران، وهو الجَمْعُ بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منها بانفراده، ولذا كان لا يُمضي أمراً في المسائل ذات الشأن إلَّا بعد مشاورته، لما هو معروف من باعه وغزاره علمه.

ومن اجتهاده: ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن رحمه الله تعالى أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذته أهل امرأته، فجعلتها طالقاً إن لم يبعث نفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصمه إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: أضطهدتموه حتى جعلوها طالقاً، فردها عليه. قال ابن القيم: فنزل على كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته^(٣).

فظاهر الأثر أنه كان يَحْكُم بعدم لزوم الطلاق لمن حَلَفَ، أو عاقد على شرط، وبه تمسك الظاهريه وبعض الحنابلة. قال ابن حزم في «المُحْلَّى»: اليمين بالطلاق لا يلزم سواءً بَرَّ، أو حَنَّثُ، ولا يقع به طلاق إلا كما أمر الله، ولا يمين إلا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله، قال: فهذا على بن أبي طالب -ولا يُعلَم له مخالف من الصحابة - وشُرِيع، وطاوس كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عنهما لا يقضون بالطلاق على من حلف فحث.

قال في «إعلام الموقعين»: وممن روِيَ عنه ذلك عكرمة مولى ابن

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون والمجونة.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٩٩).

عباس رضي الله عنهم. قال: ومن تأمل المنسوب عن السلف، وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق، وهو عكرمة، وطاوس، وظاهر فقط، وهو المنسوب عن علي وشريح، وصريح في التوقف وهو ابن عبيدة، وأما الصريح في الواقع، فلا يؤثر عن صحابي واحد، إلا فيما هو مُحتملٌ لإرادة الواقع عند الشرط كالمنسوب عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الواقع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور.

وقال: القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجتمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع، قال: وهذا عندر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الواقع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنّة والقياس الصحيح ما يقتضي الواقع، ثم أطال في تقوية ذلك فانظره.

قلتُ: أثر عَلَيِّ الذي ذكره معلول، فإن حماد بن سلمة لم يبح به البخاري، وحميد والحسن مُدَلِّسان، ومراسيل الحسن كالريح، فهو ضعيف، وحجة جمهور الأئمة القياس الصحيح على اليمين، وأن من التزم شيئاً منها لزمه بالإقرار، والطلاق تعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل، فقياس الطلاق على اليمين وعلى الإقرار صحيحٌ خلافاً لابن القيم، والله أعلم.

وأما قول ابن القيم: إنه لا يؤثر عن صحابي، فَيَرْدَدُ ما في «الموطأ»^(١) في ما جاء في يمين الرجل بطلاق مالم ينكح، بلاغاً عن عمر وابنه وابن مسعود رضي الله عنهم: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. فيفهم منه؛ أنه إذا كان نكحها، يلزمها اليمين من باب أخرى، إلا على رأي ابن حزم الذي يُثْكِرُ القياس الأحروي، وهو غاية الشذوذ، وابن القيم نفسه من المنكرين عليه.

قال القفال موجهاً قول الشافعي: إنَّ أقوال الخلفاء حُجَّةٌ إلا علياً، لأنَّه لما آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، خرجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَا كَثُرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا

(١) الموطأ، كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (٥٨٤/٢).

الثلاثة رضوان الله عليهم يستشيرونهم، كما فعل الصديق في مسألة الجدّة وعمر في مسألة الطاعون، فكان قول كل من الثلاثة، قول كثير من الصحابة بخلاف علّيٌّ رضي الله عنهم. نقله المحلّي في مبحث «قول الصحابي».

الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم سبط رسول الله ﷺ، وسيد شباب أهل الجنة، وابن سيدة نساء العالمين، وخامس الخلفاء الراشدين، وخامس أهل الكسَاء.

نشأ الإمام الحسن في بيت الوحي، وتربى في مدرسة النبوة، وشاهد جده المصطفى ﷺ، وروي عنه.

بُويع الإمام الحسن في رمضان سنة أربعين للهجرة بعد استشهاد أبيه الإمام علي، وهو أحَقُ بها من غيره لرُفعة مكانته بين المسلمين، وشرف نسبِه ومركزه العلمي، وتحقّقت به مُعجزة جده رسول الله ﷺ في قوله: «الخلافة بعدِي ثلاثون سنة»^(١)، فكان للإمام الحسن منها قرابة ستة أشهر تتميّزاً لها بعد سنوات أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

وبخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما تكمل الثلاثون سنة.

فهو بهذا سيد المسلمين وأحد الخلفاء الراشدين وأحد علماء الصحابة المجتهدين وحلمائهم وذوي آرائهم.

قال ابن تيمية في رسالته «فضل أهل البيت وحقوقهم» بعد أن ذكر الحديث الشريف: «الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً»^(٢) فكان آخر الثلاثين حين سلم سبط رسول الله ﷺ رضي الله عنه الأمر إلى معاوية، وكان معاوية أول الملوك، ثم انتهى الأمر بالصلح الذي تنازل فيه الإمام الحسن لمعاوية عن الخلافة بعد البيعة وترك الحكم، وسلم الأمر طلباً

(١) صحيح ابن حبان» (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) لابن بلبان ٤٨/٩ (٦٩٠٤).

(٢) مستند أحمد ٢٢٠/٥ (٢١٤١٢).

لاجتماع الكلمة والتئام الشمل، وحقناً لدماء المسلمين وحفظاً لأعراضهم وأموالهم، وهذا أعظم قرارٍ في التاريخ من أعظم رجل في ذلك العهد، ولذلك اشتهر ذلك العام بعام الجمعة، وهو عام ٤١هـ. وكان في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من ذلك العام.

وبالحسن وهذا الصلح تحققت المعجزة النبوية من قوله ﷺ فيما رواه أبو بكرة قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن أبني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فترين من المسلمين». رواه البخاري^(١).

وبعد تنازله قام خطيباً في الكوفة فكان مما قال: (أيها الناس؛ إن أكيس الكيس التقى، وأحمق الحمق الفجور، إن هذا الأمر سلمته لمعاوية، إما أن يكون حق رجل كان أحق به مني فأخذ حقه، وإنما أن يكون حقي فتركته لصلاح أمّة محمد وحقن دمائها، الحمد لله الذي أكرم بنا أولكم وحقن بنا دماء آخركم)^(٢).

روى البخاري ومسلم في الصحيح عن البراء بن عازب قال: رأيت الحسن ابن علي على عاتق النبي ﷺ وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»^(٣).

وروى مسلم أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ وعليه مرتل مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلتها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم طهيراً»^(٤).

(١) البخاري في (فضائل الصحابة) باب (مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم) وفي (الصلح) باب (قول النبي ﷺ: أبني هذا سيد) قوله عز وجل: «فاصلحووا بينهما».

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي للذهبي ٢٧١/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٩) وصحيف مسلم (كتاب فضائل الصحابة) باب فضائل الحسن والحسين، (٢٤٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل بيت النبي ﷺ (٢٤٢٤).


وكان أبو بكر رضي الله عنه يحمل الحسن وهو يقول:
بأبي شَبِيهٍ بالنبي ليس شَبِيهٍ بعلي
وعلي يصحك^(١).

أخرج ابن عساكر بسنده أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ ويجتمع الناس حوله ويتكلم بما يشفي غليل السائلين ويقطع حجج القائلين.

وكتب الحسن البصري رضي الله عنه إلى الإمام الحسن يسأله عن القضاء والقدر، فكتب إليه يقول:

(من لم يؤمِن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر، ومن حَمَلَ ذنبه رَبِّه فقد فجر، وإن الله تعالى لا يطاع استكراماً ولا يعصى بغلبة، لأنَّه تعالى مالك لما ملكهم، وقدر على ما أقدِرُهم، فإن علموا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا فإن لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم على ذلك، ولو أجبرَ الخلق على الطاعة لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملُهم فإن ذلك عجز في القدرة، ولكن الله له المنشية التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة، وإن عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم).

وقد مات الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه شهيداً مسموماً في منتصف جمادى الأولى عام ٤١ من الهجرة النبوية.



(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهمَا (٣٧٥٠).

الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهمَا

هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم سبط الرسول الأعظم ﷺ وابن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وابن فارس الإسلام علي بن أبي طالب وسيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه وأرضاه.

ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة في المدينة المنورة وكان أشبه الناس بجده رسول الله ﷺ كما قال أنس^(١).

نشأ الإمام الحسين في ظلال البيت النبوي الشريف، وقد روى عن جده ﷺ وعن أبيه علي وأمه فاطمة الزهراء وغيرهم.

وكان فقهياً في الدين مجتهداً عالماً بالكتاب والسنّة، يرجع إليه أكابر الصحابة والتابعون فيما قد يغيب عنهم من أمور الدين أو يشكل عليهم في أحکامه، روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» بسنده عن بشر بن غالب قال: سمعت ابن الزبير يسأل الإمام الحسين بن علي: يا أبو عبد الله؛ ما تقول في فكاك الأسير، على من هو؟ فأجاب الإمام الحسين: على القوم الذين أعنهم أو قاتل معهم، ثم سأله: يا أبو عبد الله؛ متى يجب عطاء الصبي؟ قال الإمام: إذا استهل وجب له عطاوه ورزقه، ثم سأله عن الشرب قائماً، فدعا الإمام برقحة له، أي ناقة فحلبت فشرب قائماً وناوله.

وهو معدود فيمن قام بعد النبي ﷺ بالفتوى من الصحابة غير أنه كان من المقلّين فيها. قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: ومن الصحابة من يقولون الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان والزيادة اليسيرة على ذلك، ومنهم أبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والحسين بن علي.

وهكذا كان الإمام الحسين حريصاً على نشر العلم قائماً بالدعوة

(١) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٨).

والإرشاد إلى الله تعالى، يقبل الناس على مجلسه، ويترافقون حول حلقة، ويتسابقون إلى سماع حديثه بقلوب واعية وأذان صاغية.

عن يعلى العامري أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دعوا له قال: فاستقبل رسول الله ﷺ أمم القوم وحسين مع الغلمان يلعب فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه فطفق الصبي يفر ها هنا مرة وها هنا مرة فجعل رسول الله ﷺ يضاخكه حتى أخذه قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه يقبله: فقال: «حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هما - أي الحسن والحسين - ريحانتاي من الدنيا»^(٢).

ورأى أسامة بن زيد النبي ﷺ وهو يحمل الحسن والحسين ويقول: «هذا ابني وأبنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»^(٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٤).

قتل شهيداً في حرب كربلاء المظلمة يوم عاشوراء العاشر من محرم سنة ٦١ هـ.

يقول الشيخ ابن تيمية: ومن ذلك أن اليوم الذي هو يوم عاشوراء الذي أكرم الله فيه سبط نبيه، وأحد سيدى شباب أهل الجنـة بالشهادة على أيدي من قتله من الفجرة والأشقياء، وكان ذلك مصيبة عظيمة من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام^(٥).

(١) «المستدرك» للحاكم ١٩٥ / ٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم (٣٧٥٣).

(٣) سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٦٩).

(٤) المصدر السابق رقم (٣٧٦٨).

(٥) فضل أهل البيت وحقوقهم للشيخ ابن تيمية، ص: ٣٩.

أعلام من الصحابة المشتهرين بالفقه والإفتاء

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدداً من أعلام الصحابة، بل والتابعين
بالفقه والإفتاء فمنهم:

أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا

زوج رسول الله ﷺ، وأعلم نساء الأمة التي روت لنا شطر الدين،
ملأت فتاويها كتب الصحاح، بل العالم الإسلامي شرقاً وغرباً. وكان
كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها، وكانت تُناظر
علماءهم وتترد عليهم، فكم من مرة ردت على أبي هريرة، وعبدالله بن
عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، ولم لا؟! وهي أحب أزواج
الرسول ﷺ إلى الرسول، حضرته سفراً وحضرماً، بل شاهدت وعلمت
ما لم يطلع عليه غيرها، وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والاستنباط،
حافظة لأشعار العرب وأيامهم، وقد قال فيها عروة بن الزبير رضي الله
عنهمَا: لم يكن أحد أعلم بقضاء، ولا فرائض، ولا بأيام الجاهلية، ولا
بطب، ولا شعر من عائشة رضي الله عنها.

وهي أحد المُؤكثرين للحديث النبوى الذين رووا فوق الألف، العارفين
بالسنّة والفقه. وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المجل، توفيت سنة سبع
وخمسين. ولا شهار فتاويها زمن الخلفاء وإحرازها لمقام عظيم، زيناها
العصر بترجمتها، وإنما هي بالعصر قبله أحق.

أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا

أم المؤمنين وزوج النبي الأمين رضي الله عنها، لها نحو ستين حديثاً

ترويها عن زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث.

ومن اجتهادها: ما في «صحيح مسلم»^(١) عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة رضي الله عنها: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلني يا رسول الله. فانتهرا، فقالت حفصة: ﴿وَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ [مريم، الآية ٧١].

قال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنَجِّيُ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَاهُ﴾ [مريم، الآية ٧٢] تمسكت بعموم الوعيد فأرشدها النبي ﷺ إلى المُخَصَّص، وهو إرشاد إلى أصل مذهب أهل السنة، وأن عمومات الوعيد مُخَصَّصة، خلافاً للمعتزلة.

كانت صَوَّامة قَوَّامة كما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين طلقها وأمره برجعتها، فردها، وهي التي ائتمنها عمر رضي الله عنه على المصحف حين حضرته الوفاة، توفيت سنة إحدى وأربعين، وكانت كاتبة قارئة، ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور.

أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه

خَادِمُ رسول الله ﷺ، وفي «البخاري» أنه شهد خيير وهو مراهق، وشهد ما بعدها، وهو أحد المُكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم ألف، من حفاظ الصحابة وأعلامهم، وكيف لا يكون كذلك؟! وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين في زمن التعلم، إذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين، مات سنة تسعين أو بعدها، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة (٢٤٩٦).

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدّوسي رضي الله عنه

أسلم عام خير، وفيه هاجر، وشهادها، وهو من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وشريعة الإسلام، له خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً، فهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق.

قال البخاري: روى عنه من الثقات الحفاظ ثمان مئة نفس فانتشر حديثه، إذ كان غالب مقامه بالمدينة، وكان مقصد الطلاب من الأفاق.

ونُقلَ عن أبي هريرة فتاوى وأحكام مذكورة في كتب الحديث والسير، فهو معدود من المفتين والفقهاء وإن لم يكن مُكثراً في الفقه، بل في الرواية، خلافاً لمن زعم أنه ليس من الفقهاء! ولا يضر الشمس أن لا يراها عليل، وكان مروان بن الحكم يَسْتَخْلِفُه على المدينة إذا عَنَّ له سفر، توفي سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة.

عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي رضي الله عنهمَا

أسلم قبل أبيه، وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحافظتهم، له سبع مئة حديث، وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر التي لم تكن دار طلب العلم إذ ذاك، مع اشتغاله بالسياسة مع أبيه، وما دخلت السياسة في شيء إلا أفسدته.

قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير: يا ابن أخي، بلغني أن عبدالله بن عمرو مَارِبنا إلى الحج، فالقہ فاسأله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيراً. الحديث في مسلم^(١).

(١) مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضته (٢٦٧٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه متى، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب^(١). توفي سنة خمس وستين.

أبو أيوب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه

عقبي بدرئي، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وبداره نزل النبي ﷺ بالمدينة إلى أن بنى منزله الشريف. له فتاوى وأقوال فقهية، وهو معدود من أعلام الصحابة ومفتיהם، روى عن النبي ﷺ مئة وخمسين حديثاً، وتوفي سنة اثنين وخمسين، ودفن خارج القدسية غازياً، وقبره بها معروف اليوم في استانبول.

أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها، وفيها نزلت: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ» [الأحزاب، الآية ٥٠]، وهي التي عقد عليها النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ كما في «الصحيح»^(٢) فقيل: إن ذلك خصوصية له، وقيل: غير ذلك. كما في رواية عن ميمونة رضي الله عنها نفسها أنه عقد عليها وهو حلال^(٣)، توفيت سنة نيف وأربعين، وقيل (محرم) يعني في أرض الحرم.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويع المحرم (١٨٣٧). ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١٠).

(٣) رواه مسلم؛ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١١).

سعد بن أبي وقاص الزُّهري القرشي رضي الله عنه

سَابِعُ سَبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ، وَآخِرُهُمْ مُوْتًا، وَأَوْلُ مَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحَدُ قُوَادِ الْإِسْلَامِ وَفَوَارِسِهِ الْمُشْهُورِينَ، وَهُوَ بَطَلُ الْقَادِسِيَّةِ مُبْيِدُ دُولَةِ الْفَرْسِ وَمُؤْسِسُ الْكُوفَةِ وَفَاتَ الْعَرَاقَ، هَاجَرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهَدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا .
لَهُ مَا ثَنَّا حَدِيثُهُ وَخَمْسَةُ عَشْرَ حَدِيثًا، وَهُوَ أَحَدُ السَّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عَمَرُ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَهُمْ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ، بَعْدَمَا كَانَ اعْتَزَلَ الْفَتْنَةَ فِي بَيْتِهِ مَدْةً حَرْبِ عَلَيِّ وَمَعاُوِّيَّةَ .

سعيد بن زيد العدوبي القرشي رضي الله عنه

ابْنُ عَمٍّ عَمْ بْنِ الْخَطَابِ وَصِهْرَةُ عَلَى أَخْتِهِ، كَمَا أَنْ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِهْرَةُ عَلَى أَخْتِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ عَمِّهِ، وَهُوَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَسْلَمَ فِي بَيْتِهِ . كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، لَمْ يَشَهُدْ بَدْرًا، وَلَكِنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ فِيهَا، وَشَهَدَ مَا بَعْدَهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ، وَلَمْ يُدْخَلْهُ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي السَّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَهُمْ - لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ، أَرَادَ أَلَّا تُصِيرَ الْخِلَافَةَ وِرَاثَيَّةً، بَلْ تَبْقَى شُورَيَّةً اِنْتَخَابِيَّةً بِتَمَامِ الْحُرْيَّةِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ نِيفَ وَخَمْسِينَ .

الزبير بن العوام الأسدية القرشي رضي الله عنه

حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ عُمَّتِهِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ، هَاجَرَ

الهجرتين، ولم يختلف عن غزوة غزاهها رسول الله ﷺ، وهو أول من سَلَّ سيفاً في سبيل الله.

والحواريون في الإسلام اثنا عشر رجلاً وهم: حمزة، وجعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم، والعشرة ما عدا سعيد بن زيد. والزبير أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم رضي الله عنهم، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وهو أحد التجار المحظوظين والأغنياء المشهورين الذين نفعوا الإسلام بمالهم وأماناتهم وصدقائهم وبرهم.

له ثمانية وثلاثون حديثاً، توفي سنة ست وثلاثين، غدراً بوادي السابع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة رضي الله عنهمما.

طلحة بن عبد الله التيمي القرشي رضي الله عنه

ثامن من أسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الشوريين، لم يشهد بدرأ لعذر، فُضرب له بسهم، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً وفدى النبي ﷺ بنفسه، وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي ﷺ فكانت شلاء، وهو أحد الأغنياء المحظوظين الذين نفعوا الإسلام بأعمال البر وبالسيف معاً، توفي في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، وكانت غلته ألف درهم كل يوم.

وكان جواداً عظيماً يُضرب بجوده المثل حتى سماه النبي ﷺ: طلحة الفياض، وطلحة الجود.

جابر بن عبد الله بن عمرو الأنباري الخزرجي رضي الله عنهمما

شهد العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، من علماء الصحابة وحافظتهم المُكثرين، له ألف حديث وخمس مئة وأربعون حديثاً،

وكانـت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة ثمان وسبعين، عن أربع وتسعين وقد كُفَّ بصره.

عُتبة بن غَزْوان المازني

رضي الله عنه

كانـ سـابـع سـبـعة فـي الإـسـلام، فـي السـابـقـين الـأـولـين، هـاجـر الـهـجـرـتـين وـصـلـى لـلـقـبـلـتـين، شـهـد بـدـرـاً وـغـيرـها، وـهـو الـذـي أـسـسـ البـصـرـة زـمـنـ عمر رـضـي الله عـنـهـمـا وـكـانـ وـالـيـها، وـخـطـبـتـهـ فـيـها شـهـيرـة، وـهـيـ فـي مـسـلـمـ(١).

وـمـنـهـا: لـقـد رـأـيـتـنـي سـابـع سـبـعة مـع رـسـوـلـ الله ﷺ وـمـالـنـا طـعـام إـلـا وـرـقـ الشـجـرـ، حـتـى قـرـحـتـ أـشـدـاقـنـا، فـمـا أـصـبـحـ الـيـوـمـ مـنـا أـحـدـ إـلـا وـأـصـبـحـ أـمـيـراـ على مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ.. إـلـخـ. تـوـفـيـ سـنـة سـبـعـ عـشـرـةـ.

بـلـالـ بـنـ رـبـاحـ الـحـبـشـيـ

رضـيـ اللهـ عـنـهـ

مـؤـذـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ، وـأـمـيـنـ نـفـقـتـهـ، وـأـوـلـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ الـعـبـيدـ وـمـنـ الـجـبـشـةـ، مـمـنـ عـذـبـتـهـ قـرـيـشـ فـي ذـاتـ اللهـ عـلـى حـجـرـ مـكـةـ فـي الـظـهـيرـةـ، وـهـوـ يـُبـرـدـ لـظـاهـاـ بـقـوـلـهـ: أـحـدـ، أـحـدـ، حـتـى اـشـتـراهـ مـنـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـعـنـقـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ، وـهـوـ مـنـ زـهـادـ الصـحـابـةـ وـعـبـادـهـمـ، شـهـد بـدـرـاً وـالـمـشـاهـدـ كـلـهـاـ، ثـمـ سـكـنـ دـمـشـقـ غـازـيـاـ وـمـعـلـمـاـ. قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: أـبـوـ بـكـرـ سـيـدـنـاـ وـأـعـنـقـهـ سـيـدـنـاـ. وـامـتـنـعـ مـنـ الـأـذـانـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ الله ﷺ، إـلـاـ مـرـةـ قـدـمـ فـيـهاـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ أـذـنـ عـلـاـ الضـرـبـيـجـ وـالـبـكـاءـ فـلـمـ يـتـمـهـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ عـشـرـينـ.

(1) مـسـلـمـ، كـتـابـ الزـهـدـ وـالـرـقـائـقـ (٢٩٦٧).

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم، كان قارئاً، وهو أحد من جمع القرآن، وله مصحف على غير تأليف عثمان، وكان عالماً بالفرائض والفقه، شاعراً فصيح اللسان، كاتباً بليناً، تولى مصر زمن معاوية، وحضر فتوح الشام وأفريقية وغيرها، ومن كلامه كما في « صحيح البخاري»^(١): تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. توفي سنة ثمان وخمسين.

عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه

أبو مسعود البدرى، شهد العقبة وبدرأ على ما قاله الزهرى وأحداً وما بعدها، سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين، وهو معدود من أعلام الصحابة وفقهائهم توفي سنة أربعين.

عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد - مصغراً رضي الله عنه

أنهى أيام خير وشهد غزوات، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضائهم، روى عن النبي ﷺ مئة وثلاثين حديثاً، بعثه عمر رضي الله عنه

(١) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض.

ليفقه أهل البصرة، ثم استقضاه زياد بها، ثم استعفى، فأعفاه.

قال ابن سيرين: لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة، وهو ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة اثنين وخمسين.

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ، أَبُو عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من أهل بيعة الرضوان، وممن استقضاه النبي ﷺ في اليمن، روى أربعة وثلاثين حديثاً، روى عنه عمران بن حصين وغيره، نزل البصرة، وهو الذي حفر تُرْعَة هناك يقال لها: وادي معقل بأمر عمر رضي الله عنهما، توفي في خلافة معاوية.

أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كَلْدَةَ الثَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صحابي جليل، أول من نزل إلى النبي ﷺ من الطائف عند حصاره له ببكرة، فكناه: أبو بكرة لذلك. له مئة واثنان وثلاثون حديثاً، من علماء الصحابة.

قال الحسن البصري: لم يكن يَسْكُنُ البصرة أَحَدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين، وأبوي بكرة رضي الله عنهم، وكان ممن اعتزل الفتنة، توفي سنة إحدى وخمسين.

* * * *

التابعون الذين اشتهروا بالفتوى أيام الخلفاء الراشدين وقربياً من ذلك

منهم: أبو أمية شريح بن الحُرث الكوفي النخعي
رضي الله عنه

مُخَضْرِم^(١)، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، ثم عَلَيْهِ رضي الله عنه فمن بعده، ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة، وقال ابن خلكان: مدة خمس وسبعين، لم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين، امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير، ثم استغفى الحجاج فأعفاه، ولم يقض بين اثنين إلى أن مات، وهذه مدة طويلة في الحكم، لم يكن مثلها لقاض بعده.

كان من جلة العلماء الأذكياء، وسبب تولية عمر رضي الله عنه إياه: أن عمر اشتري فرساً من رجل على سوم، فعطب فخاصمه الرجل، فقال عمر رضي الله عنه: أجعل بيني وبينك رجلاً. فقال الرجل: إني أرضي شريحاً العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامنٌ حتى ترده صحبيحاً سليماً فأعجبه حكمه، فوجّهه قاضياً وأوصاه قائلاً: ما استبان لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله، فمن السنة، فإن لم تجده في السنة، فاجتهد رأيك.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: كان أعلم الناس بالقضاء، وكان أيضاً شاعراً فصيحاً، وكان يُناظر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد رجع عَلَيْهِ رضي الله عنه إلى رأيه في بعض المسائل.

وحكى يوماً بميراث أم الولد لولدها مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفال، الآية ٧٥] فكتب إليه ابن الزبير وهو

(١) المخضرم: هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ثم أسلم ولم يره.

خليفة يرُدُّ عليه ويأمره بجعل الميراث لモلاها، فلم يرجع عن قصائه،
وقال: أعتقها جنين بطنها، رواه الطبرى في آخر الأنفال من «تفسيره»،
ونزاهته وفضله شهير، توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة سبع وثمانين عن
مئة سنة وقيل غير ذلك.

علقمة بن قيس النخعي الكوفي رضي الله عنه

فقيه العراق، مُخَضْرُم، تفقه على ابن مسعود رضي الله عنه، وكان أنبئ
أصحابه. قال قابوس: أدركت ناساً من الصحابة يسألونه ويستفتونه، مات
سنة إحدى وستين، عن تسعين سنة، أخرج له الستة.

مسروق بن الأجدع الهمданى الكوفي رضي الله عنه

الإمام القدوة، مخضرم روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله
عنهم، وغيرهم. وهو راوية عمر رضي الله عنه والناقل للكثير من فقهه
وقضاياها، كان أعلم بالفتوى من شريح، وكان يستشيره، توفي سنة ثلاثة
وستين، روى له الستة.

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي رضي الله عنه

مخضرم، أحد الفقهاء الكبار، أخذ عن ابن مسعود وغيره، وعن
إبراهيم وغيره، وثقة ابن معين وغيره، توفي سنة أربع وسبعين، روى له
الستة.

**عبدالرحمن بن غنم الأشعري
رضي الله عنه**

قيل: إن له صحبةً. بعثه عمر رضي الله عنه إلى الشام ليفقه الناس. وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: أفقه أهل الشام، وعليه تفقه التابعون بها، توفي سنة ثمان وسبعين.

**أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله
رضي الله عنه**

ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، سمع من كبار الصحابة، وكان قاضي أهل الشام، ومن أشهر أعلامها. توفي سنة ثمانين.

**عبيدة - بالفتح - ابن عمرو السلماني الكوفي
رضي الله عنه**

مات النبي ﷺ وهو في الطريق قادماً إلى المدينة. أخذ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا وغيرهما. قال ابن عيينة رحمه الله تعالى: كان يُوازي شريحًا في القضاء والعلم.

وكان قاضياً لعلي رضي الله عنه فقال له يوماً: اجتمعرأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له عبيدة: رأيك مع رأيي عمر في الجماعة، أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقـة، مات سنة اثنين وسبعين، أخرج له الستة.

**سويد بن غفلة الجعفي الكوفي
رضي الله عنه**

مخضرم، أحد كبار التابعين وأعلامهم، قدم المدينة حين نفخت

الأيدي من دفنه عليه الصلاة والسلام، وروى عن الخلفاء الأربع، وهي فضيلة عظمى، توفي سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة، أخرج له الستة.

عمرٌ بْنُ شَرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو ميسرة الكوفي، محضرم، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهمما وغيرهما، مات سنة ثلاث وستين.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذْلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، من كبار الثانية، قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقةً فقيهاً رفيعاً، مات سنة أربع وسبعين.

عَمَرُ بْنُ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو يحيى الكوفي، محضرم، أدرك حياة النبي ﷺ، ولم تثبت له صحبة، روى عن عمر ومعاذ رضي الله عنهمما. قال الذهبي في «كتاب العلو»: من كبار علماء الكوفة، حج مئة حجة وعمره، وثقة ابن معين، واتفق عليه الستة، مات سنة أربع وسبعين.

زِرْؤُبْنُ حُبِيشَ - مصغراً - الأَسْدِيُّ الْكُوفِيُّ **رضي الله عنه**

مُخَضْرُمٌ، روى عن الخلفاء عدا أبا بكر، وعن العباس رضي الله عنه وغيرهم. وَتَقَهُّنَ ابن معين، أخرج له الستة. توفي سنة اثنين وثمانين، وله مئة وسبعين وعشرون سنة.

الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمِ الشَّوَّرِيِّ الْكُوفِيِّ **رضي الله عنه**

مُخَضْرُمٌ، كان لا ينام الليل كله، قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو رأك النبي ﷺ لأحبك، توفي سنة أربع وستين.

عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي

ال الخليفة المشهور، كان قبل خلافته معدوداً من الفقهاء المُشار إليهم بالفتوى كما في: «إعلام الموقعين». وقال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان قبل الخلافة من السَّاكِنَةِ، توفي سنة ست وثمانين، وهو تابعي. روى عن أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه الرُّهْري وعروة وغيرهما، أخرج حدیثه البخاري في «الأدب المفرد».

الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ الْمُحَارِبِيُّ **رضي الله عنه**

أبو سَلَامَ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ، مُخَضْرُمٌ، روى عن عمر ومعاذ والمغيرة رضي الله عنهم وغيرهم، مات سنة أربع وثمانين. فهؤلاء المَشَاهِيرُونَ في كبار التابعين، ومن دونهم كثير.

ما تَمِيزَ بِهِ فِقْهُ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

أولاً: بتنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي، فأظهرروا أحکامها بالاستنباط، وذلك تابع لاتساع دائرة الإسلام ودخول كثير من الأمم فيه، وابتداء عصر التمدن العربي، فكان الفقه تابعاً لذلك، فبذلك ابتدأ التوسع في التفريع والاستنباط.

ثانياً: فروعهم التي فَرَعُوهَا، كانت أقل من فروع من بعدهم؛ لزيادة توسيع دائرة الأمة بعدهم، ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط أحکامها، وإنما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل، كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحکامها، من التمحّل في الدين وضياع الوقت النفيس.

ثالثاً: أن السياسة كانت تابعة للفقه، ولم يكن الفقه تابعاً للسياسة، كما وقع في الأزمان المتأخرة، لأن الأمة كانت شورية دستورية، فمهما نزلت نازلة، فَرَعُوا إلى الشورى، فلم تصدر الفتوى والحكم إلا عن تَبَصِّرٍ وحكمة، ولذلك قلما يحدث الخلاف.

بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معادماً، وبخلاف عصر من بعدهم الذي كَثُرَ فيه الخلاف لانعدام الشورى في غالبه، فمجلس أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كان مجلس تشريع وفقه، واستنباط ومشاورة، وخصوصاً الأوَّلَيْنِ منهم.

رابعاً: كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الأمة، وللأمة نهاية ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه، وتنفيذ نصوصه، فكان للفقه والفقهاء من السيطرة، ما ليس للحقوقيين الآن عند الأمم الراقية.

خامساً: وقوع الإجماع واتفاق الآراء في عصرهم غالباً، للأسباب التي قدمنا وأهمها الشورى، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء، بتعذر الإجماع بعدهم، لا فراق الأهواء بالروافض والخوارج وفرقهما، ثم بتفرق

العلماء والصحابة في الأقطار الشاسعة، فصار الخلاف إذا وقع بعدهم، استحكم ولا يزول لأنبائه غالباً على سياسة قطر أو مبدأ من مبادئ الفرق، وأحوال السياسة، فكل فريق يتغنى لنظريته، وقلما يتنازل عنها، فلا تجتمع الكلمة، ولا يُزولُ الخلاف، إذ ليس المقصود تبيان الحق وإظهار حُكْمَ الله في مسألة، ولكن هي السياسة يريدون تطبيق الفقه والدين عليها، وتحوير الفقه لأجلها، لا تطبيقها وتحويرها على الفقه. وذلك لم يكن منه شيءٌ زمن الخلفاء الراشدين، بل كان الفقه أصلاً وحاكمًا، والسياسة فرع ومحكومة له.

ومما زاد الدين صيانة والفقه صراحة زمن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان من المهاجرين وكبار الصحابة الخروج والانتشار في الأقطار التي فتحت، كما رواه الطبرى عن الشعبى، فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة، إلّا برخصة منه مؤقتة - لضرورة - فكانوا أهل شوراء، وبسبب ذلك قلل الخلاف وتيسير الإجماع في كثير من المسائل، أما عثمان رضي الله عنه فرخص لهم في الانتشار، وبه بدأ الخلاف والنزاع في الدين والسياسة معاً.

ولا ندعى أنه لم يقع خلافٌ زمن الخلافة، وإنما كان قليلاً، فقد خالف عمر أبا بكر رضي الله عنهمَا في أشياء كاستراق أهل الردة، فإن أبا بكر استرقهم، أما عمر فإنه رأى خلاف ذلك، وبلغ خلافه إلى أن رَدَهُنَّ حرائر إلى أهلهن، إلا من ولدت سيدها منهن، ونقض حكم أبي بكر في ذلك. ومن جملتهن: خولة الحنفية، أمُّ محمد بن علي الذي يقال له: محمد ابن الحنفية.

وخالفه في أرض العنوة، إذ قسمها أبو بكر ووقفها عمر، وفي العطاء كان أبو بكر يقسمه سوية، وفاضل فيه عمر على حسب السابقة.

وقد استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهمَا والنبي ﷺ لم يستخلف، وفي الأمر سعةً، لكن عمر رضي الله عنه توسط، فتركها شورى بين ستة بمعنى أنه أوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم بأغلبية الأصوات، كما أن عثمان خالف عمر رضي الله عنهمَا في مسائل، وعلى رضي الله عنه خالفهمَا في مسائل يطول تفصيلها.

صُورَةُ وقْعِ الْخِلَافِ فِي عَهْدِ الْحُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

الْأُولُّ : أَنْ يَسْمَعَ صَاحِبِي حُكْمًا فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يَسْمَعُهُ الْآخَرُ ، فَيَجْتَهِدْ
بِرَأْيِهِ ، وَهَذَا عَلَى وُجُوهٍ :

مِنْهَا : أَنْ يَقْعُدْ اجْتِهَادُهُ وَفَقَدَ الْحَدِيثَ ، فَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ» قَضِيَّةٌ ذَهَابُ
عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ بِوْجُودِ الطَّاعُونَ ، وَهُوَ بِسَرْغٍ^(١) وَأَرَادَ
الرَّجُوعَ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبِيدَةَ : أَتَفَرَّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :
لَوْ غَيْرِكَ قَالَهَا ، نَعَمْ ! نَفِرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلًى
فَهَبَطَتْ وَادِيَّاً لَهُ عَدُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةُ وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ ، أَلِيسْ إِنْ رَعَيْتَ
الْخَصْبَةَ رَعِيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعِيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ .

ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ : «إِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ ، فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ
انْصَرَفَ^(٢) ، وَرَوَى مِثْلَهُ أَسَامَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابَتَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) .

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرَهُمَا : أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةِ مَاتَتْ
زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرُضْ نَهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ يَعِزِّي يَقْضِيَ فِي
ذَلِكَ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ شَهِرًا وَالْحَوَارًا ، فَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ وَقَضَى بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا
لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطْ^(٤) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

(١) سَرْغٌ : مَوْضِعٌ قَرْبُ الشَّامِ بَيْنَ الْمَغْيَثَةِ وَتَبِوكَ.

(٢) مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ ; الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ مَا يَذَكُرُ فِي الطَّاعُونَ (٥٧٢٩) . وَمُسْلِمُ ،
كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالْطَّيْرَةِ (٢٢١٩) .

(٣) مُسْلِمُ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالْطَّيْرَةِ (٢٢١٨) .

(٤) وَكَسْ : نَفْصُ ، وَشَطَطْ : زِيَادَةُ .

فقام معقل بن سنان الأشعجي رضي الله عنه فشهد بأنه عَلِيهِ اللَّهُ كَفِيلٌ قضى بمثل ذلك ، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط^(١) .

وكان سيدنا عَلِيٌّ رضي الله عنه يُخالِفُهُ في الصداق ويقول : لا صداق لها ، ولا نقبل قول أعرابي من أشجع ، على كتاب الله^(٢) ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِي ضَةً ﴾ [البقرة، الآية ٢٣٦] لكن الآية في الطلاق ، فcas عليه الموت ، فقدم القياس على خبر الواحد ، كما هو مذهب الحنفية .

ومنها : أن يكون عند صحابي عِلْمٌ بناسخ ، لم يكن عند الآخر ، كتطبيق اليدين في الركوع ، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه ، فرواه ، وأخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في «ال الصحيح»^(٣) . والتطبيق هو أن يلصق المصلحي بين باطنني كفيه في حال الركوع ثم وضعهما بين فخذيه .

ومنها : أن يبلغهُ الحديث ويجد له مُعارضًا من القرآن بحسب اجتهاده ، فيطعن فيه ، ومنه : ما رواه أصحاب الأصول ، من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مُطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله عَلِيهِ اللَّهُ كَفِيلٌ نفقة ولا سكني ، فرد شهادتها ، وقال : لا ترك كتاب الله وسنة نبينا عَلِيهِ اللَّهُ كَفِيلٌ لقول امرأة لأندرى أحفظت أم نسيت ، لها النفقة والسكنى^(٤) . قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا خير لها في ذكر هذا الحديث^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٢٣٧/٢) (٢١١٤-٢١١٦). والترمذى (٤٥٠/٣) (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح . والنسائي (١٢١/٦) (٣٣٥٤-٣٣٥٨). وابن ماجه (٦٠٩/١) (١٨٩١).

(٢) البيهقي في «السنن» (٧/٢٤٧).

(٣) رواهما مسلم ، كتاب المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥ و ٥٣٤) . وروى البخاري حديث سعد دون حديث ابن مسعود ، كتاب الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠) .

(٥) المصدر السابق رقم (١٤٨١) .

وفي «مسلم» قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله، أخاف أن يقتتحم علىَّ. قال: «فأمرها فتحولت»^(١).

وفي: «البخاري» أنها كانت في مكان وحش فجيف عليها^(٢)، وقالت فاطمة رضي الله عنها: ببني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لِهِ مِنْ يُوتَهُنَ﴾ الآية، أي حتى بلغ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟^(٣).

فتبيين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج، إنما هي في الرجعية، وهكذا هو في الآية الأولى بدليل آخرها وهو ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية ٢].

غير أن عمر رضي الله عنه رأى القياس على أصل القرآن القطعي، مقدماً على خبر الواحد، لكن ثبت ذلك أيضاً في المبتوة من الآية الأخرى ﴿أَشْكُونُهُنَّ مِنْ حَيَّثُ سَكَنُتُمْ إِنْ وُجِدْتُمْ﴾ [الطلاق، الآية ٦]، وتبيين أن صراحة القرآن؛ إنما هي في السكنى دون النفقة، ولذلك أوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقاً، والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعاً بين الأدلة إلا إذا كانت حاملاً ما لم يتم المطلقة، فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لإرثها، بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة، وتنقطع عن الحامل بالوضع أو الموت، أو بلوغ أقصى الحمل.

النوع الثاني: أن لا يوجد نصٌّ فيختلفوا في الاجتهاد، كالزوج العبد إذا طلق الحرة طلقتين، قال عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، اعتباراً بحال الزوج^(٤)، وخالفهما عليٌّ فقال: لا تخرُّم حتى يطلقها ثلاثة، اعتباراً بحال الزوجة^(٥)، ومنه فتوى

(١) المصدر السابق رقم (١٤٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢). والبيهقي في «السنن» (٣٦٨-٣٦٩).

(٥) انظر «الجوهر النقي» لابن التركماني (بديل السنن الكبرى للبيهقي) (٣٧٠/٧)، كتاب

عثمان بارث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة، وروي عن عمر رضي الله عنه تقديره بما لم تنقض العدة^(١).

النوع الثالث: اختلافهم في استعمال اللغة، فقد أفتى ابن مسعود ووافقه عمر رضي الله عنهما بأن المطلقة لا تخرج من عدتها، إلا إذا اغسلت من الحيبة الثالثة^(٢)، وأفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه بخروجها بمجرد ما تحيض^(٣)، فالأول مبني على أن القرء في الآية الطهر، والثاني الحيض.

ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: إن الجد أب، فأنزله في الميراث منزلته في كل الأحوال مستدلاً بنحو قوله تعالى: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ أَبَائِي إِنِّي مُتَّقِىٌ» [يوسف، الآية ٣٨].

قال البخاري رحمه الله تعالى: ولم يذكر أن أحداً خالقه في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متواترون. قال: ويدرك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أقاويل مختلفة^(٤) - يعني بعده - فرأوا أن إطلاق الأب عليه مجاز، ولو سلمنا بأنه حقيقة، فلا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث، والمسألة طويلة تراجع في محلها.

النوع الرابع: اختلافهم في التمسك بأصل من الأصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق، فقد حكم عمر رضي الله تعالى عنه بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد، وزجراً عن مخالفته أمر الله، ومحافظة على النسل أخذأ بالصالح المرسلة^(٥)، وخالقه على تمسكاً بالبراءة

الرجعة، باب عدد طلاق العبد.

(١) البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦٣-٣٦٢).

(٢) البيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء (٢/ ٥٧٧). والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٥) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/ ٥٣٦).

والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٤١). وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢١٠-٢١١).

الأصلية^(١)، ولا نص في القرآن لواحد منهم.

وروى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت: كُنْت لِلْحَبَابِ بْنِ عُمَرَ وَلِي مِنْهُ غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتِهِ: الآن تُبَايِعُنَّ فِي دِينِهِ، فَأَتَتِتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ صَاحِبَ تِرْكَةَ الْحَبَابِ؟» فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبَ بْنَ عُمَرَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: «لَا تَبِعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا، إِذَا سَمِعْتُمْ بِرَبِّيْقِ قدْ جَاءَنِي فَاتَّوْنِي أَعْوَضُكُمْ» فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ قَوْمٌ: أَمْ الْوَلْدُ مَمْلُوكَةُ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْوَضُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حَرَةٌ حِيثُ أَعْتَقْهَا، فَفَيْ كَانَ الاختِلَافُ^(٢).

فهذه أمثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين، ومخالفة من خالفهم، فهي الأصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم، وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف، يضمِّحُ لمكان الشورى، وتتوفر جمهور الصحابة لديهم، فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمِّحُ الخلاف، ويُعلَمُ ذلك بتبع كتب الصالحين، وممارسة كتب الفقه القديمة، كـ«موطأ» مالك، وـ«المدونة»، وـ«الأم» للشافعي ونحوها.



(١) رواه البيهقي في «السنن» (٤٤١/٧). وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/٢٠٨-٢٠٩). وفي «السنن» للبيهقي (٤٤١-٤٤٢/٧) روایات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله وأخذ بقول علي كرم الله وجهه وقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

(٢) الإمام أحمد في «المسنن» (٣٦٠/٦) (٢٦٤٨٩).

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين إلى آخر المئة الأولى فَذُلْكَةُ تارِيخِيَّةٌ

لما تولى يزيد بن معاوية الملك افترقت الأمة وثار عليه من لم يرضوه ومنهم أهل المدينة، ولكن يزيد بقوته وسلطانه أخضعهم ونكل بهم، فمات في وقعتها التي تسمى: وقعة الحرة، كثير من الصحابة من أهل بدر وغيرهم، وكان ذلك مؤثراً على الفقه أيضاً، وقام سيدنا الحسين في العراق فقتلته أيضاً، فحقدت الأمة أجمع علىبني أمية بسبب قتل سبط الرسول ﷺ، وزاد الشيعة تأليلاً واحتداماً، وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك، ومات يزيد، فتولى ولده معاوية، ثم مروان بن الحكم بن العاص، ثم ولده عبد الملك وقد تمكّن بقوّة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أسرف في سفك الدماء، وقتل كثيراً من علماء التابعين، ثم تولى ولده الوليد بن عبد الملك، أعظم ملوكبني أمية وأوسع ملوك الإسلام مملكة على الإطلاق، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الإمام العدل الذي رجع بالخلافة إلى أصلها وأحياناً الشورى، ولكنه عجلته المنية سنة مئة وواحد.

الفِقْهُ زَمْنٌ مَعَاوِيَّةٌ

تظهر حالة الفقه في هذا العصر بمعرفة فقهائه وأحوالهم ودرجاتهم، ولذلك سنذكر جملة من مشاهير فقهاء هذا العصر المشهورين بالفتوى وقبلهم أربعة من أجيال الصحابة.

وقد تقدم ذكر بعض كبار التابعين قبلهم، وكان الحق أن يقدموا عليهم، ولكن كان مجال شهرتهم في هذا العصر أكبر وأعظم.

الإمام أبو العباس عبدالله بن عباس رضي الله عنهم

فهو ابن عم رسول الله ﷺ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء، ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «اللهم فَقِهْهُ فِي الدِّين وَعِلْمِهِ التَّأْوِيل»^(١).

قال ابن حزم: هو أكثر الصحابة فُتُياً على الإطلاق، وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الخليفة المأمون أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلداً، وهو عندي أحَدُّ من يَصُدُّقُ عليه حديث «عالِمُ قَرِيشٍ الَّذِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» وإن كان الحديث مُتكلماً فيه^(٢)، وانظر إلى تلاميذه الذين تخرجوا به كعكرمة مولاه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وكُرُيب مولاه أيضاً، وأبي الشعثاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وكثير غيرهم، كلهم ملأوا الأرض علمًا ونورًا وفقهاً وتفسيرًا، وكانوا صفوة أهل الأرض في زمنهم رضي الله عنهم.

وهو معدود أيضاً من المُكثرين في رواية الحديث، فقد روى [١٦٦٠] حديثاً، لكن الذي رواه منها سمعاً [٢٥]، والباقي عن الصحابة، كذا قاله البزدوي، ونوزع في ذلك. وعلى كل حال؛ فإن جُلَّ مروياته عن كبار الصحابة، كعمر وزيد وأمثالهما.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: لما مات النبي ﷺ، قلت لرجل من الأنصار: هلْمَ بنا نسأل الصحابة، فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك! أترى الناس يحتاجون إليك؟ قال: فترك ذلك وأقبلت أسأل.

(١) رواه أحمد (١/ ٣٢٨) (٣٠٢٤).

(٢) انظر «المقاديد الحسنة» للسخاوي (ص: ٢٨١) حرف العين المهملة.

قال: إن كان ليبلغني الحديث عن رجل، فأتى بابه وهو قائلٌ - من القليلة - فأتوسد ردائِي على بابِه تسفِي الريح علَيَّ من التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك؟ هلا أرسلت إليَّ فاتيك، فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث.

فعاش الرجل الأنباري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألونني، فقال: هذا الفتى أَعْقَلُ مِنِي^(١).

ويعد أول من فسر القرآن ولذلك يُقال له: ترجمان القرآن، وقد فسره غيره قبله كعمر وعلي رضي الله عنهمَا، لكن في زمن ابن عباس بدأ اختلاط اللغة، واحتاج فهم القرآن للمفسِّر، فتكلم في ذلك ابن عباس كثيراً، واستعان عليه بكثرة ما روى من السنة وأشعار العرب الذين نزل بلغتهم، وأظن أنه أول من أخذ تفسير القرآن من الشعر العربي وأمثالهم وخُطبِّهم، وَرُوِيَ عنه تفسير مطبوع بأسانيد معروفة في فهارس العلماء.

قال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» بإسناده إلى أحمد بن حنبل قال: بمصر صحفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً.

قال في «فتح الباري»: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها كثيراً في «صحيحه»، وهي عند الطبرى وابن أبي حاتم، وابن المنذر بوسائل بينهم وبين أبي صالح^(٢).

فإذا أصفنا؛ جزمنا بأن ابن عباس رضي الله عنهمَا هو واضح علم التفسير، ومخرجه من العدم، وأول من أَلْفَ فيه، فهو حَبْرُ الأُمَّةِ، وهو من ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر، بأكثر معانيه علمًا وفصاحة

(١) «الدارمي» (١٤١/١). وانظر «الإصابة» (٤/٤) (١٤٥-١٤٤) (٤٧٨٤) في ترجمة عبدالله ابن عباس.

(٢) «فتح الباري» أول سورة الحج من التفسير (٨/٥٦٠).

وكماً وألمعاته يضرب بها المثل. كما قال الحريري في المقالة السابعة:
إذا ألمعتي ألمعية ابن عباس، وفراستي فراسة إياس.

قال عطاء: ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس، أصحاب الفقه عنده
وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من وادٍ
واسع.

قال مسروق: إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا نطق
قلت: أفعص الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس.

قال ابن المديني: إن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم كان لكل منهم أتباع وأصحاب في الفقه، يرون في عملهم وفتياهم
قولهم^(١). وتوفي بالطائف حوالي سنة ثمان وستين.

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

من السابقين للإسلام، حتى قيل: إنه أسلم قبل أبيه، ولم يصح، شهد
مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، ولم يُقبل في أحدٍ لكونه لم يبلغ خمس
عشرة من عمره إذ ذاك، كان من زهاد الصحابة وعبادهم، وأعلامهم
وأجوادهم وعقلائهم، رشحه أبوه لرئاسة الشورى شرفياً، وجعله فيها
مستشاراً، ولم يجعل له صوتاً لثلا تُصييه الخلافة، فكان فيها رئيساً
منذداً، أقام يفتى المسلمين نحو ستين سنة، لو جمعت فتاويه ل كانت
مجلداً ضخماً.

وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر، وهو من المكثرين في الحديث،
وقد تخرج به تلاميذه: كولده سالم، ومولاه نافع، وغيرهما، وعن مذهبها
في الفقه تفرع مذهب المدینین، ثم مالك وأتباعه كما ترى ذلك في

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/١٠٦) باب معرفة الصحابة.

«الموطأ» و «المدونة»، على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه، إذ كان تعوييله فيه على لفظ الحديث، فهو في الرتبة الثانية من حيث الإثمار بعد ابن عباس من أهل هذه الطبقة، وعَدَهُ ابن السلطان في «شرح المشكاة» من أهل الفتوى على العهد النبوى.

قال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس.

وقال جابر: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مالت بِهِ الدُّنْيَا وَمَا لَهَا، مَا خَلَا عَمْرٌ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، تَوَفَّى سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ، عَنْ أَرْبَعِ وَسَمِانِينَ.

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

أسلم في الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وإنما أظهره في الفتح، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، ذا عقل رصين ودهاء مكين، ولآه عمر الشام، ثم أقره عثمان، ولم يبايع الإمام علياً بل حاربه، ثم استقل بالملك لما تنازل الحسن عن الخلافة بالشروط المعروفة في الصلح بينهما، وبفضل ذلك الصلح والتنازل، التأم شمل الإسلام واجتمعت الكلمة، وسكنَت الثائرة، وقد عاش عشرين سنة والياً، وعشرين سنة ملكاً على البلاد. وكانت البيعة له عام إحدى وأربعين من الهجرة.

ومن فقهه ما في «ال الصحيح»^(١) عن ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: إن معاوية أوتر بركرة؟ قال: إنه فقيه.

وخطب الناس بالمدينة فأمرهم بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَأَفْتَاهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْقَمْحِ نَصْفَ صَاعٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، وَبِهِ أَخْذَ

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية (٣٧٦٥).

الحنفية، فصارت زكاة الفطر تُقَوِّمُ عندهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً أحلى للملك من معاوية، وكان رزقه أيام عمر رضي الله عنه ألف دينار في كل سنة، فكان رزقه أعظم من رزق الخليفة وغيره بكثير، وهو أول من صير الخلافة ملكاً وراثياً، وسَنَّ السلطة الشخصية في الإسلام، إذ جعل ولده ولي عهده، وما كانت قبله إلَّا شورى بالاستحقاق، وكان الخليفة شورياً مقيداً، فصار هو مطلقاً، فهو أول من سَنَّ الإطلاق، وهدم أساس الشورى التي كانت موجودة في الإسلام، وإن لم يتم نظامها.

وهو الذي أسس دولة الأمويين العظمى التي هي أعظم دولة للإسلام في الشرق، وعنها تكونت دولة الأمويين في الأندلس التي هي أعظم دولة إسلامية في الغرب، ولا تُنكر له فتوحاتٍ وخدماتٍ في الإسلام، رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، توفي سنة ستين.

١

عبدالله بن الزبير القرشي الأستدي رضي الله عنهما

أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فهو من صغار الصحابة، هاجرت أمه وهو حمل في بطنه، ووالده ابن عمّة رسول الله ﷺ، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وربته عائشة رضي الله عنها في بيت رسول الله ﷺ، فقد اكتفته كنانة النبوة، كان من أعلام الصحابة وفقهائهم ومفتياً لهم وشجاعتهم، دعا لنفسه بعد موت معاوية، ثم بعد موت يزيد بالخلافة، فباعه أهل الحجاز والعراق ومصر، عدا أهل الشام بایعوا مروان بن الحكم، إلى أن كان ما كان من قتل الحجاج له، واقتحام مكة عنوة، كان صَوَّاماً قَوَاماً، فصيحاً لسنٍ، ولكنه لم يتم له الأمر، فتفرق الناس عنه، وخذلوه على فضله وعلمه ومجد آبائه وأمهاته، ولذا قال مالك رحمه الله تعالى: إنه أولى بالأمر من مروان وابنه.

وكان قُتْلُهُ باليت الحرام سنة ثلث وسبعين، وبقي في الخلافة تسعة

سنين، وفي الملكِ ثلاث عشرة سنة، وهو آخر خليفة من الصحابة.

مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين

منهم

سعيد بن المسيب بن حَزْنُ المخزومي القرشي المدني

رأس علماء التابعين، وفَرَدُّهُمْ وفَاضِلُّهُمْ وفقيههم وسندهم، من الطراز الأول، جمع الحديث إلى الفقه، والزهد والعبادة والورع، سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في «إعلام الموقعين»، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وروى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وغيرهم من أعلام الصحابة، دخل على أزواج النبي ﷺ وسمع منهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وحافظ المسند من حديثه. قال عراك: أفقه أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، ويقضىا رسول الله ﷺ.

وقال فيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: إنه أحد المفتين المقتدى بهم، وقال فيه: لو رأى النبي ﷺ لسر به. وربما جاءه من يستفتني فبعثه إليه، وقال فيه ابن المديني: لا أعلم أحداً في التابعين، أوسع من سعيد علمًا، هو عندي أَجَلُّ التابعين.

وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة، لا يزال عالم يرددُها لآخر إلى أن تصل إليه، فيفي، وكان يُقال له: الجريء، لجرأته على الفتوى بسرعة علمه وحفظه، وكان لا يقبل جوائز السلطان، دُعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال: لا حاجة لي فيها، ولا فيبني مروان، وخطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها لولده الوليد، فأبى وزوجها لأبي وداعية

على درهرين، أو ثلاثة دراهم، وألزمه عبد الملك أن يُبَايِع لولي عهده الوليد، ثم سليمان، فأبى وقال: نهى رسول الله عن بيعتين، فأمر به، فُضِّرِبَ بعد ما جُرِدَ من ثيابه التي كانت من شعر، وصب عليه الماء في يوم بارد، وطيف به في أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على إبانه صابر محتبس.

قال الجاحظ في رسالته في «التجارة»: هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب، أو أبل، وقد كان تاجراً يبيع ويشتري وهو الذي يقول: ما قضى رسول الله رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاة إلا وقد علمته. وكان أعتبر الناس للرؤيا، وأعلمهم بأنساب قريش، وكان يفتى والصحابة متوافرون، مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته، وأمره بالمعروف، وجلالته في أعين الخلفاء، وتقدمه على الجبارين، حج أربعين حجة، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة؛ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع أقطار الأرض إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رياح، واليمن طاوس، واليمامة يحيى بن أبي كثير، والكوفة إبراهيم النخعي، والبصرة الحسن، والشام مكحول، وخراسان عطاء الخراساني إلا المدينة، فإن الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع، نقله في «إعلام الموقعين».

وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إليه يسأله، وهو جذيل المدنين المحكك، وعديقهم المرجب، أصل أصولهم ومهد فروعهم، ومذهب أصل مذهب مالك في المدينة، كما أن النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق، وتوفي سنة ٩٣ هـ ثلاث وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث، واشتهروا في زمنهم بال الحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجة
فخذ: هُمْ عبِدَالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني
رضي الله عنه

أحد الفقهاء السبعة، قال الزهري رحمه الله تعالى: كنت أطلب العلم من ثلاثة: ابن المسمى وكان أفقه الناس، وعروة وكان بحراً لا تُنكره الدلاء، وعبيد الله ولا تشاء أن تجد عنده طريقة من العلم؛ لا توجد عند غيره إلا وجدتها.

وقال أبو زرعة رحمه الله تعالى: ثقة إمام مأمون.

وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان جاماً للعلم، توفي سنة [٩٤ هـ] أو [٩٨ هـ] أو [٩٩ هـ]، أخرج له ستة.

عروة بن الزبير بن العوام الأنصاري
رضي الله عنه

أحد الفقهاء السبعة، تفقه على خالته عائشة رضي الله عنها، حافظ ثبت، قال عراك رحمه الله تعالى: أغزر الناس حديثاً، وهو من أجمع على جلالته، توفي سنة أربع وتسعين، أخرج له ستة.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه

يدركون أنه أحد الفقهاء السبعة، تفقه على عمته عائشة أيضاً، وهي التي ربته، قال أبو الرناد رحمه الله تعالى: ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم، وما رأيت أعلم بالسنّة منه. وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء، استخلفته، توفي سنة ست ومئة، أخرج له ستة.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه

يذكرون أنه من الفقهاء السبعة، قال أبو الزناد رحمه الله تعالى: هو أحد الفقهاء السبعة، قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال الواقدي: كان ثقة فقيهاً عالماً سخياً، كثير الحديث، توفي سنة أربع وتسعين في الأصح، أخرج له ستة.

سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهم

هو أحد الفقهاء السبعة، قال النسائي رحمه الله تعالى: أحد الأئمة. وقال فيه الحسن بن محمد رحمه الله تعالى: إنه عندنا أفهمُ من ابن المسيب، ولم يقل أفقه ولا أعلم. روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وغيره من الأكابر، وكان المستفتى إذا أتى ابن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة مئة.

خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه

هو أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووالده وصُحبُتهُ وفضله وعلمه مشهورة، مات سنة مئة، أخرج له ستة.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني رضي الله عنهم

ذكروا أنه أحد الفقهاء السبعة، وقيل: السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن،

وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال أبو الزناد رحمه الله تعالى: قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. مات سنة ست ومئة، أخرج له الستة.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم

قيل اسمه عبدالله، أحد الأعلام، قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل الحاكم أبو عبدالله: أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومية، أخرج له الستة.

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه رضي الله عنه

في «مسند الإمام أحمد» أنه كان يدخل على عائشة رضي الله عنها مع خاله الأسود بن يزيد النخعي، وكان للأسود معها إخاءٌ وَوْدٌ، وقال ابن خلكان رحمه الله تعالى: لم يثبت له منها سماع. قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شعيب بن الحجاج: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز. وفي رواية: ولا بالشام.

قال المغيرة رحمه الله تعالى: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرِ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة، وعن مذهب إبراهيم الأخذ بالقياس، تفرع مذهب الحنفية، فهو في العراق كسعيد بن المسيب في الحجاز، ومات سنة ست وتسعين وله تسع أو ثمان وأربعون سنة، أخرج له الستة.

**أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري
رضي الله عنه**

الإمام العلم، ولد لست خلت من خلافة عمر رضي الله عنه. قال: أدركت خمس مئة من الصحابة. قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي. وكان فقهه مؤسساً على الآثار لا الرأي.

قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: لقد رأيته يُستفتى والصحابة متوافرون. وقال ابن عيينة: الناس يقولون: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، واستقصاه عمر بن عبدالعزيز.

قال الزهري رحمه الله تعالى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، وكان الشعبي ضئيلاً نحيلًا، وقال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة.

**أبو العالية البراء - مُشدداً –
رضي الله عنه**

واسمها زياد بن فiroز البصري، روی عن ابن عباس، وابن عمر وجماعة، موثق، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، مات سنة تسعين.

**حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
رضي الله عنه**

روى عن أبي هريرة، وأبي بكر رضي الله عنهمَا، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: هو أفقه أهل البصرة، أخرج له الستة، مات سنة مائة.

مطرف بن عبد الله بن الشّيخير العامري البصري
رضي الله عنه

أحد سادات التابعين، روى عن علي، وعثمان، وأبي ذر رضي الله عنهم وجماعة.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: له فضل وعقل. وورع وأدب، ومن كلامه: عقول الناس على قدر زمانهم، فضل العلم أَحَبُّ إِلَيَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع. مات سنة خمس وستين، أخرج له sextet.

زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى العَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ - بفتح المهملتين - البصري
رضي الله عنه

قاضيها، روى عن أبي هريرة، والمغيرة، وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له sextet. توفي سنة ثلاط وستين.

أَبَاكُونُ بْنُ عَشْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْأَمْوَيِّ
رضي الله عنه

أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه وزيد بن ثابت، قال القطان رحمه الله تعالى: فقهاء المدينة عشرة، وعَدَّهُمْ منْهُمْ، أخرج حديثه sextet إلا البخاري في «الأدب المفرد»، موثق، توفي سنة خمس وستين.

أَبُو قِلَّابَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ
رضي الله عنه

بجيم، وقلابة بكسر القاف، إمام البصرة في الفقه والفتوى، وأحد

الأعلام، نزل الشام. قال الذهبي في كتابه «العلو للعلي الغفار»: وأين مثل أبي قلابة في الفضل والجلالة، هرب من تولية القضاء من العراق إلى الشام. روى عن عائشة، وأبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهم وغيرهم. قال أئوب: هو من الفقهاء ذوي الألباب. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. مات سنة أربع ومئة، أخرج له الستة.

أبو الشعثاء جابر بن زيد
رضي الله عنه

من أصحاب ابن عباس، وقال فيه: إنه من العلماء، وقال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت أعلم بالفتيا منه. مات سنة ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة وأربعين أو ثلاثة وأربعين، أخرج له الستة.

رفيع بن مهران - بالتصغير - الرياحي البصري
رضي الله عنه

مخضرم، إمام من أئمة المسلمين، ثقة مجمع على ثقته، توفي سنة تسعين، أخرج له الستة.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
زين العابدين المدنى رضي الله عنهم

قال الزهري رحمه الله تعالى: ما رأيت هاشميًّا أفضل منه، وما رأيت أفقه منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد الزهري، عنه عن أبيه، عن جده. وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه، توفي سنة اثنين وتسعين بعد أن قَاسَمَ الله مَالَهُ مرتين، أخرج له الستة.

مجاحد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب رضي الله عنه

المكي المقرئ، الفقيه الإمام المفسر، مؤلف تفسير مشهور، عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهمَا ثلاثة مرات [كذا في خلاصة التهذيب] وفي كتاب «العلو» ص [٢٤٦]: قرأت على ابن عباس رضي الله عنهمَا القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات، أفقهُ عند كل آية أسأله. فهو أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقربين. تلا عليه ابن كثير، وأبو عمرو، وابن حميسن، مات وهو ساجد سنة ثلاثة وستة، أخرج له السنة.

عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري رضي الله عنه

الذي قال فيه الشعبي رحمة الله تعالى: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه. وهو أحد الأئمة الأعلام.

قال له ابن عباس رضي الله عنهمَا: انطلق فأفت الناس. وما تملّكَ ابن عباس إلّا وهو وآل بالبصرة لعلي رضي الله عنهمَا، ولما مات تركه على الرق، بعد أن علّمهُ ووصل لمقام الإفتاء، وباعه ولده عليّ بن عبد الله بن عباس بأربعة آلاف دينار فأناه (أي في النوم) وقال له: بعثت علم أبيك، فاستقال من بيته وأعتقه، كان أفقه أهل وقته، ومن مشاهير القراء والمعبرين، وكان جواهِاً في الآفاق، رموه بأنواع من البدعة، لكن قال العجلي: ثقة بريء مما يرميه الناس به، وثقة أيوب السختياني وأحمد وأبو حاتم وابن معين، ولذلك أخرج له جميع السنة، وقرنه مسلم بآخر، مات سنة خمس ومئة عن نيف وثمانين.

عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني رضي الله عنه

نزل مكة، مولى قريش، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوى بمكة. قال فيه ابن عباس رضي الله عنهم: يا أهل مكة، تجتمعون على وفيكم عطاء.

كان أعلم الناس بالمناسب، حتى كان ينادي المُنادِي أيام الحج: لا يفتني أحد إلاّ عطاء. وينقلون عنه أنه يقول: يجوز وطء الجواري بإذن مالكهن، ومنهم من يقول: إنه يجوز إعاراتهن للوطء، وهذا شيء لا يصح عنه، وقد أنكره صاحب «روح المعانى» وغيره.

صِفتَهُ: كان أسود، أبور، أفطس، أشل أعرج، مفلطف الشعر، ثم عمى. فالعبرة بالأرواح لا بالأشباح.

النفسُ أَنْفُسُ ما لدِيكَ فهَذِبَا
بالنفس أنت مُسَوِّدٌ لا بالشَّبح
توفي سنة أربع عشرة ومئة، عن نحو مئة سنة، أخرج له ستة.

سعيد بن جُبِير الأَسْدِي الكوفي رضي الله عنه

الفقيه أحد الأعلام في الفقه والتفسير والدين، قال اللالكائي: ثقة إمام حجة، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلاً.

الحسن بن أبي الحسن سيار، أو يسار البصري الأنباري مولاهم رضي الله عنه

بتقديم المثنية أو تأخيرها، البصري، مولى زيد بن ثابت، أو أم سلمة والربيع بنت النضر، الإمام، أحد أئمة الهدى والشلة، روى عن نحو مئة وعشرين من الصحابة منهم: عثمان، وحضر معه يوم الدار، وعلى على

خِلَافٍ فيه، ورَجَع السِّيوطِي فِي فتاوِيه سَمِاعَه مِنْهُ، وَأَدْرَك سَبْعِين بَدْرِيَاً أَكْثَر لِبَاسِهِم الصَّوف كَمَا قَال فِي «الْحَلِيلَة».

أَلْفَ ابن الجوزي في مناقبه كتاباً. قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان إماماً جاماً رفيعاً، ثقة مأموناً عابداً، ناسكاً كثيراً العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً، من أشجع أهل زمانه وعده عياض في «المدارك» من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المُدَوْنة.

قال في «إِعْلَام المُوقِّعِين»: قد جمع بعض العلماء فتاوِيه في سبعة أسفار ضخمة، وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزاره العلم، ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع. توفي سنة عشرة ومئة، أخرج له الستة.

محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه

أبو بكر البصري، إمام وقته، أحد الفقهاء من أهل البصرة المشهورين بالورع. قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً إماماً كثيراً العلم، وهو من أنكر القياس.

وقال أبو عوانة رحمه الله تعالى: رأيته في السوق فما رأه أحد إلا ذكر الله تعالى. وقال بكر المزني رحمه الله تعالى: والله ما أدركتنا أورع منه. روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس رضي الله عنهم، وكان بزازاً، وحبس في دين كان عليه، وتوفي عليه ثلاثون ألف درهم قضاها عنه ولده.

وكان أنس بن مالك لما احتضر، أوصى أن يُصلِّي عليه ابن سيرين، فلما مات أتوا الأمير، فأذن له فخرج وصلَّى عليه، ثم رجع لسجنه كما هو. ولم يذهب لأهله وفاة بحق الأمانة رحمه الله، توفي بعد الحسن بمائة يوم، سنة عشر ومائة، أخرج له الستة.

أبو محمد الحكم بن عتبة - مصغراً - الكندي
رضي الله عنه

مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم،
صاحب سُنّة واتباع، توفي سنة خمس عشرة ومئة، أخرج له الستة.

أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري
رضي الله عنه

الأكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. قال ابن سيرين رحمة الله تعالى:
قتادة أحفظ الناس. وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء
المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين.

قال أبو عبيدة رحمة الله تعالى: ما كنا نفقد كل يوم راكباً من ناحيةبني
أممية يُتinx على باب قتادة، فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر، وكان قتادة
أجمع الناس، توفي سنة سبع عشرة ومئة، أخرج له الستة.

مكحول بن أبي مسلم شهراب الشامي
رضي الله عنه

الدمشقي، قال أبو عبدالله رحمة الله تعالى: ما أعلم بالشام أفقه منه.
وقال الزهرى رحمة الله تعالى: العلماء ثلاثة؛ وذكر مكحولاً منهم. قال
تلמידه الأوزاعي رحمة الله تعالى: ما نسب إليه من التكلم في القدر باطل،
توفي سنة ثلاث عشرة ومئة.

رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني
رضي الله عنه

أحد الأعلام، قال ابن سعد رحمة الله تعالى: كان ثقة فاضلاً

كثير العلم، وقال مطر الوراق: ما رأيت شامياً أفضل منه، إلّا أنك إذا حركته، وجدته شامياً. مات سنة اثنتي عشرة ومئة، روى له مسلم والبخاري معلقاً والأربعة الباقية.

عمر بن دينار الجُمحي رضي الله عنه

مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، روى عن العبادلة وغيرهم، وعن السفيانان، والحمدان، وخلق، مات سنة ست وعشرين ومئة، أخرج له الستة.

محارب بن دثار السدوسي، أبو مطرف الكوفي رضي الله عنه

روى عن ابن عمر، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجابر، وعييد الله بن البراء بن عازب، والأسود النخعي. وعنهم: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش وخلق.

قال الثوري رحمه الله تعالى: ما يخيل إليّ أنني رأيت زاهداً، أفضل من محارب. مات في ولاية خالد بن عبد الله سنة ست عشرة ومئة، أخرج له الستة.

عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي رضي الله عنه

ال الخليفة العدل، المجمع على عدالته، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين قال ميمون بن مهران رحمه الله تعالى: ما كان العلماء عند عمر إلّا تلامذة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لما جاء نعية: مات خير الناس. كان رجاء بن حبيبة الكندي يجالسه، فبات عنده ليلة فهم السراج أن يخدم، فقام إليه ليصلحه، فأقسم عليه عمر ليقعدن، وقام عمر فأصلحه.

قال: فقلت له: تقوم أنت يا أمير المؤمنين؟ فقال: قُمْتُ وأنا عمر،
وجلست وأنا عمر.

قال: وأمرني أنأشترى له ثوباً بستة دراهم، فأتيته به فجَسَّه وقال: هو
ما أحب لولا أن فيه لينا، قال: فبَكَيْتُ. قال: فما يبكيك؟ قال: أتيتك
وأنت أمير بثوب بست مئة درهم، فجسسته وقلت: هو ما أحب لولا أن
فيه خُشونة وأتيتك وأنت أمير المؤمنين بثوب بستة دراهم، فجسسته
وقلت: هو ما أحب، لولا أن فيه لينا.

فقال: يا رجاء، إن لي نفساً توافق تاقت إلى فاطمة بنت عبد الملك
فتزوجتها، وتاقت إلى الإمارة فوليتها، وتاقت إلى الخلافة فأدركتها، وقد
تاقت إلى الجنة، فأرجو أن أدركها إن شاء الله تعالى.

قال: وقامت ثيابه وهو يَخْطُبُ، باثني عشر درهماً، وكانت قِبَاءً وعمامة
وقميصاً وسرابيل، ورداءً وخفين وقلنسوة، ولزهد هذا الإمام وعلمه؛
حُقّ علينا أن نذكره في سلك هؤلاء الأعلام، وهو معدود أول العلماء
والأمراء المُجَدِّدين على رأس المئة كما عده السيوطي وغيره، وَحُقّ له
ذلك، ويأتي لنا عمل هذا الإمام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق أن
يكون مجددًا جزاء الله خيراً، مات سنة إحدى ومائة بعد ستين من ولايته.

مَرْثُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيُّ الْيَزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بفتح الياء وزاي بعدها نون، أبو الخير المصري الفقيه الثقة، مفتى
المصريين، توفي سنة تسعين، أخرج له الستة.

قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ الْبَجْلِيِّ الْكَوْفِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أحد كبار التابعين وأعيانهم، محضرم، أخذ عن الخلفاء الأربع، وهي

فضيلة عظيمة، وتقديم أن سويد بن غفلة، كذلك روى عنهم، مات سنة
ثمان وتسعين، أخرج له الستة.

شقيق بن سلمة، أبو وائل الأنصاري الكوفي رضي الله عنه

روى عن الخلفاء الأربعة أيضاً، وهو من سادة التابعين، تعلم القرآن
في ستين. قال ابن معين رحمه الله تعالى: ثقة، لا يُسأل عن مثله، مات
 حوالي سنة مئة.

أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

الفقيه التابعي الشهير، قاضي الكوفة بعد شريح. وكان أبوه قاضيها
وقاضي البصرة، وكان ولده بلال قاضي البصرة، فبلال قاض ابن قاض
ابن قاض، ثلاثة على تسلق. كان أبو بردة ذا مكارم وفضائل كافية،
وكذلك ولده، توفي أبو بردة سنة ثلاث ومئة.

طاوس بن كيسان اليماني الجندي الحميري رضي الله عنه

قيل من الأبناء، وقيل مولى همدان، الإمام العلم، قيل اسمه: ذكوان،
وطاوس لقب له، قال: أدركت خمسين من الصحابة. قال ابن عباس
رضي الله عنهم: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة.

وقال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: ما رأيت مثله، مات سنة ست
ومئة بمكة، ومن جملة من حمل نعشه، عبدالله بن الحسن بن علي بن
أبي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على رأسه، ومنزق

رداه من خلفه، وما أمكنهم خروج جنازته إلّا بإعانة حرس والي مكة .
وكان ولده عبد الله من الأعلام أيضاً، دخل يوماً على المنصور العباسي
هو ومالك، فالتفت إلى ابن طاووس وقال له: حدثني عن أبيك ، فقال:
حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيمة؛ رجل أشرك الله في سلطانه،
فأدخل عليه الجحود في حكمه . فأمسك المنصور ساعة .

قال مالك: فضممت ثيابي خوفاً أن يصيني دمه ، ثم قال له المنصور:
ناولني تلك الدواة، ثلاث مرات ، فلم يفعل ، فقال له: لمَ لم تناولني؟
فقال: أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها .
فلما سمع ذلك قال: قوماً عنـي ، قال: ذلك ما كنـا نبغـي . قال مالك
رحمـه الله تعالى: فـما زـلت أـعـرف لـابـن طـاوـوس فـضـله مـنـ يومـئـذـ.

عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي رضي الله عنه

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز إلى أفريقيا للتعليم
والتهذيب ، من فقهاء التابعين ، مشهور بالعلم والفضل ، شهد فتح
الأندلس وسكن القيروان ، وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين ، مات
سنة مئة .

إسماعيل بن عبيد رضي الله عنه

المعروف بتاجر الله ، توفي غازياً في صقلية سنة ست و مئة وهو من
البعثة المذكورة أيضاً .

خالد بن معدان الكلاعي رضي الله عنه

أبو عبدالله الحمصي ، من فقهاء التابعين وأعيانهم ، قال: أدركت

سبعين صحابيًّا. كان يسبح أربعين ألف تسبيحة في اليوم، وبقي يحرك أصبعه بعد موته، وقد مات سنة ثلاث ومئة، أخرج له الستة.

مسلم بن خالد المخزومي
رضي الله عنه

مولاهم المكي المعروف بالزنجي إمام مكة في الفقه، شيخ الشافعى وغيره، وقد تكلم فيه في الحديث، توفي سنة ثمان ومئة.

عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري
رضي الله عنه

قاضي أفريقيا، مات سنة ثلاث عشرة ومئة.

عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي
رضي الله عنه

أبو يحيى الشامي الفقيه، مفتى الشام، روى عن أبي الدرداء، وسلمان مرسلًا.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: لم يلق أحداً من الصحابة، وعنده قال: ما حبست ديناراً ولا درهماً، ولا اشتريت شيئاً ولا بعته قط. قال مسلم ابن زياد: كان له إخوة يكفونه، مات سنة تسع عشرة ومئة.

سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي
رضي الله عنه

الأشدق الفقيه، روى عن واثلة وغيره، توفي سنة تسع عشرة ومئة.

نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

أصابه مَوْلَاهُ من سِي الدَّيْلِم، فعَلَّمَهُ وَهَذِبَهُ، سَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيهِ
هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِيهِ سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرَهُمْ، وَكَانَ
مِنْ أَعْلَامِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ السَّلْسَلَةِ الْذَّهَبِيَّةِ الَّتِي قَالَ
الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: أَصْحَحُ الْأَسَانِيدِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ
عَمْرٍ، مَاتَ سَنَةً عَشَرَيْنِ وَمِئَةً.

ولنقتصر على هؤلاء السادة؛ فإنهم أَشَهُرُ من كان في عصر صغار
الصحاباة، أعني آخر القرن الأول من المفتين المجتهدين المشهورين بالفقه
في الحجاز وال العراق والشام ومصر واليمن وإفريقيا، الذين تجد أسماءهم
غالباً في كتب الخلافيات، مهما ذكرت مسألة من مسائل الخلاف.



الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين ومن بعدهم إلى آخر المئة الثانية الهجرية

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَصْدَرَ أَمْرَيْنِ أَثْرَا
عَلَى الْفَقِهِ كَثِيرًا بِالرُّقِيِّ الْعَظِيمِ.

الأول: أمر بتفريق العلماء في الآفاق، لتعليم الأمة وتهذيبها، ونشر
الدين ومحاسن الأخلاق والمعتقدات، جرياً على سُتَّةِ عمر رضي الله عنه
وغيره من صالحِي الْخُلُفاءِ، ومن جملتهم عشرةٌ من التابعين، أرسلهم إلى
أفريقيا لتعليم أهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وَعَمَّ التعليم، وفي ذلك من
ارتفاعِ العلم ما لا يخفى.

الثاني: أمر بكتابة العلم وتدوينه، ففي «الموطأ»^(١) رواية محمد بن
الحسن: عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى
أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنْ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُتَّةَ أَوْ حَدِيثَ عُمَرَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَاکْتُبْ لِي، فَإِنِّي قَدْ حِفِّظْتُ
دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعِلْمَاءِ.

علقةُ البخاري في «صحيحه»^(٢) وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبغهان»
بلغُظُّه: كتب عمر إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله فاجتمعوه.

هكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه، فقد ذكروا أن
أبا بكر كتب كُتُبًا وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه، بل وبه بدأ تدوين الفقه
أيضاً، إذ أدخلت التراجم وأقوال السلف في كتب الحديث، وكلها فقه
كما تجد ذلك في «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«أبي داود»،
و«الترمذى»، و«النسائي» وغيرها.

(١) الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير، باب اكتتاب العلم (٤٦٠/٣) (٩٣٥).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

وكان قبل عمر بن عبدالعزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعاً على العلماء، لئلا يتكلوا على الكتابة، فيخلوا عن الحفظ، ولما صاح في «مسلم»^(١) وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تكتبوا عني ومن يكتب عني غير القرآن فليمحه»، وروى الترمذى^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: استأذنا النبي ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا.

وهذا الرأي الذي رأه ابن عبدالعزيز، كان عمر بن الخطاب رأه قبله، واستخار الله فيه شهراً، ثم قال: «ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه، ثم تركوا كتاب الله» فرجع عن نظره. ويعنى بال القوم أهل الكتاب، رواه ابن سعد^(٣) والهروى وغيرهما.

قال في «كشف الظنون»: كان ابن عباس رضي الله عنهم ينهى عن كتب العلم ويقول: إنهم إذا كتبوا؛ اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ، فيعرض للكتاب عارض؛ فيفوت علمهم؛ وإن الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص، وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم، والمُخْبِرُ عن الكتابة، مُخْبِرٌ بالظن.

وقد قال الشعبي رحمة الله تعالى على سعة علمه وكثرة محفوظاته: ما كتب سوداء في بيضاء.

ومثله الإمام الزهري الذي قلل أن يوجد مثله في اتساع المعلومات، سأله مالك رحمة الله تعالى: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا. قال: فقلت: أكنت تسألهما أن يعيدوا عليك الحديث؟ قال: لا.

وثبت عنه أنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً، فنسيته.

وقصية أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان بن الحكم معلومة، وذلك أنه أحضره يوماً واستملأه، فأملى أحاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه بحيث لا يراه، وبعد سنة أحضره واستملأه تلك الأحاديث، فأملها

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

(٢) الترمذى (٥/٣٨) (٢٦٦٥)

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٨٦-٢٨٧).

بلغظها لم يغير منها حرفاً.

وقد ثبت عنه في «ال الصحيح»^(١) أنه قال: لم يكن أحد أكثر مني حديثاً، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

ومثال هذا كثير، وذلك أنَّ الأُمَّةَ كانت بَدوِيَّةً أُمِّيَّةً فعلمها في صدورها، لا تتكل إلَّا على حفظها، مع قلة مواد الكتابة، إذ لم يكن لهم قرطاس، وإنما كانوا يكتبون غالباً في العظام واللخاف، وفي الجلد الذي لا يتيسر إلَّا لمن له قُدرَةً مالية، وفي منسوجات الكتان ونحوها.

ثم لما ابْتَدَأَ التَّرْفُ والمَيْلُ للراحة، وبالضرورة يقلُّ الحفظ، فلذلك أمر ابن عبد العزيز بالكتابة تلafiًّا لما عسى أن يقع، فَأَمَرَهُ هذا كان ضرورياً اقتضته طبيعة الحال، وتسبب عنه ارتقاء عظيم للفقه وحفظ للشَّرِّفَةِ.

أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الْفَقَهِ

أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ مُمْتَثِلاً أَمْرَابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَمَا رَوَاهُ أَبْوَا نَعِيمَ، عَنْ مَالِكِ
هُوَ الْإِمَامُ :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهرى
رحمه الله تعالى

أبو بكر المدنى، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، انتهت إليه رئاسة العلم والفتيا في وقته، فكان نظير ابن المسيب رضي الله عنه قبله.

(١) تقدم (ص: ١٢٩).

قال الليث رحمه الله تعالى: ما رأيت عالماً قطّ أجمع من الرّهري.
وقال أيوب رحمه الله تعالى: ما رأيت أعلم منه. وقال مالك رحمه الله
تعالى: ماله في الناس نظير، وهو معدود من صغار التابعين، أدرك عشرة
من الصحابة، كما في ابن خلkan. وكان عمرو بن دينار يقول: أي شيء
عند الرّهري، لقد لقيت ابن عمر وابن عباس، ولم يلقهما.

فَقَدِمَ الرّهري مكة، فقال عمرو: احملوني إليه، وكان قد أُقْعِدَ. فلم
يأت أصحابه إلا بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟

فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وكيف لا وقد حفظ علم
الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق. عليكم بابن
شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسُّنة الماضية منه.

وهو من علماء الدين والسياسة معاً، فقد خدم عبدالملك بن مروان
وولده هشاماً، ولبس لباس الجندي، واستقضاه يزيد بن عبد الملك.

وذكر في «إعلام الموقعين» أن محمد بن نوح جمع فتاويه في ثلاثة
أسفار ضخمة على أبواب الفقه. مات سنة أربع وعشرين ومئة عن اثنين
وبسبعين سنة، أخرج له ستة.

أخرج الheroi في «ذم الكلام» عن عبدالله بن دينار قال: لم يكن
الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً لفظاً
ويأخذونها حفظاً، إلا كتاب الصدقات. والشيء اليسير الذي يقف عليه
الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدُّرُوس، وأسرع في العلماء
الموت، فأمر عمر أبا بكر ابن حزم: أن انظر ما كان من سُنة، أو حديث
فاكتبه.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني رحمه الله تعالى

اسمه وكنيته واحد، ولَيَ القضاء ثم الإمارة بالمدينة، ورياسة موسم

الحج لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبدالعزيز، وهو الذي أَمْرَهُ بكتابه الحديث، فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق. روى عن ابن عباس، وعمر، والسائل رضي الله عنهم وغيرهم، وكان من أعلام المدينة وفقهاها.

قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل أربعين سنة. توفي سنة عشرين ومئة، أخرج له الستة، وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة.

ومن ذلك الوقت؛ شاعت كتابة الصحف، فلا تجد أحداً من أهل الرواية، إلَّا وله تدوين، أو صَحِيفَة، أو سُخَّة.

ومن هذا القبيل ما كتبه ابن شهاب، فقد ذكروا أنه لم يكن مُبُوياً مُفْصلاً، ثم تلاه الربيع بن صَبَح - بالفتح فيما - السعدي البصري المتوفى سنة ستين ومئة.

وسعيد بن أبي عروبة مهران الشكري البصري الحافظ العَلَم، المتوفى سنة ست وخمسين ومئة. وغيرهما، فصنفوا في كل باب على حِدَة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في متصف القرن الثاني، فدونوا الأحكام.

«الموطأ»

فصَنَّفَ مالك رحمه الله تعالى «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومَزَجَهُ بأقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، وَبَوَبَهُ على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وتبويه. فكان كتاباً حديثاً فقهياً جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه. إذ أقبل المخلوق عليه وانتفعوا منه، لتحريره في النقل وانتقاء أحاديثه ورجاله، وفصاحة عبارته وحسن أسلوبه الذي استحسنه كُلُّ من بعده إلى الآن.

وقد تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفسرَ كثيراً منه في موظنه هذا، ووصل كتابه توائراً إلى الآفاق في حياة مؤلفه.

قال في «كشف الظنون»: قيل إنه هو أول كتاب أُلْفَ في الإسلام، وقد أقام في تأليفه وتهذيبه، نحو أربعين سنة، ولذلك تلقاه علماء الأمصار

بالقبول، وهو أول من وضع اسماً لكتابه، فسماه: «الموطأ»؛ لأنَّه وَطَأَهُ وَمَهَدَهُ، أو وَاطَّاهُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ وَقَتَهُ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ وَاقِفٌ عَلَيْهِ سِبْعُونَ عَالِماً مِّنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْبَرُ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ بَكْثِيرٌ.

قيل: كانت أحاديث عشرة آلاف، فصار يُهذبُه ويُنقصُ منه كُلّ ما فيه طعنٌ من الأحاديث والرجال، وما لم يقع به عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديث المستدلة المتصلة نيفاً وخمسة.

قال مالك رحمة الله تعالى: لقيني أبو جعفر المنصور -يعني في الحج - فقال لي: إنه لم يبق عالمٌ غيري وغيرك، أمّا أنا فقد اشتغلت في السياسة، فاما أنت، فضع للناس كتاباً في السنة والفقه تجنب فيه رُخصَ ابن عباس، وتشدیدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطنه توطيناً. فسلك فيه طریق الاعتدال التي هي أقوم طریق في التأليف والفتوى.

وقد أقبلت الأمة وعلماؤها عليه في حياة مالك رحمه الله تعالى وأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه من جميع أقطار الإسلام، وانظر أول «شرح الزرقاني^(١) على الموطأ» تعلم أسماء من رحلوا إليه وأخذوه عنه من أعيان علماء الآفاق.

وَمِنْ أَسْبَابِ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ: أَنْ أَبَا جَعْفَرَ أَوْ الرَّشِيدَ، قَالَ لَهُ يَوْمًا: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَقَ كِتَابَكَ هَذَا فِي الْكَعْبَةِ، وَأَفْرَقَهُ فِي الْآفَاقِ، وَأَحْمَلَ لِلنَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حَسْمًا لِمَادَةِ الْخَلَافِ.

فقال له مالك رحمه الله تعالى ما معناه: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه.

فانظر اتساع نظر مالك رحمه الله تعالى، ترك للناس حرمتهم، ولم يجعل للسياسة دخلاً في كتابه، فأقبلوا عليه باختيارهم.

.8/1 (1)

(٢) انظر كتابنا (فضل الموطا).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: الكتاب الأول، واللبابُ «الموطأ». والثاني «صحيح البخاري».

ولقد كان مالك رحمه الله تعالى أوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل ابنه، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم، وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبآمثاله قام علم الرواية.

قال ابن رشد في «المقدمات» وابن العربي وغيرهما: «الموطأ» مقدمة في الفقه على «المدونة». ومناقب الموطأ كثيرة، ودليلها في نفسها، فليقرأها من أراد اليقين. وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، حتى قيل: إن الكتب الستة مُسْتَخْرَجَاتٌ عليها، ولذلك يعتبر مالك رحمه الله تعالى حائزأ قصب السبق في تأليف الفقه وأصله الحديث، ومخرجهما إلى عالم التدوين، وقد خطأ خطأ في التأليف لعلماء الإسلام، استحسنوه فتبعوه، واهتدوا بنور مصباحه.

وموطأه توالت في حياته واتصلت إلينا أسانيدها، والتفت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيدها، ودام النفع بها نحو اثني عشر قرناً إلى زماننا هذا، لم تَخْلُقَ^(١) على طول المدى.

وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها، ولم يُكتسب تقادُمُ العصر صنيعها، إلَّا طَلَوةً وقبولاً وبظهور أفكار الإمام فيها، زاد الأئمة تبصرأ واهتداء، وكانت سبباً في انتشار مذهبها في الدنيا، وقد اعتدلت الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها.

من أَلْفُوا في عصر مالك رحمه الله تعالى

وقد أَلَّفَ في عصر مالك الإمام عبدالمالك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالковفة، وحمد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبدالحميد

(١) لم تخلق أي: لم تَبْلَ.

بالري. وكُلُّ هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرى أبهم أسبق. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النَّسِيج على منوالهم.

وقال أبو طالب في «القوت»: إن هذه الكتب حادثةٌ بعد سنة عشرين، أو ثلاثين ومتنا. ويقال: أوّلُ من صَنَفَ ابن جُرِيْج بمكَّة في الآثار وحروف من التفسير، ثم معمراً باليمن، ثم «الموطأ» بالمدينة، ثم ابن عُيُّينة «الجامع» والتفسير في أحرف من علم القرآن، وفي الأحاديث المترفة. و«جامع» سفيان الثوري صَنَفَهُ أيضاً في هذه المُدَّة وقيل: إنها صَنَفت سنة ستين.

وفي آخر «جامع الترمذى»^(١) ما نصه: إنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف، مالم يسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبدالملك ابن عبدالعزيز بن جُرِيْج، وسعيد بن أبي عَروبة، ومالك بن أنس، وحماد ابن سلمة، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع ابن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل الفضل والعلم صَنَفُوا، فجعل الله في ذلك مَنْتَقَعَةً كَثِيرَةً، فرجو لهم بذلك الثواب الجزييل، لما نفع الله به المسلمين، فهم القدوة فيما صَنَفُوا.

الفقه الأكبر

ومن دَوَّنَ في هذا العصر، الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ألف كتابه «الفقه الأكبر» ولاشك أنه سبق الإمام مالكا، غير أن كتابه «الفقه الأكبر»، وإن كان عظيماً، حتى قيل: إنه حوى ستين ألف مسألة، وقيل: أكثر، لكن اختلفوا هل تَصْحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، أو هو من تأليف أصحابه. ولم يقع له من الإقبال، وتواتر الرواية والقبول، ما وقع لموطأ مالك. على أنه لم يذكره في «كشف الظنون» مع أنه حنفي المذهب، وإنما ذكر له «الفقه الأكبر» الموضوع في علم الكلام. وهذا قد طبع في حيدر أباد

(١) الترمذى، كتاب العلل (٧٣٨/٥).

الدكن بالهند سنة [١٣٢١هـ] فيه صفحات أربع فقط من الرباعي، وليس فيه فقه، وإنما هو عقيدة سلفية، شرحه المغنيساوي، وأصغر منه فقه آخر أكبر له. وتوجد وصية لأبي حنفية مطبوعة مع شرحها لملا حسين في حيدر أباد الدكن بالهند سنة [١٣٢١هـ]، وهي عقيدة أيضاً صغيرة، كما أن «مسنده» صغير أيضاً، كما يعلم بالوقوف عليه، ولم تصح نسبته إليه أيضاً، كما يأتي في ترجمته.

المَذاهِبُ الفِقْهِيَّةُ التِي دُوَّنَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ

قال في «الأزهار الطيبة النشر»: المَذاهِبُ الْمُقْلَدَةُ أَرْبَابُهَا، الْمُدَوَّنَةُ كُتُبُهَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَذْهَبًا، عَلَى مَا تَحْصُلُ مِنْ كَلَامِ عِيَاضِ فِي بَابِ تَرْجِيعِ مَذْهَبِ مَالِكٍ مِنْ «الْمَدَارِكَ»، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْفَقِيَّةِ الْعَرَقِيِّ». وَالسِّيَوْطِيُّ فِي «فَتاوِيهِ»، بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانٍ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. اهـ
وهناك اتجهادات فقهية لأئمة أهل البيت متداولة في كتب أهل السنة ومعتمدة لديهم، وجمع أتباع لهم هذه الاتجاهات وزادوا عليها حتى صارت هناك مذاهب منسوبة لهم مثل الزيدية والجعفرية تقارب أو تباعد مع المذاهب الفقهية لجماعة أهل السنة.
ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المئة مختصرة، ثم نأتي بترجمة بقية أصحاب المذاهب.

أولهم: علي بن الحسين بن الإمام علي
رضي الله عنهم

هو السيد الإمام المجتهد زين العابدين أبو محمد علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني.

كان نهاية في العلم والفضل والجود، والمروءة والعقل، وقد عاش مع جده علي بن أبي طالب سنتين، ومع عمه الحسن عشرة أعوام، ومع أبيه الحسين (١١) سنة، ثم (٢٤) سنة بعدهم، وهو الذي قال فيه الشاعر الفرزدق قصيده المشهورة:

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأتهُ والبيت يعرفهُ والحلُّ والحرُّ
هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التَّقِيُّ التَّقِيُّ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ
إذا رأتهُ قريش قال قائلها: إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
إلى أن يقول:

ما قال (لا) قط إلَّا في تشهده لولا التَّشَهُّدُ كانت لاؤه نعم
ثم يقول:

من يعرف الله يعرف أولية ذا الدِّينِ من بيت هذا ناله الأم (١)
قال الزهرى رحمه الله تعالى: ما رأيت هاشمياً أفضل منه، وما رأيت
أفقه منه.

وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه.

وقال مالك بن أنس: لم يكن في أهل البيت مثله.

وقال الذهبي: وكان له جَلَالَة عجيبة، وحُقُّ له والله ذلك، فقد كان
أهلاً للإمامَة العَظِيمَة لشرفه وسُؤَدَّده، وعلمه وكمال عقله.

وقال ابن أبي شيبة: أصحُّ الأسانيد الزهرى، عنه، عن أبيه، عن جده.
توفي سنة اثنتين وتسعين بعد أن قاسم الله ماله مرتين، أخرج له الستة.

ثانيهم: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري
رحمه الله تعالى

تقدمت ترجمته في الطبقة قبل هذه.

(١) «شمس الظہیرۃ» وتعليقاته للسيد محمد ضیاء شهاب: ١/٣٣، و«اسیر اعلام النبلاء» للذهبی ٤/٣٩٨.

ثالثهم: الإمام أبو جعفر الباقر رضي الله عنه

هو السَّيِّدُ الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب الهاشمي العلوي.

روى عن جَدِّيهِ: النبي ﷺ، وعليٌّ رضي الله عنه مُرسلاً.

وعن جَدِّيهِ: الحسن والحسين مرسلاً أيضاً، وأبيه زين العابدين.

وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة
والرَّزانة، وكان أهلاً للخلافة. وشهر أبو جعفر بالباقر، مِنْ: بَقَرَ العلم،
أي: شَقَّهُ فعرف أصله وخفية.

ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن.

قال ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبي جعفر، وابنه جعفراً
عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم، تَوَلَّهُمَا وابنَهُمَا عَدُوّهُمَا، فإنَّهُما
كانا إمامي هُدَى.

وقد عَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ. واتَّفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى
الْاحْتِاجَاجِ بِأَبِي جعفر.

قال الزبير بن بكار: كان يقال لمحمد بن علي باقر العلم^(١).

توفي سنة أربع عشرة ومئة بالمدينة، وقيل: توفي سنة سبع عشرة ومئة
من الهجرة.

* * *

(1) «سير أعلام النبلاء» ٤٠١/٤.

رابعهم: الإمام زيد بن علي

رضي الله عنهمما

هو السيد الإمام المجتهد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أخو أبي جعفر الباقر. روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر، وهو صاحب المذهب الذي تُنسب إليه الزَّيدية في مذهبها^(١).

قال الذَّهبي: كان ذا علم وجَلَّةٍ وصلاح.

قال عيسى بن يونس: جاءت الرافضة زيداً، فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصركَ.
قال: بل أتو لا هُمَا.

قالوا: إِذَا نَرْفُضُكَ فَمِنْ ثَمَّ قيل لهم: الرافضة.
وأما الزَّيدية؛ فقالوا بقوله وحاربوا معه.

قال جعفر الصادق: كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأوصلنا للرَّحْمَن، وما تركنا وفيانا مثله^(٢).
توفي سنة مئة واثنتين وعشرين من الهجرة.

خامسهم: الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه

هو السيد الإمام المجتهد الصادق شيخ بنى هاشم، أبو عبد الله جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي النَّبِيُّ، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي الصديق. وأمهما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين.

(١) «شمس الظَّهيرَة» لعبد الرحمن بن محمد المشهور ٣٥ / ١.

(٢) «سير أعلام النَّبَلَاء» للذهبي ٣٩٠ / ٥.

وقد حدَّث عن أبيه محمد الباقي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وروايته عنه في «مسلم».

قال أبو أحمد بن عدي: له حديثٌ كثيرٌ عن أبيه عن جابر، وعن آبائه، ونسخٌ لأهل البيت، وقد حدَّث عنه الأئمة، وهو من ثقات الناس كما قال ابن معين.

وعن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سلالة النَّبيين، قد رأيته واقفاً عند الجمرة يقول: سَلُونِي، سَلُونِي.

وروى ابن عُقْدَة الحافظ بسنده إلى أبي حنيفة وقد سُئل: مَنْ أفقهَ مَنْ رأيت؟ .

قال: ما رأيت أحداً أفقهَ من جعفر بن محمد.

وقال أبو حفص بن غياث: سَمِعْتُ جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعة عليٍّ شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين^(١).

توفي سنة مئة وثمان وأربعين من الهجرة.

سادسهم: الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى

النعمان بن ثابت بن زُوطى بن مَاه الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات. وجده زُوطى كان عبداً فعتق، وولَدَ ثابت على الإسلام، وقيل: لم يَمْسَسْ رِقْ، وأدرك ثابت علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعاه له ولذرته.

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فمن أتباع التابعين، وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم: أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢٥٩/٦.

ابن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة، واختلفوا. هل لقي أحداً منهم. ويقول أصحابه: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم. وقال الذهبي في «الكافش» تبعاً للخطيب في «تاريخ بغداد»: إنه رأى أنس بن مالك، ونحوه للسيوطى.

وقال الإمام ابن عبدالبر في كتاب «جامع العلم» عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ثلاثة وتسعين، ولدي ست عشرة سنة، فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس، فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل صاحب رسول الله ﷺ يقال له عبدالله بن الحارث ابن جزء. قلت لأبي: فأي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ. فقلت لأبي: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي وجعل يُفرج الناس حتى دَنَوْتُ منه، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١).

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى: ذكر محمد بن سعد الواقدي: أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، وعبدالله بن جزء الزبيدي.

وقوله: محمد بن سعد الواقدي، لعله كاتب الواقدي^(٢). وأما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، أو لعله بْنُّه، والأصل محمد بن سعد، عن الواقدي.

وقال الشيخ سليمان رصد في «تاريخ الأزهر»: إنه أدرك واحداً وعشرين صحابياً، روى عن تسعة منهم. وذلك في عهده.

قال الحجوبي لكن وقفت في فهرسة سيدى محمد بن عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسى المسماة بـ«المنح البدية» على روایته من طريق ابن النجار، عن أبي حنيفة، عن أنس بن مالك حدیث: «طلب العلم فريضة

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢٠٣/١) (٢٠٤-٢٠٦). ومسند أبي حنيفة للأصبhani (ص: ٢٥).

(٢) وهو كذلك، وقد ثبت في بعض نسخ «جامع العلم» زيادة (كاتب) بعد (محمد بن سعد).

على كل مسلم»^(١).

ورأيت في فهرسة محمد بن سليمان الشوسي الروداني إمام الحرمين والمغرب في وقته ومسندها، عن الشيخ قدوة الجزائري أنه يروي جزءاً عن أبي عشر الطبرى، في رواية أبي حنيفة عن الصحابة، فانظرها.

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة وحماد بن أبي سليمان لازمه ثمان عشرة سنة، وعنده أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، عن علقة، وأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هكذا يقول الحنفية، وهو عندي مُحْمُولٌ على غير الفقه المبني على القياس والرأي، فقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يَذُمُ الرأي ولا يقول بالقياس. وأخذ عنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وَزُفر.

وروى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك وخلق غيرهم، كان إمام أهل العراق وفقيه الأمة.

وقال عياض رحمة الله تعالى: هو من شَلَّمْ لهم حُسن الاعتبار، وتدعيق النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامية فيه. لكن ليس له إماماة في الحديث، ولا استقلال بعلمه، ولا يدعيه ولا يُدعى له، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر، ولا أخرج له أهل «الصحيحين» منه، ولو حرفاً.

قال الحجوي: بل أخرج له النسائي في «السنن»، والبخاري في جُزء القراءة، والترمذى في «الشمائل»، ووثقه ابن معين كما في «خلاصة تذهيب التهذيب». وقال يحيى القطان: إمام في الجرح والتعديل، وقال أبو داود: كان إماماً، وقال ابن المدينى: ثقة لا بأس به. وقد أطال المزي في ترجمته وختم الحافظ ترجمته بقوله: ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً، كما ختم الذهبي ترجمته أيضاً بقوله: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين.

(١) مسند أبي حنيفة للأصبhani (ص: ٢٤).

وقال ابن خلدون في «المقدمة»: وحاشأه أن يكون جاهلاً بالشّنة، وكيف يتصور جهله بها، مع إمامته المسلمين في الفقه، وكيف يأخذه عنه جمهور من الأمة، وإنما الذي نفاه عياض، الإمامة والتبّرُّ فيه، حتى يكون مثل مالك، وابن حنبل رحمهما الله تعالى مثلاً. وكان في أول أمره تاجرًا بيع الخزّ، ودكانه معروف ذا صدق في المعاملة واللّهجة، ألف كتاب «الفقه الأكبر» وتقديم الكلام عليه.

مسند أبي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجّيل المتنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع»: أما مسند أبي حنيفة فليس من جمّعه، والموجود من حديث أبي حنيفة، إنما هو كتاب «الأثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه، يوجد في تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعنى الحافظ أبو محمد الحارثي - وكان بعد الثالث مئة - بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلد، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة.

وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ أبو بكر بن المقرري، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر.

وأما الذي اعتمد أبو زرعة بن أبي الفضل بن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله، فهو المسند الذي خرجه الحسين بن محمد بن خسرو وهو متاخر، وفي «مسند ابن خسرو» زيادات عما في «مسند الحارثي» وابن المقرري.

وقد طُبع مسندٌ منسوبٌ إلى أبي حنيفة من روایة الحصافكي سنة تسع وثلاث مئة وألف، على يد مفتی المدينة المنورة عبدالسلام الداغستاني، طبع الآستانة بهامش «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وهو عندي صغير الحجم، قریبٌ من مراسيل أبي داود. فلا أدرى هل هو أحد الأربع؟

ويظهر أنه غيرها.

وفي «كشف الظنون»: مسند الإمام الأعظم رواه حسن بن زياد المؤذن.

ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبيغا برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين. ومختصر المسند المسمى بـ«المعتمد» لجمال الدين محمود بن أحمد القونوبي الدمشقي المتوفى سنة سبعين وسبعين مئة، ثم شرحه وسماه: «المستند» وجمع زوائفه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة خمس وستين وست مئة.

قال: وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره، ما ينقضه ويستصحبه، ويستعظم غيره، ويُنسبه إلى قلة روایة الحديث ويستدل على ذلك بـ«مسند» الشافعي، وـ«موطاً» مالك، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند، وكان لا يروي إلا عدة أحاديث، فلحقتنی حمیة دینیة، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحوال علماء الحديث: الأول: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.

الثاني: الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، المعروف بعبد الله الأستاذ.

الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الانصارى.

السادس: الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي، والمروي عنه يسمى بـ«نسخة أبي يوسف».

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، ويسمى بـ«نسخة محمد».

الحادي عشر: ابنه الإمام حماد.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمه عن التابعين، ويسمى «الأثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن أبي العوام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ثلاثة وعشرين وخمس مئة، وقد خَرَجَ تخرِيجاً حسناً، ولم يُحَدَّث إِلَّا بِالسَّيْرِ، وهو في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه، بحذف المُعَاد، وترك تكرير الإسناد.

واختصره جُملةً من الأئمة ذكرهم في «كشف الظنون»، فانظر تمامه.

فُلُتْ: وقد طُبع بمصر سنة [١٣٢٦هـ] هذا المسند الذي جَمَعَهُ أبو المؤيد من خمسة عشر مُسندًا، فكان في نحو [٨٠٠] صحفة كبيرة.

وبهذا الاختلاف الواقع في مسند هذا الإمام الجليل، تَعلَمُ أنَّ ما يُقال إنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يصح عنده، أو لم يَبْيَنْ مذهبه إلا على سبعة عشر حديثاً، قَوْلُ بَاطِلٌ.

قال العلامة الحجوبي: فقد وقفت في «الفتوحات الإلهية» لمولانا السلطان المقدسي سيدي محمد بن عبدالله العلوى فيما انتقاءً من مسانيد الأئمة الأربع، على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها أبو حنيفة، فكانت مئتين وخمسة عشر حديثاً، دون ما اشتراك في إخراجه هو مع بقية الأئمة.

ولقد وقفت على مسنه الذي من روایة الحصافكي، فوجده في باب الصلاة وحدها، روى مئة وثمانية عشر حديثاً، وفي بقية الأبواب كثير.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومئة ببغداد رحمه الله، وسبَبَ موته: أنَّ المنصور العباسي ضربَهُ وسَجَنَهُ امتحاناً له ليتولى القضاء، لأنَّه كان في زمان سقوط الدولة الأموية، وثورة الشيعة وظهور

بني العباس، فكانوا يمتحنون من يظنون أنه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها، كما امتحن مالك، والشافعي، وابن حنبل، فما من واحدٍ من الأئمة الأربع إلا امتحنَ وسُجِّنَ رحمة الله.

ثناء الناس عليه

قال الشافعي رحمة الله تعالى: الناس عَالَةٌ في الفقه على أبي حنيفة. وقال التَّضْرِيرُ بْنُ شُمِيلٍ رحمة الله تعالى: كان الناس نِياماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة؛ بما فَتَقَهُ وَبَيَّنَهُ.

وقال ابن المبارك رحمة الله تعالى: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أورع منه. وقال مكي رحمة الله تعالى: أعلم أهل زمانه. وقالقطان رحمة الله تعالى: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة. وأما زُهْدُهُ وورعهُ وطُول صلاته وصيامه، فمعلوم انظر «شرح المشكاة» وكتاب العلم من «الإحياء».

وذكر الخطيب في «تاریخه» له مناقب كثيرة، يطول سردتها، ثم أعقبها بذكر ما كان الألائق تركه. إذ مثل هذا الإمام لا يُشك في دينه وورعه وتحفظه.

وكان يُعَاب بقلة العربية. فمن ذلك: ما رُوي أن أبو عمرو بن العلاء سأله عن القتل بالمثلث. فقال: لا قَوْدَ فيه، فقال أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال أبو حنيفة: ولو قتله بأباقيس. يعني الجبل الذي بمكة. وقد اعتذروا عن أبي حنيفة؛ بأنها لغة في الأسماء الخمسة. قال ابن مالك رحمة الله تعالى: وقصرها من نصصهن أشهر، انظر ابن خلkan.

عقيدته

واعلم؛ أن أبو حنيفة سُنّي الاعتقاد، من أئمة الهدى، وقد خالفة الأشعري في مسائل من عِلْم الكلام، وافق هو فيها مذهب الماتريدية،

كان القذف في حال الجنون، أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فيَحْدُث حال إفاقته، إذا قذف حال إفاقته أيضاً.

الثاني: قولها: يا ابن الزانين، جلدتها لأجلها حَدِّين لِكُلِّ أب حَدٌّ، فخطأه أبو حنيفة بناء على مذهبه أن حَدَّ القذف يتداخل، لأنَّه حق الله عنده كَحَدٌ الخمر والزنى، أما الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، فإنَّهما يريانه حقاً للآدمي، فيتعدد بتنوع المقدوف.

الثالث: أنه حَدٌّ بغير مطالبة المقدوف، ولا يجوز إقامة حد القذف، إلا بعد المطالبة بإقامته؛ بإجماع ممن يقول: إنه حق آدمي، أو حق الله. وبهذا يتمسك من يقول: إنه حق آدمي، إذ لو كان حق الله، ما توقف على المطالبة.

الرابع: أنه وَالَّى بين الحَدَّين، ومن وجب عليه حَدَّاً لم يوال بينهما، بل يترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستabil المضروب، ثم يقام عليه الحَدُّ الآخر.

الخامس: أنه حَدَّها قائمة، ولا تُحَدُّ المرأة إلا جالسة مستورة، وقال بعض الناس: في زنبيل.

السادس: أنه أقام الحَدَّ في المسجد، ولا يُقام فيه الحَدُّ إجمالاً. وفي إقامة القصاص والتغزير فيه خلاف. من «الأحكام» سورة ص.

غير أن ابن خلگان نقل القصة ببعض مُغايرة في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة، وجعل مكان الاعتراف بالجنون، الاعتراف عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه، ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال. وزاد أن ابن أبي ليلى شكا للوالى بأن بالكوفة شاباً يُعارضني في الأحكام، ويُشنئ على بالخطأ، بعث إليه الوالى ومنعه من الفتوى، فلازم بيته.

ورُوي أن ابنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة فبصقته، حتى عاد الريق أليس، فهل تُفطر إذا بلعت الريق؟ فأمر ولده حماداً أن يُفقيها وقال لها: إن الوالى منعني من الإفقاء. وهي من مناقبه في حُسن تماسكه بالطاعة لأولي الأمر.

كان القذف في حال الجنون، أما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فيَحْدُث حال إفاقته، إذا قذف حال إفاقته أيضاً.

الثاني: قولها: يا ابن الزانين، جلدتها لأجلها حَدِّين لِكُلِّ أَبْ حَدٌ، فَخَطَّأَهُ أبو حنيفة بناء على مذهبه أن حَدَّ القذف يتداخل، لأنَّه حق الله عنده كَحَدٌ الخمر والزنى، أما الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، فإنَّهما يريانه حقاً للآدمي، فيتعدد بتعذر المقدوف.

الثالث: أنه حَدٌ بغير مطالبة المقدوف، ولا يجوز إقامة حد القذف، إلا بعد المطالبة بإقامته؛ بإجماع من يقول: إنه حق آدمي، أو حق الله. وبهذا يتمسك من يقول: إنه حق آدمي، إذ لو كان حق الله، ما توقف على المطالبة.

الرابع: أنه وَالى بين الحَدَّين، ومن وجب عليه حَدَّانِ لم يوال بينهما، بل يترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب، ثم يُقام عليه الحَدُّ الآخر.

الخامس: أنه حَدَّها قائمة، ولا تُحَدُّ المرأة إلا جَالِسَةً مَسْتَورَةً، وقال بعض الناس: في زنبيل.

السادس: أنه أقام الحَدَّ في المسجد، ولا يُقام فيه الحَدُّ إجمالاً. وفي إقامة القصاص والتغزير فيه خلاف. من «الأحكام» سورة ص.

غير أن ابن خَلَكَان نقل القصة ببعض مُغايرَةٍ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة، وجعل مكان الاعتراض بالجنون، الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه، ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال. وزاد أن ابن أبي ليلى شكا للوالي بأن بالكوفة شاباً يُعارضني في الأحكام، ويُشنّع على بالخطأ، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتوى، فلازم بيته.

ورُوي أن ابنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة بقصقتها، حتى عاد الريق أبيض، فهل تُفترط إذا بلعت الريق؟ فأمر ولده حماداً أن يُفْتِنها وقال لها: إن الوالي منعني من الإفتاء. وهي من مناقبه في حُسن تممسكه بالطاعة لأولي الأمر.

ومن فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ قال محمد بن الحسن: أتوه في امرأة ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوه، وكان غلاماً، فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد إلى مجلسه، وسموه ابن أبي حنيفة (صح من ترجمة محمد بن الحسن من «تاريخ ابن خلkan»).

إحداثُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى للفقه التَّقْدِيري

كان الفقه في الزمن النبوي، هو التَّصرِيح بِحُكْم ما وقع بالفعل، أما من بَعْدِه من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبيّنون حكم ما نزل بالفعل في زمانهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً.

أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نُمُواً وعظمةً، وصار أعظم من ذي قبل بكثير. قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبو حنيفة جُلَّ الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها، ثم بيّنوا أحكامها.

حُكْمُ الله في ذلك

اختلقو أولاً؛ هل يجوز فَرْضُ المسائل واستنباط أحكامها؟ فقال ابن عبدان: لا يجوز. كما في «جمع الجوامع»، مستدلاً بقوله تعالى ﴿لَا تَسْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلَكُمْ تَسْوِيْكُم﴾ [المائدة، الآية ١٠١].

وروى ابن عبد البر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن^(١).

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٠٣٦) / (١٠٥٤).

واحتاجوا أيضاً بحديث سهل وغيره في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها^(١)، وبقوله عليه الصلاة والسلام في «ال الصحيح»^(٢) أيضاً: «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة الشّوّال» وقد تردد مالك رحمه الله تعالى في حمل الحديث على ذلك، أو على الاستعطاء.

وفي «ال الصحيحين»^(٣)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأله عن شيء لم يحرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته» لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه الصلاة والسلام، لانقطاع تجدد الأحكام.

ومنه حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، ونهي عن أشياء، فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» رواه الطبراني^(٤) وغيره.

أنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل، ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو، والتعمق في الدين.

قال ابن المنيّر رحمه الله تعالى: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يُسأل، فإن قيل: نزلت، أجاب عنها، وإن أمسك.

ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت؛ أعين عليها المتكلّم وإلا خذل المتكلّف. وهذا ينافي ما روی عنه من المسائل الكثيرة التي هي في «الموطأ» و«المدونة» و«الموازير» و«العتيبة» وغيرها.

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٨٥٣). ومسلم، كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (٦٤٧٣). ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) و (١٧١٥).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩). ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/٥٨٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧١/١٧١) و قال: ورجاله رجال الصحيح.

وُثِّبَتْ فِي ترجمةِ المعيطيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، أَنَّهُ أَفْرَدُ أَقْوَالِهِ هُوَ وَأَبُو عَمْرِ الْإِشْبِيلِيِّ؛ فَكَانَتْ مَئِةُ مَجْلِدٍ، وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا وَاقِعَةً فِي زَمْنِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّوْوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا: رُوَّيْنَا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ أَفْتَى فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَسَأَلَةٍ.

وَقَالَ الْجَمَهُورُ: بِالْجَوَازِ، مُسْتَدِلُّينَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفَعْنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَمَّا دَرَأَ شَجَرَةً قَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ أَفْأَقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، إِنَّ قَتْلَتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ التِّي قَالَ»^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ لَمْ يَنْهُهُ عَنِ فَرْضِ مَسَأَلَةٍ لَمْ تَقْعُ، بَلْ أَجَابَهُ وَبَيَّنَ لَهُ الْحَكْمَ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَيَدْلِلُ لَهُ أَيْضًا: حَدِيثُ عَوَيْمَرِ الْعَجَلَانِيِّ فِي «صَحِيفَعْ مُسْلِمٍ»^(٢): أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْلَّعَانِ، فَنَزَّلَ الْوَحْيُ بِجَوَابِهِ، ثُمَّ ابْتَلَيَّ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ السُّؤَالَ عَمَّا لَمْ يَقُعْ.

لَكِنَّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، غَيْرُ أَنَّهُ نَزَّلَ الْجَوابَ قَبْلَ الْوَقْعَ بِلَا شُكٍّ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيفَع».

وَأَجَابُوا عَنِ آيَةَ: «لَا تَسْتَغْوِيَّنَّ أَشْيَاءً» [الْمَائِدَةُ، الْآيَةُ ١٠١] بِأَنَّهُنَّا كَرِهُونَا وَهُوَ: «إِنْ تُبَدِّلْ كُلَّمَ تَسْوِيْكَمْ» [الْمَائِدَةُ، الْآيَةُ ١٠١] فَمَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ مَسَاءَةً فِي إِيْدَائِهَا، فَلَا نَهِيٌّ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ».

وَمَثَلُ مَا فِيهِ الْمَسَاءَةُ، قَضِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةَ» قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَوْ كُنْتَ اقْتَرَفْتَ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْتَرِفُ، أَكْنَتْ تَفْضَحِنِي؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَع»^(٣).

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المغازي (٤٠١٩). ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

(٢) مسلم، كتاب اللعن (١٤٩٥).

(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٢٣٥٩).

فعن مثل هذا وقع النهي في الآية.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين.

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمور الدين، فهو جائز، بل مأمور به - لقوله تعالى: ﴿فَسْتَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾ [الأنباء، الآية ٧] وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال، والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعتن والتتكلف، وهو المراد بحديث «دعوني ما تركتم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: و يؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، و دم السلف. فعند أحمد من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات^(٢).

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: هي شواد المسائل. وقال أيضاً: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده برقة العلم، ألقى على لسانه المغالط، فلقدرأيهم أضل الناس علمًا.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: كان النهي في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أما بعده، فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكرامة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإن لم يكره، إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم مهدوا وفرعوا فنعلا من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء وذروسي العلم.

وقد أشار في «إعلام الموقعين» إلى أن الإكثار من تفريع المسائل، ورد الفروع بعضها على بعض: قياساً، دون ردتها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، واستعمال الرأي فيها قبل أن تنزل؛ كل ذلك داخل في دائرة النهي، إذ الإكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب، وترك

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨).

ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد (٤٣٥ / ٥) (٢٣١٧٥). وأبو داود (٣٢١ / ٣) (٣٦٥٦).

الأصول، لأن الأعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا.

وقال في الجزء الأخير من «إعلام الموقعين»: إذا سأله المستفتى عن مسألة لم تقع فهل يستحب إجابته، أو تكره، أو يُخَيِّر؟ فيه ثلاثة أقوال. إلى أن قال: والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نصًّ من كتاب أو سُنْنَةٍ أو أثَرٍ عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها. وإنْ كانت بعيدة الوقع، أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة؛ وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة، استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يَفْقَهُ بذلك، ويعتبر بها ظائزها، ويُفرِّع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة، كان هو الأولى.

وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات، ليسهل تناوله. [صح من الفتح من كتاب التوحيد].

وقال الأبي في «شرح مسلم»: إن مما زاد الفقه صعوبة، ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفرض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة؛ فقالوا: فلو وطئ الخنزير نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما. ولو تزايد له ولد من بطنه وأخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر. وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف مع أنه مستحيل عادة.

اقتباس مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

إذا أردت أن تعرف اقتباس مذهبه، فانظر كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن، و«جامع عبدالرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» ولخص منها أقوال إبراهيم النخعي. ثم قسها بـ«الفقه الأكبر» تجده لا يخرج عن محنته، إلا المواضع الياسية، أو التي لم يتكلم عليها إبراهيم، واستنبطها أبو حنيفة، قاله الدھلوي.

قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه

مبدئه ما قاله هو عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بسنته رسول الله ﷺ، والأثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات. فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنته رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن المسيب - عدّ منهم رجالاً - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وأصول مذهب الحنفية كثيرة، استوعبها أصحابه في كتبهم كـ«الإعلام» للبزدوi، وبعده محب الله بن عبد الشكور في كتابه «مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية» المتوفى سنة [١١١٩هـ] وغيرهما، ولا يمكننا استيعابها، وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى.

والحق أن هذه الأصول الثانوية؛ مُخرجةٌ ومستنبطةٌ من كلامه، ولا نص عليها بالتعيين عنه. مثلاً قوله: إن من أصول مذهبهم، أن العام قطعي الدلالة كالخاص. وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مُخصصٌ له، وأن العادة في تناول بعض خاص مخصصة أيضاً، وأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النص نسخ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي. ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً. وأن موجب الأمر هو الواجب البة. وأمثال هذه القواعد لا تصح بها روایة عنه، ولا عن صاحبيه، وإنما أخذها البزدوi وأمثاله بالاستقراء. ولم يست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما يخالفها من فقه متقدميهم، بأولى من المحافظة على أضدادها والجواب عما يرد على تلك الأضداد. وعلى نمطها ألف القرافي «قواعد» في المذهب المالكي، وعياض، والمقرري، والونشريسي، والزفاق وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي

مأخذة بالاستقراء من كثير من الفروع، لا من كلها. وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة، **ألف** أصحابها على هذا النمط، بيان الأصول التي عليها مبني جُلّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليها أصحابه، ليفتتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام.

خبر الواحد عند أبي حنيفة

إنَّ أبا حنيفة رحمة الله تعالى يعمل به، لكن بشرط أن لا يخالفهُ راويه، فإن خالفه، فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنَّه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل، حسب اجتهاده، وقد سبقه إلى هذا الأصل سعيد بن المسيب رضي الله عنه. ففي «صحيح مسلم» عنه، عن عمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر، فهو خاطيء» فقيل لسعيد: فإنك تتحكر؟ فقال: إنَّ معمراً الذي كان يُحدِّث بهذا الحديث، كان يتحكر^(١).

قال الترمذى بعد روايته: إنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة، ونحو هذا^(٢).

ويشترط أيضاً أن لا يكون مما تَعَمَّ به البلوى، فإن عموم البلوى يوجب اشتهره أو توافقه، فإذا روى آحاداً، فهو علة قادحة عنده. كحديث: «من مس ذَكْرَهُ، فليتواضأ»^(٣). وقال غيره: كل ذلك غير لازم، ولا قادح. ويشترط أن لا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً. فإن خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً، فثالثها في معارض القياس إنْ عُرفت العلة

(١) مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتياط في الأقوات (١٦٠٥).

(٢) الترمذى (٥٦٧/٣) (١٢٦٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٤٢/١). وأبو داود (٤٦/١) (١٨١). والترمذى (١٢٦/١) (٨٢).

بنص راجح على الخبر، ووُجِدَت قطعاً في الفرع، لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس، أو ظنّاً، فالوقف وإلا قبل.

مِثَالُ الْمُعَارضِ لِلْقِيَاسِ، حَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) «لَا تَصْرُوا إِلَيْهِنَّ، وَلَا غَنِمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ، فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ» فَرَدُّ التَّمْرِ بَدْلُ الْبَنِ، مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يُضْمِنُ بِهِ مِنْ مُتَلِّفٍ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ. اَنْظُرْ «جَمِيعَ الْجَوَامِعِ».

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ ضَعِيفِ السَّنْدِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ وَيُؤْقَدُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِسَنْدِهِ الْخَاصِّ، وَلَا لِكُونِهِ عَلَى وَقْتٍ عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ خَلَافُهُمْ، بَلْ مُشَهُورٌ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اَعْتَبَرَهُ شَادِّاً، وَذَهَبَ إِلَى الْقِيَاسِ وَتَرَكَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ صَحِيقًا أَوْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِيْنَ.

الْقِيَاسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْسَعُ الْمَذاهِبِ، وَأَكْثَرُهَا تسامِحًا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَأَيْسَرُهَا لِلْمُجتَهِدِ الْمَاهِرِ اسْتِنبَاطًا، لِأَنَّ بَنَائِهِ عَلَى الْفَلْسُفَةِ وَالنَّظرِ لِحُكْمِ الْأَحْكَامِ وَالْعُلُلِ، لَأَسِيمًا فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي الْقَصْدُ مِنْهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ وَعُمَارَةُ الْكَوْنِ، فَالْحَنَفِيُّ أَحْوَجُ إِلَى النَّظَرِ مِنَ النَّقلِ وَالْأَثْرِ، إِذَا مِنْ قَوَاعِدِ مَذَهَبِهِ الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ وَالتَّوْسُعُ فِيهِ، فِي غَيْرِ الْحَدُودِ وَالْكُفَّارَاتِ وَالْتَّقْدِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَرَرَ عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ: أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي هُوَ مِيدَانُ الْمُعْتَكِ، هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِقِ وَتَقْيِيقُهُ فَيَقُولُ بِهِمَا جَلَّ مِنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨)، وهذا لفظه. ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصاروة . (١٥٢٤)

وتحريم المناط: هو استنباط الوصف المناسب من النص، ليجعل مداراً للحكم. كاستنباط أن الإسكار هو علة تحريم شرب الخمر الوارد في النص.

وتحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، بأنه وُجد منه أخذ المال خفية، وهو السرقة، فيقطع. وهذا لا شك أنه من الاجتهاد.

وتنقيح المناط: أن يدل دليل على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي.

وحاصله: أنه الاجتهاد في الحذف لبعض الأوصاف وتعيين البعض للعلية، مثاله إيجاب العتق على الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان، فنلحق بذلك كل مكلف واقع امرأة في رمضان، بل كل من أفتر فيه على قول مالك.

ثم القياس عند أبي حنيفة مُقدّم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه، الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده، وقد فعل ذلك في حديث المصراة، وحديث العواري، وحديث الشاهد واليمين وغيرها.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه، قبلناه. ويعدّد أبو حنيفة ما جاء في «صحيح مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذى»، من أن عمر استشار الصحابة في حدّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله أخف الحدود^(١)، يعني ثمانين، وفي «الموطأ»^(٢): أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى ذلك قائلاً: إن من سَكِّر هذى ومن هذى، افترى. وروى البيهقي^(٣) وغيره، أنَّ الزبير وطلحة رضي الله عنهم رأيا ذلك

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦). وأبو داود (٤٤٧٩/٤). والترمذى (٤٤٣/٤).

(٢) الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢).

(٣) البيهقي في «السنن» (٣٢٠/٨).

أيضاً، فامضاه عمر بمحضر جمهور.

فكأنه إجماع سكوتى حيث أخذوا به، وبه كانوا يحكمون بقية أيامه، وصدر أيام عثمان. ففي هذه القصة الأخذ بقياس حد الخمر على أخف الحدود، الذي هو القذف وصيروته ثمانين، وتقديمه على السنة التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام، المقدرة في زمن أبي بكر بأربعين الثابتة في «الصحيح»^(١) أيضاً. لكن يُردد على أبي حنيفة رحمة الله تعالى، أنه لا يقول بالقياس في الحدود. ويعضده أيضاً حكم عثمان رضي الله عنه في ضَالَّةِ الإبل أنها لقطة كغيرها، وقدَّم ذلك على نص الحديث. وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان.

وَيَرُدُّ على أبي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما في قضية استخلاف عمر، وقد تقدم في اجتهاد أبي بكر. فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي، وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على أن الترك سُنة كال فعل، فتأمل ذلك.

وأمثاله كثيرة في تقديم السنة، بل الرجوع عن الرأي إليها، غير أن الإنصاف أنه لا يخلو مذهب من ترك العمل ببعض السنن الثابتة، لأعذارٍ يُبَدِّيهَا الأتباع، قَبْلَهَا من قَبْلَهَا، ورَدَّهَا من رَدَّهَا. كترك مالك رحمة الله تعالى العمل بحديث «الصحيحين»^(٢) وهو رَجْمُهُ عليه الصلاة والسلام ليهودي ويهودية زنيا، المتضمن لحكمنا بينهم، إذا ترافقوا إلينا واعتبار إحسان الكتابي، ومالك رحمة الله تعالى لا يرى الأمرين معاً. واعتذر أصحابه بأعذار لا تُقبل عند غيرهم، على أن أبو حنيفة قد يأخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق أهل الظاهر، ولكن ذلك قليل.

من ذلك: قوله في الحمارية والمشتركة، إن الإخوة الأشقاء لا يقاسمون

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال (٦٧٧٩). ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦ و ١٧٠٧).

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا (٦٨٤١). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (١٦٩٩) و (١٧٠٠).

الإخوة للأم، تمسكاً بظاهر حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها»^(١) ولم ينظر إلى أن السبب الذي توصل به الإخوة للأم، هو بعينه موجود في الأشقاء، ولذلك نظائر في مذهبيه، على أنه ترك ظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ» وَوَرِثَهُ، أَوْ أَهْلَهُ فَلَا مُهَاجَرَةُ الْمُتَّلِّثُ» [النساء، الآية ١١] في الغراوين.

وقال كغيره من بقية الأئمة: ليس للأم إلا ثلث الباقي، أخذًا بالقياس. وهو أن الذكر والأثنى إذا ورثا من جهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، غير الإخوة لأم.

وقال في البائع يجد سلطته عند المفلس بعينها: لا يأخذها وهو أسوة الغراماء، أخذًا بالأصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك، وخالفه المالكية وغيرهم، أخذًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بها للبائع. رواه مالك في «الموطأ»^(٢) وغيره. على أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قد يقدّم الحديث الضعيف على القياس، كما سبق.

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبة أيضًا: الاستحسان، وقد ثبت أنه قال: أستحسن وأدع القياس. وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن. وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس، يترك القياس ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي، فيترك القياس على أصل معين، ويرجع لتلك الأصول العامة، أو إلى أصل آخر معين.

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢). ومسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥)،

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب ماجاء في إفلاس الغريم (٦٧٨/٢). وهو في الصحيحين أيضًا؛ البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢٣٠٢).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩).

تألب الأثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاوئه، ازداد تألب الحجازيين ضده، ورمواه تارة بنبذ السنة وعدم الاعتراف بها، وتارةً بقصور الباع فيها، وحاشاه منهما معاً، فإنه إمامٌ من أئمة المسلمين الهدأة، أخذ بالسنة وروى منها كثيراً، كما سبق.

وقد قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس، فكل ما يوجد في مذهب أبي حنيفة من مُخالفَةِ السنن، فإذاً ما يكون لم يطلع عليها لكونه أخذ بأحاديث العراقيين دون الحجازيين والشاميين، إلا ما قل، وفي هذه الصورة يتبعن ترك مذهبهم والتمسك بالسنة، وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب، ويتعين الخروج من ريقته، لأن الإحاطة بالعلم إنما هي لله، والعصمة إنما هي لمقام النبوة، وليس أبو حنيفة أو مالك بِرُسُلٍ بُعثوا إلينا، وإنما هم مجتهدون يخطئون ويصيرون. وإنما أن يكون اطلع على قادح أو معارض، فتركتها. وهنا يحتمل الجدال بين أرباب المذاهب في القادح، هل هو مؤثر أم لا؟ وفي المعارض، هل مُقدم أم لا؟.

انتقاد القياس والاستحسان، وجوابه

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فتئين عظيمتين، هما جمهور علماء الإسلام في القرن الثاني. وهما: المحدثون، والمتكلمون من أهل السنة. شنوا عليه غارة شعواء.

فأهل الحديث: يرون أنَّ السنة أصلٌ مكين في التشريع، مُكملٌ للقرآن من غير أن ننظر إلى علل الأحكام، فنقيس عليها، ولا إلى أصول عامة فنستحسن. ومن المحدثين نشأ أهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف، غير ناظرين إلى مقاصدتها وعللها. فإذا لم يجدوا نصاً، قالوا:

لا ندري، وأحجموا عن الفتوى زاعمين أن مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صَيَّرَتْ الفقه الذي هو شَرَعٌ وَتَبَعُّدٌ، عملياً وضعياً من أوضاع البشر.

وقالوا: إننا إذا نظرنا إلى المعنى أو العلل، صرنا مشرعين بفکرنا لا مُمثليين مُتعبدلين، ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها، مع أنها نرى القوانين البشرية لا يُتجاوزها عليها، بل يُوقف عند حد منطقها ومفهومها، فكيف بما هو شرع إلهي. ولو لا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم، بل كان ذريعة للحكم بالهوى.

فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر، أمكنه أن يدعى القياس والعلل، ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «فلعل بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض»^(١). فاتباع النظر والقياس؛ اخلال عن قيد الشرع.

وكم لهم من عبارة قاسية ضد أهل الرأي، حتى إنهم إذا عابوا أحداً قالوا: إنه عراقي، أو من أهل الرأي.

وانضاف إليهم المتكلمون من أهل السنة، فرأوا أن الشريعة تَبَعُّد مَحْضٌ لا نظر فيه، ولا مجال للقياس والرأي. فكل ما ثبت عن الشرع، لزم التبعد به، لأنَّا إذا قلنا إن هناك عللاً ومصالح، لزم تعليل أفعال الله، والله مُنَزَّهٌ عن الغرض، وأن يَصلِّهُ نفع من خلقه، ويلزم أيضاً التحسين والتبيح العقليان. وهذا مدار الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وإن خالف المتكلمون المُحدِّثين في كون السنة أصلاً من أصول التشريع.

ولهذا نجد بعض أتباع أبي حنيفة من رؤوس المعتزلة كبشر بن غياث المرسي الذي تنسب إليه المرسيية، طائفة من المرجئة، المتوفى سنة سبع وستين ومئتين، ومحمد بن شجاع الثلجي المتوفى سنة سبع وستين ومئتين وغيرهما.

وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدر رحب، ولم تؤثر عليهم،

(١) متفق عليه؛ البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم

٢٤٥٨). ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجـة (١٧١٣).

فإنهم رأوا أن الشريعة ليست شريعة جمود وآصار، بل وضعت عنّا الأصار التي كانت على من قبلنا، كما بينه القرآن. وهي شريعة عامة دائمة، ولا تدوم ولا تعم الأمم، إلا إذا كانت معقولة المعنى، ويتطور كثير من أحكامها بتطور الأحوال والأزمان والأمم.

وقد عاينا في آيات وأحاديث الإرشاد إلى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك. وعلى كل حال؛ لا ينكر القياس في الدين إلا جامدٌ جاهل به، والقرآن مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد، فأحرى الفروع.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَانَ الَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البقرة، الآية ٢٥٩]. وقد فطر الله عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثيله، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله شرعاً، يأبى ذلك. وقد جعل الجزاء من جنس العمل.

فـ«من أقال نادماً، أقال الله عثرته يوم القيمة»^(١) «لا توكي فيوكى الله عليك»^(٢)، «ومن ضار ضار الله به»^(٣). إلى غير ذلك.

وشرعتنا الحكيمـة، منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهـيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح. وكيف تأمر بشيء لمصلحة، أو تنهى عن شيء لفسدة، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة. وكيف لا تأمر بشيء ثُوـجـدـ فيه تلك المصلحة، أو ما هو أكثر منها، هذا لا يعقل.

لذلك؛ فالقول بالقياس ليس مخصوصاً بالحنفي، بل هو عند سائر الأئمة، إلا قليلاً. وإنما الحنفـية لهم نوع توسيـعـ، عـيـبـ عليهم الإغرـاقـ.

قال المزنـي رحـمه الله تعالى: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومـناـ هذا وهـلـمـ جـراـ، استعملـواـ المقـايـيسـ فيـ الفـقـهـ فيـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ فيـ أمرـ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٣٣/١).

(٢) رواه البخارـيـ، كتاب الزـكـاةـ، بـابـ التـحـريـضـ عـلـىـ الصـدـقـةـ (١٤٣٣).

(٣) رواه أـحمدـ (٣٤٥/٣)، (٤٤٥/٣)، (١٥٣٢/٨). وأـبوـ دـاـوـدـ (٣١٥/٣)، (٣٦٣٥). والتـرمـذـيـ (٤/٣٣٢).

(٤) رواه ابن ماجـهـ (٧٨٥/٢)، (٢٣٤٢).

دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس.

وذلك كله لا ينافي كون الشّيء أصلًا أصيلاً، إذا وجدت وتوفرت فيها الشروط، أما عند فقدتها، فالقياس أصل يُرجع إليه، إذا وُجِدَ له أصلٌ معين يُقاس عليه، وإلا فترجع للأصول العامة، وهو الاستحسان.

أما ما اعتبرناه عللاً، فليس هو ما يقصدون من تعليل أفعال الله حتى يكون فاعلاً بالعلة والاضطرار، لجعلكم العلل عقلية، فحاشأه من ذلك جل وعلا، وإنما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها، وأداره عليها وجوداً وعدماً، ونصبها أمارات عليه، فلا غرض ولا علة لأفعال الله، ثم هناك مصالح وحكم، راجعة إلينا لا إليه تعالى.

كذلك مسألة التحسين والتقييع لا مساس لها بمسألتنا، وإنما ذلك خيالٌ ومغالطة، لأن التحسين والتقييع الذي يُنكِرُه الجميع؛ هو استقلال العقل بالتحليل والتحرير، والثواب والعقاب، قبل الشرع وحكمه بالإيجاب عليه تعالى، وهذا نذمه ولا نقول به.

إنما نقول نحن: إن العقل يمكنه أن يدرك حُسنَ الأحكام التي سَنَّها الشرع وقبح ما نهى عنه، ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب، فيوجبه، والتقييع المشتمل على مفسدة الحرام، فيحرمه، ولا نقول إنه جامد لا ينظر في شيء.

والله يقول: «أَولَمْ يَنْفَكِرُوا» [الأعراف، الآية ١٨٤] ويقول: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِلْمُتَوَسِّبِينَ» [الحجر، الآية ٧٥] ويقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَثْيَلِ وَالنَّهَارِ لَذَيْنَ لَا يُؤْلِي أَلَّا لَذِنْ» [آل عمران، الآية ١٩٠] و«لَذَيْنَ لَا يُؤْلِي أَنْهَى» [طه، الآية ٥٤] ويقول: «وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء، الآية ٨٣].

الحِيَلُ عند الحنفية

ومن أصول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ باب الحِيَلِ، ويسمونه:

«المخارج من المضايق». وهو التَّحِيلُ على إسقاط حكم شرعي، أو قَلْبِهِ إلى حكم آخر.

وذلك؛ أن الله سبحانه وتعالى أوجب أشياء، إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الزنى، والربا. أو على سبب كالزكاة، والكفارة، وتحريم المطلقة، وتحريم الانتفاع بالمحضوب. فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يُسمى: حيلة.

كما لو دخل رمضان، فأنشأ السفر ليأكل، أو كان له مال، فوهبه قبل الحولٍ تخلصاً من الزكاة، أو اغتصب جارية ثم ادعى موطها فقومت عليه وأدى ثمنها لأجل أن يتوصل إلى وطئها، وأمثال ذلك. وقد عَابَهُ الكل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى بعض من يقول بالرأي.

ورد عليه البخاري رحمهما الله تعالى كثيراً، وعقد لها كتاباً في «الجامع الصحيح» وعنَّاه بقوله: (وقال بعض الناس). قالوا: إن أحكام الله شُرعت لجلب مصالح إلينا أو دفع مضار، ومن محل المحال؛ أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أو جبه، أو يحل شيئاً حرمه، ولعن فاعله وآذنه بالحرب، كالربا، ويُسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة. ولو أن المريض تحيل فأكل ما نهى عنه الطبيب، لكان ساعياً في ضرر بدنه وعدّ سفيهاً مُفْرطاً.

ومن أكثر الناس ردّاً للحِيل الحنابلة، ثم المالكية، لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المُناقضية، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصولها، فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده.

قال تعالى لنبيه أليوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَثْ﴾ [ص، الآية ٤٤] إذ حلف أن يضرب زوجه مئة سوط، فأمره أن يجمع مئة من شماريخ ويجعلها ضغناً ويضربها مرة واحدة، فكانه ضربها مئة سوط. فذلك تَحِلَّةُ أيمانه.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ سَرْجَانًا﴾ [الطلاق، الآية ٢].

وقال تعالى: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة، الآية ٢٣٠].
 وقال عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(١).
 ولعن من أفرط في التحيل؛ فقال: «لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له»^(٢).
 وفي «الصحيحين»^(٣) قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً».
 والجمع نوع من تمر خير رديء، والجنب نوع جيد، ولم يفصل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد.
 وحديث بريرة: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٤) وقال لماعز لما أقر بالزنى «أبك جنون»؟ كما في «ال الصحيح»^(٥).
 وقال للرجل الذي قال له: اقترفت حدأ: «أليس قد صليت معنا؟»
 قال: نعم. قال: «إإن الله قد غفر لك ذنبك»، كما في «ال الصحيح»^(٦).
 فوجود أصل الحيل في الشريعة مما لا يُشك فيه، ولا يخلو مذهب منه.
 ومن ذلك قول خليلنا: فإن فعلت المحلف عليه حال بينوتها، لم يلزم. وقال الحنابلة: لو نصب شبكة قبل أن يُحرِّم فوقع فيها صيد بعد الإحرام، حل له أكله. وما أشبهه بحيلة أهل السبت.

- (١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠). ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقتها (١٤٣٣).
- (٢) رواه أبو داود (٢٢٧/٢) (٢٠٧٦). وعند أحمد (٣٢٣/٢) (٨٠٨٨)، والترمذى (٤٢٨-٤٢٧/٣) (١١١٩)، وابن ماجه (٦٢٢/١) (١٩٣٤) و (١٩٣٥): لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.
- (٣) متفق عليه؛ البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر خير منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢). ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).
- (٤) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (١٤٩٥). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤).
- (٥) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥). ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).
- (٦) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (٦٨٢٣).

لكن المَعِيبَ على بعض الحنفية، القياس عليها والاسترسال على أصل مذهبهم حتى أفتوا: من اشتري جارية وأراد وطئها من يومها بدون استبراء، أن يتزوجها. ونسب ابن ناجي في «شرح المدونة» الفتوى بها لمالك رحمة الله تعالى، وقد انتقدوا عليه نسبتها لمالك.

وأفتوا السارق أن يدعي أن الدار داره، وصاحبها عبده، فيسقط الحد. ومن حلف أن لا يطلق امرأته أبداً، أن يقبل أمها، فتحرم عليه. فأمثال هذه الفتاوى، مستبشع في الدين، مُعَابٌ بلا شك.

كما أن الكتب التي ألفها الحنفية في الحيل من هذا النوع، عَيْبَت عليهم وذمها العلماء أبلغ ذمّ، لأنها حِيلٌ ضَعِيفَةُ المدرك، ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها.

ونحن نرى أن مثل هذه الحيل لا تُقبل حتى عند أصحاب الشرائع البشرية، لما تؤدي إليه من الفساد. وأيضاً لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها، كلعن القرآن الذين تحيلوا للاصطياد في السبت، ولعن السنة الذين حُرمت عليهم الميتة، فحملوها وأكلوا ثمنها كما في أصح الصحيح. فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعياً، أو ناقضت مصلحة شرعية، حيلة مُلْغاً لا يجوز الترخيص فيها. وما ليست كذلك، فلا تلغى.

فالحيل ثلاثة أقسام:

ملغاة بالاتفاق: كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

وغير ملغاة اتفاقاً: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.

والثالث: ما لم يتبيّن فيه بدليل قطعي، إلحاقه بالأول ولا بالثاني. وفيه اضطررت أنظار الناظر. وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم، ولذلك قسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة. فمنها: جائز، وحرام، ومندوب، ومكروره، وواجب. والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم، ولم تقع في إثم. انظر «فتح الباري» أول كتاب الحيل. و«مواقف الشاطبي» آخر الربع الثاني وغيرهما.

سابعهم: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمر بن يحيى الأوزاعي

إمام أهل الشام في زمانه بلا مُدَافعة ولا مخالفة. كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مُرَابطاً إلى أن مات بها. وأصله من ولد سيبان (فتح السين المهملة قبل الياء). وقال أبو زُرْعَة: أصله من سَبِيلِ السَّنَد، وكان قد سكن في بني أوزاع بن مرثد، بطن في اليمن، فنسب إليهم.

الإمام العَلَم، كان نَهَاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم.

قال التوسي رحمه الله تعالى: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته وكمال فضيلته. ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعيه وزهده وعبادته، وقيامه بالحق، وكثرة حديثه وفقهه، وفضاحته واتباعه للسنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له، واعترافهم بمزيته. وروينا من غير وجهٍ أنه أفتى في سبعين ألف مسألة.

كان يكره القياس، ويقف مع السنة. روى عن كبار التابعين، كعطاء، وابن سيرين، ومكحول وخلق. وروى عنه: قتادة، والزهري، ويحيى بن أبي كثیر وهم تابعون، مع أنه هو من أتباع التابعين فقط. فهو من روایة الأکابر عن الأصاغر، كما روی عنهم هو. وأخذ عن مالك رحمهما الله تعالى، كما أخذ مالك عنه أيضاً.

قال إسحاق رحمه الله تعالى: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر، فهو سُنَّة. قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقة مأموناً فاضلاً خَيْرًا، كثير الحديث والعلم والفقه.

وهو من أئمة المذاهب المدونة، وعلى مذهبـه كان أهل الأندلس أولـاً، لكثرة الداخـلين إليها من الشـام، وما غـلبـ عليها مذهبـ مالـك إلا بـعد المـئـتين زـمنـ بـنيـ أمـيةـ. ولـدـ بـعـلـبـكـ سـنةـ ثـمـانـ وـثـمـانـينـ، وـتـوـفـيـ سـنةـ سـبـعـ وـخـمـسـينـ وـمـئـةـ.

ثامنهم: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

نسبة إلى: ثور بن عبد مناة - قبيلة من مصر -، أحد الأئمة الأعلام، وإمام الكوفة وال العراق، من أتباع التابعين .

قال فيه ابن عيينة رحمه الله تعالى: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه .
وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان لا يسمع شيئاً، إلا حفظه . وقال:
ما استودعت قلبي شيئاً، فخانني فيه .

روى عن أعلام التابعين، كالأسود بن يزيد، وزيد بن أسلم، وخلائقه .
روى عنه من أشياخه: الأعمش، وابن عجلان . ومن أقرانه: شعبة،
ومالك .

قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ما كتبت عن أفضل منه . قيل: روى
عنه عشرون ألفاً . قال الخطيب: كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين،
وعلماً من أعلام الدين مُجْمِعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ،
والمعرفة والزهد والورع .

قال القعقاع بن حكيم رحمه الله تعالى: كنت عند المهدي، وأتى
سفيان الثوري، فلما دخل سَلَّمَ عليه تسلیم العامة، ولم يُسَلِّمْ بالخلافة
والربيع قَائِمٌ على رأسه مُتَكَثِّراً على سيفه يَرْقُبُ أَمْرَهُ، فأقبل عليه المهدي
بوجه طلق وقال: يا سفيان، تفر منا ههنا وههنا، وتظن أنّا لو أردناك
بسوء، لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، ألمما تخشى أن تحكم فيك
بهوان؟ .

· قال سفيان: إن تحكم فيَّ، يحکم فيك ملك قادر يُفرق بين الحق
والباطل .

قال له الربيع: يا أمير المؤمنين! ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل
هذا، ائذن لي أن أضرب عنقه . فقال له المهدي: اسكت ويلك! وهل
يُريد هذا وأمثاله، إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم! اكتبوا عهده على
قضاء الكوفة، على أن لا يُعرض عليه في حكم .

فكتب عهده ودفع إليه، فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب،
فطلب في كل بلد، فلم يوجد. ولما تولى شريك بن عبد الله بعده قال
الشاعر:

تحرز سفيان وفر بدينه وأمسى شريك مرصاداً للدرام
مولده سنة خمس وسبعين، أو سبع وسبعين. وفي ابن خلkan سنة
خمس، أو ست، أو سبع وتسعين. وتوفي بالبصرة متأثراً من السلطان
سنة إحدى وستين ومئة، ولابن ملول تأليفٌ في زهده رحمه الله، وهو من
أرباب المذاهب المقلدة، له أتباع وأصحاب يُفْتَنون بمذهبِه، كانوا
متشرذمين مثل: الأشعري، والمعافى بن عمران، وصاحبيه الحسن بن حي
الزولي، ويحيى بن آدم وغيرهم.

ئاسعهم: الإمام أبو الحارت الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان، مولى مولاهم، لأنَّه مولى قيس بن رفاعة، وهو
مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، الأصبهاني الأصل،
المصري الدار.

ولد بقلقشيدة - (بلام بين قافين مفتوحتين فшин معجمة فنون ساكنة
فدادن مفتوحة) - قرية بمصر سنة أربع وتسعين، عالم مصر وإمامها وفقيرها
ورئيسها. روى عن: عطاء، والمقبرى، ونافع، وقتادة، والزهري،
ومالك. وروى عنه: ابن لهيعة، وابن عجلان، وابن وهب، وخلاقه.
وثقه أحمد، وابن معين، والناس. وقال الشافعى وابن بكير رحمهما الله
تعالى: هو أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه.

أَلْفَ الحافظ ابن حجر جُزءاً في ترجمته وفضائله، وهو مطبوع. وكان
مثرياً محظوظاً في الدنيا، واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور
عليه ولاية مصر، فأبى. وكان سريتاً جواداً يقال: إن دخله كان كل سنة
خمسة آلاف دينار، يُفَرِّتها في الصلات وغيرها. توفي بمصر سنة خمس
وسبعين ومئة.

كتابه لمالك رحمهما الله تعالى

ولنورد هنا رسالةً خاطب بها مالكاً رحمهما الله تعالى في مُحاورةٍ علميةٍ، وهو أحسنُ مثالٍ لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم، واحترام بعضهم لأفكار بعض. ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من روایة الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوی في كتاب «التاريخ والمعرفة» له.

قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس رحمهما الله تعالى، إلى أن قال: « وإنك بلغك أني أفتى بأشياء مُخالفَة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يَحْقِّ عَلَيَّ الخوف على نفسي، لا اعتماد من قبلي على ما أفتياهم به، وأنَّ الناس تبعُ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن. وقد أصبحت بالذِّي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموضع الذي تُحبُّ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره - لشواذ الفتيا - ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذُ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

[عمل أهل المدينة]

وأما ما ذكرت من مُقام رسول الله ﷺ بالمدية، ونزل القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله: «وَالسَّيِّئُونَ إِلَّا وَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْتِسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاعْدَهُمْ جَنَّتٍ تَجَرَّى تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه، الآية (١٠٠)]. فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاه، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس،

فأظهروا بين ظهارنيهم كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ ولم يكتموهم شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم. ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر السير، لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسُنّة نبيه.

فلم يتركوا أمراً فسره القرآن، أو عمل به النبي ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده، إلا علّموهـ، فإذا جاء أمرـ، عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرـهم بغيرهـ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً، لم يعمل به سلفـهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتبعـين لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفـوا بعد في الفتـيا في أشيـاء كثـيرة، ولو لا أني قد عرفـت أن قد علمـتهاـ، كـتبتـ بها إـليـكـ.

ثم اختلفـ التابـعونـ في أشيـاء بعد أصحابـ رسولـ اللهـ ﷺ، سعيدـ بنـ المـسيـبـ وـنظـرـاؤـهـ أـشدـ الاـخـتـلـافـ، ثم اـخـتـلـفـ الـذـينـ كـانـواـ بـعـدـ هـمـ، فـحـضـرـتـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـرـأـسـهـمـ يـوـمـئـذـ اـبـنـ شـهـاـبـ، وـرـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. وـكـانـ مـنـ خـلـافـ رـبـيـعـةـ لـبعـضـ مـنـ قـدـ مـضـىـ ماـ عـرـفـتـ وـحـضـرـتـ وـسـمـعـتـ.

وـسـمـعـتـ قولـكـ فـيهـ، وـقـولـ ذـيـ الرـأـيـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ: يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـكـثـيرـ بـنـ فـرـقـدـ، وـغـيـرـ كـثـيرـ، مـنـ هـوـ أـسـنـ مـنـ هـ، حـتـىـ اـضـطـرـكـ ماـ كـرـهـتـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ فـرـاقـ مـجـلـسـهـ، وـذـاكـرـتـكـ أـنـتـ وـعـبـدـ العـزـيزـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـعـضـ مـاـ نـعـيـبـ عـلـىـ رـبـيـعـةـ مـنـ ذـلـكـ، فـكـنـتـمـاـ مـنـ المـوـافـقـينـ فـيـماـ أـنـكـرـتـ، تـكـرـهـانـ مـنـهـ مـاـ أـكـرـهـهـ. وـمـعـ ذـلـكـ بـحـمـدـ اللهـ عـنـدـ رـبـيـعـةـ خـيـرـ كـثـيرـ، وـعـقـلـ أـصـيـلـ، وـلـسـانـ بـلـيـغـ، وـفـضـلـ مـسـبـيـنـ، وـطـرـيـقـةـ حـسـنـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـمـوـدةـ لـإـخـوانـهـ عـامـةـ وـلـنـاـ خـاصـةـ، رـحـمـهـ اللهـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـزـاهـ بـأـحـسـنـ مـنـ

عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً، فربما كتب إليه في شيء الواحد على فضل رأيه وعلمه، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنكرت، تركي إياه.

[الجَمْعُ لِيَلَةَ الْمَطَرِ]

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه؛ أن يجمع أحده من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر. ومطر الشام أكثر من مطر المدينة، بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام، معاذ بن جبل»^(١)، وقال: « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة»^(٢). وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذَرٌّ بمصر والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص. وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها.

وبالعراق ابن مسعود، وحديفة بن اليمان، وعمران بن الحصين ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

[القَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ]

ومن ذلك؛ القضاء بشهادة شاهدٍ ويَمِين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به. ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق. ولم يكتب به إليهم الخليفة الراشدون،

(١) تقدم تخرجه (ص: ٩٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٤٧/٢). والرتوة: ما أشرف من الأرض.

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم ولـي عمر بن عبدالعزيز، وكان كما علمت في إحياء السنن والجـدـ في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن حـمـ: إنك كنت تقضـيـ بالـمـديـنـةـ بشـهـادـةـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ ويـمـيـنـ صـاحـبـ الـحـقـ، فـكـتبـ إـلـيـهـ عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ: إـنـاـ كـنـاـ نـقـضـيـ بـذـلـكـ بـالـمـديـنـةـ، فـوـجـدـنـاـ أـهـلـ الشـامـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـلـاـ نـقـضـيـ إـلـاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ، أـوـ رـجـلـ، وـاـمـرـأـتـيـنـ. وـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ قـطـ لـيـلـةـ الـمـطـرـ، وـالـمـطـرـ يـسـكـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ بـخـنـاصـرـةـ سـاكـنـاـ.

[مـؤـخرـ الصـدـاقـ لـاـ يـقـبـضـ إـلـاـ عـنـدـ الـفـرـاقـ]

وـمـنـ ذـلـكـ: أـنـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ يـقـضـونـ فـيـ صـدـقـاتـ النـسـاءـ، أـنـهـ مـتـىـ شـاءـتـ أـنـ تـكـلـمـ فـيـ مـؤـخرـ صـدـاقـهـاـ، تـكـلـمـتـ، فـدـفـعـ إـلـيـهاـ. وـقـدـ وـافـقـ أـهـلـ الـعـرـاقـ أـهـلـ الـمـديـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـهـلـ الشـامـ، وـأـهـلـ مـصـرـ. لـمـ يـقـضـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـهـ لـاـمـرـأـ بـصـدـاقـهـاـ الـمـؤـخرـ، إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـوـتـ، أـوـ طـلاقـ، فـتـقـومـ عـلـىـ حـقـهـاـ.

[الـإـيـلـاءـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ؛ إـذـاـ لـمـ يـفـيـءـ طـلاقـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ تـطـلـيقـ]

وـمـنـ ذـلـكـ: قـولـهـمـ فـيـ الإـيـلـاءـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ طـلاقـ، حـتـىـ يـُوقـفـ، وـإـنـ مـرـتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ، وـقـدـ حـدـثـنـيـ نـافـعـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـرـوـىـ عـنـهـ ذـلـكـ التـوقـيفـ بـعـدـ الـأـشـهـرـ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الإـيـلـاءـ الـذـيـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ: لـاـ يـحـلـ لـلـمـوـلـيـ إـذـاـ بـلـغـ الـأـجـلـ، إـلـاـ أـنـ يـفـيـءـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ، أـوـ يـعـزـمـ طـلاقـ، وـأـنـتـمـ تـقـولـونـ: إـنـ لـبـثـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ الـتـيـ سـمـىـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـلـمـ يـوـقـفـ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ طـلاقـ. وـقـدـ بـلـغـنـاـ أـنـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـفـانـ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، وـقـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ، وـأـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ قـالـوـاـ فـيـ الإـيـلـاءـ: إـذـاـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، فـهـيـ تـطـلـيقـةـ بـائـةـ.

قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعية أشهر، فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

[الْتَّمْلِيكُ تَطْلِيقٌ]

ومن ذلك؛ أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملّك الرجل امرأته، فاختارت زوجها، فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً، فهي تطليقة. وقضى بذلك عبدالملك بن مروان. وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها، لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة، أو اثنين، كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه، ولم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يموت، أو يطلقها. إلا أن يرد عليها في مجلسه، فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلّى بينه وبين امرأته.

[إذا تزوج أمة ثم اشتراها؛ طلقت ثلاثة عليه وعكسه كذلك]

ومن ذلك؛ أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها، فاشتراوه إليها ثلاثة تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك. وإن تزوجت المرأة الحُرّة عبداً فاشترته، فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرها، وقد كنت كتب إليك في بعضها، فلم تجني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركك الكتاب إليك في شيء مما أنكره.

[تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء]

وفيما أوردت فيه على رأيك؛ وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي، أن يُقدم الصلاة قبل الخطبة

فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا حول رداءه، ثم نزل فصله.

وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يُقدمُ الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فعلَ زُفر بن عاصم من ذلك، واستنكروه.

[تِحْبُّ الزَّكَاةَ عَلَى الْخَلِيلِيْنَ]

ومن ذلك؛ أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منها، ما تجب فيه الصدقة. وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه يجب عليهما الصدقة، ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يُعمل به في ولایة عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

[السَّلْعَةُ تُوجَدُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ]

ومن ذلك؛ أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعةً فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المُشتري طائفة منها، أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على آنَّ البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً، أو أنفق المُشتري منها شيئاً، فليست بعينها.

[سَهْمُ الْفَرَسَيْنِ]

ومن ذلك؛ أنك تذكر أن النبي ﷺ وعلى آله، لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث؛ أهل الشام، وأهل

مصر، وأهل العراق، وأهل أفريقيا، لا يختلف فيه اثنان.

فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل مرضي، أن تُخالفَ الأمة أجمعين، وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا.

وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المتنفعه، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استثنائي بمكانتك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنه ولا ترك الكتاب إلى بخبرك. (إلخ).

نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث ص (٨٢) إلى ص (٨٦) من «إعلام الموقعين»، إلاّ أنني فصلتها بترجمة تسهيلاً على المطالع.
ومُحَصَّلُ الرسالة: أن مالكاً رحمه الله تعالى أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة، وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم، لكن الإمام الليث تمسك برأيه، وأنّ ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل.

وأما ما انتقده الليث من أقوال الإمام رحمهما الله تعالى، فكُلهُ أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه الخلافيات، وليس محل لاستقصاء ذلك وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه.

عاشرهم: الإمام مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني - بفتح الهمزة والباء - نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة، بيته بيت علم وفضل، فجده الأعلى أبو عامر صحابيٌّ جليلٌ شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً، وقيل إنه تابعي مخضرم، وجده الأسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره، وعم الإمام وهو أبو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم، روى عنه في «الموطأ»، وربما روى مالك، عن أبيه، عن جده في غير «الموطأ».

أما مالك رحمه الله تعالى فهو مُجمعٌ على إمامته ودينه وورعه، ووقفه

مع السنة، مستغن بشهرته عن التعريف، وقد أورد الإمام عياض في «المدارك» من ثناء الأئمة عليه علمًا ودينًا وعقلًا ورصانة وهدىً وورعاً وجلالةً ومهابةً ما فيه كفاية، وكذا السيوطي في «تزين الممالك بمناقب مالك».

وقال فيه تلميذه الشافعي رحمه الله تعالى: مالك حجة الله على خلقه. وقال ابن مهدي رحمه الله تعالى: ما رأيت أحداً أتمَ عقلاً ولا أشدَ تقوى من مالك، وقال: ما بقي على وجه الأرض آمنٌ على حدث رسول الله ﷺ من مالك.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: أصحُّ الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقال أبو داود رحمه الله تعالى: أصحُّ الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ ثم مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ثم مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. لم يذكر أحداً غير مالك.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روایته، طبقت مناقبه وفضائله الأفاق.

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى: سمعت منادي ينادي بالمدينة: ألا يفتى إلا مالك، وابن أبي ذئب.

وكان مُهاباً الجانب، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإذا أمر بتأديب أحد امْتُشِّلِ أمره وكأنه أمير. ولذلك امتحن سنة [١٤٧هـ] في قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وضرِبَ بالسياط حتى انفكَت ذراعه، وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته.

وهي مسألة سياسية، لأنها راجعةٌ إلى أيمان البيعة التي أحدثوها، وكانوا يُكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تُنقضُ البيعة وتهون الثورة عليهم.

وقال ابن يونس: سأَلَ ابن القاسم مالكاً عن البغاء، أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز، فقال: فإن لم يكن مثله؟

قال: دَعُهُمْ، ينتقمُ اللَّهُ مِنْ ظالِمٍ بظالمٍ، ثُمَّ ينتقمُ مِنْ كُلِّهِمَا، فَكانتَ هذِهِ الْفَتْوَى مِنْ أَسْبَابِ مَحْتَتِهِ، [انظرُ أَوَّلَ تارِيخِ ابْنِ أَبِي الضِيَافِ التُّونْسِيِّ].

وَمِنْ كَلْمَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَمْسِكِهِ بِالسُّنْنَةِ قَوْلُهُ: كُلُّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجَدَّلَ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ لِجَدْلِهِ. نَقْلُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «كِتَابِ الْعُلُو».

وَمَعَ مَا بَلَغَهُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بُعْدِ الصِّيَتِ وَالذِّكْرِ، وَلَا سِيمَا بَعْدِ مَحْتَتِهِ؛ فَمَا مَلَكَ دَارًا يُسْكُنُهَا، بَلْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْكَرَاءِ، مَعَ بَسْطِ الدُّنْيَا فِي آخرِ حَيَاتِهِ بِالْهَدَىِيَا وَالصَّلَاتِ وَالتِّجَارَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ مَجْلِسُ مَالِكٍ مَجْلِسًا وَقَارُونَ حَلْمٌ، وَكَانَ رَجُلًا نَبِيًّا نَبِيًّا، لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِرَاءِ وَاللُّغْطَةِ، وَلَا رَفْعَ الصَّوْتِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ سَائِلَهُ، لَمْ يَقُلْ: مِنْ أَينْ رَأَيْتَ هَذَا. وَأَخْرَجَ الْخَطَّيْبُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ شَاعِرًا دَخَلَ عَلَى مَالِكٍ فَمَدْحَهُ بِقَوْلِهِ:

يدعُ الجوابَ فلا يراجعُ هيبةَ
والسائلونَ نَوَّاكِسُ الأَذْقَانِ
أدبُ الْوَقَارِ وعَرُّ سُلْطَانِ التَّقْنِيِّ
فهو المُطَاعُ وليُسَ ذَا سُلْطَانِ

وَكَانَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ، إِذَا لَقِيَ صَاحِبِيَاً عَلَى الصَّحِيفَةِ، وَعَدَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ التَّابِعِينَ، قَالُوا: إِنَّهُ لَقِيَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَالصَّحِيفَةُ أَنَّهَا لَيْسَتْ صَحَابِيَّةً، لِأَنَّهُ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَالِكٌ هِيَ الصَّغِيرَى التَّابِعِيَّةِ، وَأَمَّا عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ الَّتِي قَالَ فِيهَا أَبُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَثُنِي غَيْرُ ابْنِي، فَهِيَ الْكَبِيرَى، لَا يَدْرِكُهَا مَالِكٌ وَلَا أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَنَافِعِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْرَّهْرِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتَبَاعِهِمْ.

أَمَّا الرِّوَاةُ عَنْهُ؛ فَالْحَظْوُ الَّذِي حَصَلَ لِمَالِكٍ لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ قَطُّ، رُوِيَ عَنْهُ مَا يَنْفِيُ عَنْ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ مِنْ أَعْلَامِ الْأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ: الْحِجازِ، وَالْيَمَنِ، وَالْعَرَاقِ، وَخَرَاسَانَ، وَالشَّامَ، وَمَصْرَ، وَأَفْرِيقِيَّةِ، وَالْأَنْدَلُسِ،

والذين تقدمت أسماء بلدانهم رُواةً حديثه، وروى عنه سواهم وهو كثير.
أما رُواةُ الفقه عنه كابن القاسم، ونافع، وابن وهب وغيرهم، فهم
أيضاً كثير.

وروى الحديث عنه من الأئمة، أعلامٌ من أشياخه، احتاجوا إليه
كالإمام الزهرى، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الملقب بـ«ربيعة الرأى»،
وموسى بن عقبة إمام المغازي، ويحيى الأنبارى، ويزيد بن عبد الله بن
الهادى، وأبيوب السختيانى، وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن
جُريج وشعبة، والثورى، وخلق.

وروى عنه من أرباب المذاهب المدونة: أبو حنيفة، والثورى،
والأوزاعى، وابن عيينة، واللith، والشافعى، ومن الخلفاء: أمير
المؤمنين المنصور، والمهدى، والهادى، والرشيد، والأمين، والمأمون.
وقد رُوى عنه أنه قال: ما جلستُ للفتيا، حتى أذن لي في ذلك
سبعون من أهل العلم، وقد زاد شهرةً بكتابه «الموطأ».

كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشد هم انتقاداً للرجال،
وأقلهم تكلاً، وأتقنهم حفظاً، عارفاً بتفسير الغريب من الحديث، وهو
أول من فتح بابه كما قال عياض فى «المدارك»، ففتح بموطئه الباب
للمؤلفين من علماء الإسلام، وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف، وحسن
التبويب، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ليومنا هذا، فسلكه، ففاقتهم
بالتقدم، فهو إمام كل مؤلف، وقدوة كل مصنف، وإن ألف قبله غيره،
لكن لم يقعوا على ما وقع عليه، ولا تنبهوا إلى ما التفت إليه، فصار
العلماء المؤلفون له أتباعاً، والفضل له إجماعاً، وقد حاز الفضل المبين
في حديث «من سن سنةً حسنةً، فله أجراها وأجر من عمل بها»^(١).

قال مالك رحمه الله تعالى: عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة،
فواطئوني عليها. فمالك رحمه الله له المزية العظمى على العلوم
الإسلامية عموماً، وعلى الفقه خصوصاً؛ بموطئه هذا، فجزاه الله خيراً.

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٠١٧).

وله غير «الموطأ» تأليف بطرق صحاح، دلت على باعه وكمال اطلاعه، لكن لم يقع من الشهرة والإقبال والتواتر، ما وقع للموطأ الذي قال فيه الشافعي: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، فجزى الله مالكا خيراً.

وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه، فقد ألف في علم الأوقات والنجوم، وفي التفسير، وغيره، ذكر ذلك في «الديباج» نقاً عن «المدارك»، كل ذلك يدل على سعة مدارك الإمام رحمه الله.

وهو من معجزات رسول الله ﷺ المبشر به في حديث الترمذى^(١) وغيره «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» قال الترمذى: حديث حسن، وصححه عياض في «المدارك» واستقصى ألفاظه وطرقه فانظره.

قال عبدالرزاق كما رواه الترمذى: إنه مالك بن أنس، وكذلك قال ابن عيينة وابن جريج رحمهم الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم، صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: ناشدتك الله! من أعلم بالقرآن، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله! من أعلم بالسنة، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: ناشدتك الله! من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يبق إلّا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس؟! [نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب].

ونحو هذه القصة، سُئلَ حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسى عن مالك والشافعي رحمه الله تعالى فقال: بينهما؛ ما بين قبريهما.

وفي تفضيل مالك رحمه الله تعالى يقول عالم صقلية الإمام عمر بن

(١) الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٤٧/٥) (٢٦٨٠).

عبدالنور الشهير بابن بالحَكَارِ :

فأفضلهم من ليس في جده لَعْبٌ
تأملت علم المرتضين أُولى النَّهَى
رواه بتصحيح الرواية وانتخب
ومن فقهه مُسْتَنبطٌ من حديثه
وما مالك إلَّا الهدى ولذا اهتدى
به أَمَّمٌ من سائر العجم والعرب
وفقه مالك رحمة الله تعالى واجتهاده الذي يُواافق فيه رُوح التشريع
المحمدي، دَالٌّ على صِدق الأبيات السابقة، وأمثلة ذلك كثيرة.

روى عبد الوارث بن سعيد^(١) قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة،
وابن أبي ليلى، وابن شُبْرَة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع
بيعاً واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي
ليلى فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرة فسألته
فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة.
ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدرى ما قالا، إن رسول الله ﷺ
نهى عن بيع وشرط^(٢)، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدرى
ما قالا، قال رسول الله ﷺ في حديث بريرة: «إن الولاء لمن أعتق»^(٣)
البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرة فأخبرته، فقال: لا أدرى
ما قالا. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: بعث من النبي ﷺ ناقة،
وشرط لي حملانها وظهرها إلى المدينة^(٤)، البيع جائز والشرط جائز.

(١) هذه القصة رواها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٢٨). والطبراني في «الأوسط» (٥/١٨٤) (٤٣٥٨).

(٢) المصدر السابق، وهو من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده. قال الحافظ في «بلغ المaram»: غريب.

وقد جاء من وجه آخر: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...». رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم وابن خزيمة. انظر «سبل السلام» (٣/١٦).

(٣) رواه البخارى، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٢٥٦٢). ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/١٥٠).

(٤) رواه البخارى، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨). ومسلم، =

أما مالك فقد عرف الأحاديث كُلُّها، وعَمِلَ بِجَمِيعِهَا، وقسم البيع والشرط إلى أقسام ثلاثة: شرطٌ يُنَاقِضُ المقصود، كشرط العتق، فيحذف، وشرط لا تأثير له، كرهن أو حميل، فيجوز. وشرط حرام، كبيع جارية بشرط أنها مغنية، فيبطل البيع كله، وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط.

ثم إن حديث بريرة وجابر رضي الله عنهمَا كُلُّ منهما في «الصحيح» أما حديث النهي عن بيع وشرط، فمتكلّم فيه، لكنه على شرط أبي حنيفة، وهو الشهرة، والله أعلم.

قال الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس»: حدث القعنبي قال: دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته، فقلت: ما يُبكيك؟ فقال لي: وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني، والله لو ددتْ أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأي، بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبِقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي، أو كما قال.

ولم نعرف لمالك رحمة الله تعالى رحلة إلا للحج، لكون العلم وجُلُّ العلماء كان مقرهما في الحجاز، وإليه يُرْحَل إِذ ذاك، لذلك اقتصر على الأخذ عنهم، أو عن من يردد من علماء الأقطار للحج والزيارة.

ولد رحمة الله سنة ثلاَث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة تسعة وسبعين ومئة باتفاق، بعد أن ترك أثراً عظيماً، وعملاً جسيماً في الفقه الإسلامي، فاز به على من قبله واقتفي آثاره فيه من بعده، واعتمد الاحتجاج بموطئه جميع المذاهب من حيث السنة، للإجماع على فضله وتحريه وثقته.

قال البيهقي في «المدخل» عن يحيى بن محمد العنبري أنه قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والرَّاهوَيَة، والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة، نقله في «إعلام الموقعين».

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالكٍ في الفقه، هو مبدأً أهل الحجاز الذي أسسهُ سعيد بن المسيب، وسبق بيانه في ترجمته. وفي «الديباج» في ترجمة عبد الرحمن ابن مهدي قال ابن المديني: كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب.

وفي «الديباج» نقلًا عن عياض في «مداركه» ما نصه: إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع؛ تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدله في الوضوح، من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها، ومشهورها، وأحادادها، ثم ترتيب نصوصها، وظواهرها، ومفهوماتها.

ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها، إذ كتاب الله مقطوعٌ به، وكذلك متواتر السنة وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله. ثم الظواهر، ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم حتى بلغهم خبر الثقة، وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك، ثم القياس أخرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرتضى رضي الله عنهم.

وأنت إذا نظرت لأول وهلةٍ مَنَازع هؤلاء الأئمة وماخذلهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكًا رحمة الله نَاهِجًا في هذه الأصول منهجها، مرتبًا لها مراتبها ومداركها، مُقدمًا كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار، تاركًا منها ما لم يتحمله الثقاتُ العارفون بما يحملونه أو يُحَمِّلونه، أو ما وجد الجمهور والجمهير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات، وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالح، وكان يُرجع الاتباع، ويكره الابتداع.

وكلام ابن العربي كعياض رحمة الله يقتضي تقديم كُلٌّ من الكتاب والسنّة على الإجماع عند التعارض، وتقديم ما في ذلك من الخلاف. وقال أبو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه: الأدلة التي بني عليها مالك مذهبة ستة عشر:

- ١- نصُّ الكتاب العزيز.
- ٢- ظاهره، وهو العموم.
- ٣- ودليله، وهو مفهوم المخالفة.
- ٤- ومفهومه، وهو باب آخر، ومُراده مفهوم الموافقة.
- ٥- وتنبيهه، وهو: التنبيه على العلة كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُرْجِسُ أَوْ فِسْقًا»، ومن السنّة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة.
والحادي عشر: الإجماع.
والثاني عشر: القياس.
والثالث عشر: عمل أهل المدينة.
والرابع عشر: قول الصحابي.
والخامس عشر: الاستحسان.

السادس عشر: الحكم بسُد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو: مُراعاة الخلاف، فمرة يُراعيه، ومرة لا يراعيه.
قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب. اهـ من «بهجة التسولي» في باب القسمة.

أما الاستحسان الذي قال إنه من أصول مذهبة، فلم يؤثر عن مالك القول به كثيراً، كثثرته عند الحنفية، نعم قد استحسن خمس مسائل لم يُسبقهُ غيره إليها وهي:

- ١- ثبوت الشفعة في بيع الثمار، ولم يَجِر عمل فاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف.
- ٢- وثبت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العارية.
- ٣- والقصاص بالشاهد واليمين.

٤ - وتقدير دية أئمة الإبهام بخمس من الإبل .

٥ - وإيصاء المرأة على ولدها المُهمل إذا كان المال نحو ستين ديناراً،
ونظم ذلك من قال :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأنفاس والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أئمة الإبهام
وفي وصي الأم باليسير منها ولا ولدي للصغرى
وقولنا: «لم يسبقه غيره إليها» يُخرج ما هو مسبوق إليه، فقد قال
بالاستحسان في مسائل كثيرة، كتضمين الصناع، والراعي المشترك
والأكرياء الحاملين للطعام والشراب، فإن طرد القياس يقتضي أمانتهم،
لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم، وإنما لأهلوكوا أموال
الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم .

وقد قال بتضمين الصناع، الخلفاء الراشدون رعياً للمصالح المرسلة،
انظر (شراح المختصر) لدى قوله: وهو أمين فلا ضمان. (من باب
الإجارة) ومثله جبر صاحب القرن، والرحى، والحمام على المؤاجرة
للناس سوية هو استحسان، والقياس عدم الجبر، والعمل على الجبر،
وأمثاله كثيرة .

وقال السبكي في «الطبقات»: إنَّ أصول مذهب مالك، تزيد على
الخمس مئة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه
المذهبية، فقد أنهاها القرافي في «فُروقه» إلى خمس مئة وثمانية وأربعين،
وغيره أنهاها إلى ألف والمئتين كالمقري وغيره، لكنها في الحقيقة
تفرّعت عن هذه الأصول، والإمام لم ينص على كُلّ قاعدة، وإنما ذلك
مأْخوذٌ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط، وتقدم لنا الإشارة إلى
هذا في مبدأ أبي حنيفة، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد إتقانها
وجريانه في الاستنباط عليها، وإنما كان خارجاً عن المذهب . ومن هنا
صَعب الاجتهاد في المذهب المالكي، وقلَّ المجتهدون فيه، على كثرتهم
عند الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك، بل نَصُّ الحديث الصحيح عندهم،
لا يُعدُّ عنه .

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

هو من أصول مذهب مالك كما سبق، وعمل أهل المدينة؛ إذا جرى في المسألة وافق عليه علماؤها، يقول مالك بـ**حُجْجَتِهِ** وتقديمه على القياس، بل والحديث الصحيح، وإن **عَمَلَ** جمهورهم يتحقق به، ويقدمه على خبر الواحد، لأنَّه عنده أقوى منه، إذ عملهم بمنزلة روایتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعةٍ عن جماعةٍ، أولى بالتقديم من رواية فردٍ عن فرد.

قال ربيعة: رواية ألفٍ، خَيْرٌ من رواية واحدٍ.
وأهل المدينة أدرى بالسُّنَّةِ، والناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لخبر الواحد، دليل نسخه.

وقد نقل مالك رحمه الله تعالى إجماع أهل المدينة في موطنه على نيف وأربعين مسألة، ثم عملُهُم ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يُجمعوا على أمرٍ، ثم لا يُخالفهم فيه غيرهم.
الثاني: أن يُجمعوا على أمرٍ، ولكن يُوجَد لهم مُخالَفٌ من غيرهم.
وعن هذين القسمين يُعبر مالك رحمه الله تعالى بقوله: السُّنَّةِ التي لا اختلاف فيها عندنا.

الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما الأول: فهو حُجَّةٌ عند الجميع يجب اتباعه، ومنمن صرَّح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يُسلِّمون بالإجماع إلا في قليل من المسائل، أما الثاني، والثالث: فمحلُّ نزاع بين المالكية وغيرهم، على أنَّ الذي هو حُجَّةٌ عندهم بلا خلاف، هو عملُ أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي، فالنقلي: كنقلهم تعين محلَّ منبره وقبره، ومحلَّ وقوفه للصلوة عليه الصلاة والسلام، ونقلهم للأعيان كمقدار المُدَّ والصاع، وأوقية الفضة. وهذا حُجَّةٌ عند الجميع، وقد احتج به مالك على أبي

يوسف بحضره الرشيد، فرجع عما كان يقوله إلى قول مالك.

ومن هذا النوع: نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر، وتنشية الأذان، وإفراد الإقامة، وهذا النوع لا نَظُنُّ أن مالِكاً رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى انفرد بالعمل به، بل هو والمجتهدون فيه سواء. أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل، فهو محل نِزَاعٍ حتى عند المالكية.

قال القاضي عبد الوهاب رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: فيه ثلاثة أوجه:
الأول: أنه ليس بحججة، ولا يرجع به أحد الاجتهادين أصلًا على الآخر، وعليه الأبهري، والقاضي أبو الفرج وغيرهما.

الثاني: أنه ليس بحججة، لكن يرجع به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية.

الثالث: أنه حُجَّةٌ كإجماعهم من طريق النقل، ولكن لا تحرم مخالفته، وعليه قوم من أصحابنا كابن المعتذل.

وفي رسالة مالك إلى الليث رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى ما يدل عليه، وإلى هذا يذهب جل المغاربة أو جميعهم.

قال: ثم إن خبر الآحاد إن كان العمل مُوفقاً له، فهو معضد به بأنواعه السابقة. وإن تعارضوا، فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمُد وزكاة الخضروات؛ فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا. وإن كان اجتهاديًّا، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا. إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد، حُجَّةٌ. وإن لم يكن عملاً يُوافق الخبر أو يُخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر، لأنه دَلِيلٌ لا مُسْقطٌ له ولا معارض.

ثم قال: إنهم إذا أجمعوا على شيءٍ نقاً، أو عملاً مُتصلاً، كان متواتراً يحصل به العلم، وينقطع العذر، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا عليه، وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد، فإن العصمة لم تضمن لهم. ومن هذا القبيل بُطْلَان خيار المجلس، والاقتصار على التسليمة الواحدة، وعلى قنوت الفجر قبل الركوع، وترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه،

وترک السجود في سُور المُفَصل، ونظائر ذلك انظر «إعلام الموقعين».

إن مسألة العمل احتمد الجدال فيها بين مالك رحمه الله تعالى وغيره من أرباب المذاهب، فمالك يرى تقديم عمل أهل المدينة، وأنه في الرتبة الثانية للإجماع، ولا يشترط في خبر الواحد أن يعضده العمل، وإنما العمل عنده مقدمٌ عليه، فإن لم يوجد عمل، فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن، دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة، فقد غلط، وبقية الأئمة الأربع لا يرى العمل حجةً على التفصيل السابق، والمسألة طويلة الذيل، وقد عضد مالكاً أعلامً من الأمة.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة، خيرٌ من الحديث - يعني حديث أهل العراق -. -

وتقرر قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها: إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر، فلا تشكَّ أنه الحق. ونقل مثله عن الشافعي.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ما رواه الناس مثل ما روينا فنحنُ وهم سواء، وما خالفناهم فيه، فنحن أعلمُ به منهم.

قال مالك: العمل أثبت من الحديث، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث، فيقولون: ما نجهلُ هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قولُ الصحابي

اعلم؛ أن عمل أهل المدينة الاجتهادي لا النقلاني، له ارتباطٌ وابناءٌ على العمل بقول الصحابي، فقد احتاج به مالك كما سبق، وهو من أصول مذهبه، لكن إن صح سنته وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ، أو أبي، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو نظرائهم، لأنه يكون عن اجتهاد، أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع، الصالح

للحجية، وإلا فالحديث مقدمٌ لا القياس.

وقد بالغ الغزالى في «المستصفى» في الرد لهذا الأصل، مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة، ويجوز عليهم الغلط، فلا يتيح قولهم ما يقطع به في الحجية. وأطال في ذلك، وهو كلام في نظر، فإنما لم تندع العصمة لهم، ولا أن قولهم مما يقطع به، وإنما هو من جملة الأدلة الشرعية التي تُفيد الظن، لأنه لا يكون من هؤلاء الأعلام، إلا ما كان عن توقيف، وهذا واجب الاتباع، أو عن اجتهادهم، واجتهادهم أولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم، لقربهم ومشاهدتهم، وزيادة معرفتهم باللغة، وموقع الأوامر والنواهي. فلأن تقلدهم، خيرٌ من أن يجتهد غيرهم بعدهم فقلده، فالنفس تطمئن إليهم أكثر من غيرهم، وفي ذلك من تقليل الخلاف والآراء، ما لا يخفى. على أن الظاهر، أن مالكاً عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه، لا مطلقاً حتى لا يكون من التقليد المنهي عنه، فكانه اعتبر أن قول الصحابي مرجحٌ، إذا تعارضت الأدلة، والله أعلم.

الحادي عشر: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة

ابن أبي عمران، ميمون الهلالي مولاه، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك، الكوفي الأصل المكي الدار، إمام المكيين ومؤسسهم وأحد أئمة الحجاز بل الإسلام، وكان أعزور، مولده بالكوفة سنة سبع ومتة، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، سمع من سبعين من التابعين، شارك مالكاً في أكثر شيوخه، كزيد بن أسلم، والزهري، وخلق. وروى عنه: شعبة، ومسعر بن قدام من شيوخه، وابن المبارك، والثوري، والأوزاعي، والأعمش من أقرانه، والشافعي، وابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وإسحاق، وأمم. قال الشافعي رحمة الله تعالى: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.

وقال ابن وهب رحمة الله تعالى: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وتقدم أنه من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك، له مُسندٌ وتفصير، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة، أخرج له الستة.

الثاني عشر: الإمام الشافعي وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس

ابن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المُطّلبي القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وجده السائب صحابي كان مُشركاً في غزوة بدر وأسر وفدى نفسه وأسلم، كان حامل راية بنى هاشم، وولده شافع رأى النبي ﷺ .

ولد الشافعي بغزة من أرض الشام سنة مئة وخمسين في سنة وفاة أبي حنيفة على قول، ونشأ بمكة وربى في هذيل بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، كان راحلاً برحيلهم، نازلاً بنزولهم حتى إن الأصماعى على جلالته قرأ عليه أشعار الهدليين.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، وروي عنه أنه قال: لما رجعت إلى مكة من هذيل أنسد الأشعار والآداب وأيام العرب، مرَّ رجل من الزبيديين فقال لي: عَزَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ هَذِهِ الْفَصَاحَةِ وَالذِكَاءِ فَقَهْ، فَتَكُونُ قَدْ سُدْتَ أَهْلَ زَمَانِكَ. فَقَلَّتْ: وَمَنْ بَقَى يُفْصَدُ؟ فَقَالَ لِي: هَذَا مَالِكُ سِيدُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي، فَاسْتَعْرَتْ «الموطأ» وحفظته في تسعة ليال، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه «الموطأ» وكان مالكُ يُثْنِي عَلَى فَهْمِهِ وَحْفَظِهِ، وَوَصَّلَهُ بِهِدْيَةٍ جَزِيلَةٍ لِمَا رَحَلَ عَنْهُ.

وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، والفضيل بن عياض، وإبراهيم بن سعد، وعمه محمد بن شافع، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدى، وأبو ثور، والبويطي، وطائفة.

قال فيه شيخه ابن عيينة: أَفْضَلُ فِتْيَانَ زَمَانِهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ شَيْءًا مِّنَ الْفُتْيَا أَوِ التَّفْسِيرِ، أَحَالَ عَلَيْهِ.

وقال فيه أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسُنّة رسوله، قليل الطلب للحديث. وقال أحمد أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالست الشافعى.

والثانية عليه كثير وفضله شهير. ثم إن الشافعى رحمه الله تعالى عاد إلى مكة واختلط بعلمائها، ومن يُفْدَى إليها من علماء الأقطار للحج. وفي سنة خمس وتسعين ومئة عاد للعراق زمن الأمين، فأخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها، وهناك أملى كتبه التي يُعبّر عنها بـ: القول القديم، لأنها كانت على مذهب القديم العراقي، وأقام هناك ستين، ثم رجع إلى الحجاز.

ثم في سنة [١٩٨هـ] عاد إلى العراق وبقي بعض أشهر، ومنه توجه إلى مصر، فنزل على عبدالله بن الحكم، وكان مذهب مالك مُتَشَّراً هناك بين علماء مصر التي زرتها بأصحاب مالك، مثل: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم، ونظرائهم، فنشر مذهبهم، وأملأى كتبه الجديدة التي يُعبّر عنها بـ: القول الجديد، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر.

وترك الشافعى عدة كتب تُنسب إليه كـ«الأم»، و«الرسالة»، وغيرها.

مُسند الشافعى

إنَّ مسنده الحديثي الذي طُبع أخيراً، قال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تعجيز المنفعه»: إنما التقى به بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مجموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربع، وبقي من حديث الشافعى شيءٌ كثير لم يقع في هذا المسند.

وقال الأمير في «فهرسته»: إن الذي جمع المستند المذكور، محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري، لمحمد بن يعقوب الأصم حيث وقعت له الرواية عن الربع.

وقيل: جَمَعَهُ الأَصْمَ، وَلَمْ يَرْتَبِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ التَّكَرَارُ، تَوْفَى الشَّافِعِي بِمَصْرَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمِئَتَيْنِ رَحْمَةَ اللَّهِ.

قواعد مذهب الشافعي

مبدهٌ ما قال في «الأُمّ» ونصه: الأصل قرآن وسنته، فإن لم يكن فقياساً عليهم، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه، فهو سنته، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني مما أشبه منها ظاهره أولاًها به، وإذا تكافأت الأحاديث، فأصحها إسناداً أولاًها، وليس المنقطع بشيء سوى منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصلٌ على أصلٍ، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل، صح وقامت به الحجة. ۱. هـ بلفظه.

فهذا النص يُبيّن لك أنَّ القرآن والسُّنة عنده في التشريع سواء، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل، إلَّا مرسلاً ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته.

والشافعي رحمه الله تعالى هو أول من طعن في المراسيل، مُخالفاً في ذلك لمالك والثوري، ومعاصريهما الذين كانوا يَحْتَجُونَ بها، كما في رسالة أبي داود لأهل مكة، وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية، بل أنكره، وقال: من استحسن، فقد شرّع. وألف فيه كتابه «إبطال الاستحسان» ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة، كما ردَّ المصالح المرسلة أيضاً، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأطال

في «الأم» للاحتجاج ضده بما ردّه عليه المالكية. وقد استدلّ هو بعمل أهل مكة، تقف على ذلك في «جامع الترمذى» وفي «الأم».

كما أنكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة.

وقال الشافعى رحمة الله تعالى أيضاً: إذا رُفعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نَصْ القرآن، فإن لم يجد، عرضها على أخبار الآحاد. فإن لم يجد، عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً، بحث عن المُخصص من خَبِيرٍ، أو قياس، فإن لم يجد مُخصصاً، حَكَمَ به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سُنة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس. [ابن التلمسانى] وليس في كلامه متعقب إلا تأخيره الإجماع وهو مقدم.

وتقديم قوله في «الأم»: والإجماع أكبر من الخبر المفرد، وبه يجمع بين كلاميه، وبهذا الأخير تعلم أن نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرآن، وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك، وأن لا يعمل بالعام، إلا بعد البحث عن المُخصص. وأن القياس لا يعمل به، إلا لضرورة عدم نَصْ، أو ظاهر، كما عُلِمَ من كلامه الأول أنَّ النَّص لا يبحث معه عن العلة.

وقال في «إعلام الموقعين»: قال الشافعى: **الحجّةُ كتاب الله وسنة رسوله، واتفاق الأمة.**.

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنّة، والثانية: الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سُنة، الثالثة: أن يقول الصحابي، فلا يعلم له مُخالفٌ من الصحابة. الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس. فقدم النظر في الكتاب والسنّة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يُصار إلى الإجماع، فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سُنة، وهذا هو الحق انتهى منه.

فُتُّسب له أنه يقدم القرآن، بل والسنّة الصحيحة على الإجماع عند التعارض، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

والذى يظهر من «جمع الجوامع» أن الإجماع مقدم عليهم عند التعارض باتفاق، ويدل لما ذهب إليه الحنابلة والشافعى ظاهر قوله

تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا» [الأحزاب ، الآية ٣٦].

وقوله : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» [النور ، الآية ٥١].

وقوله تعالى : «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات ، الآية ١].

وقوله : «أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ» [الأعراف ، الآية ٣].

وقوله : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [يوسف ، الآية ٤٠] إلى غير ذلك.

وقال البيهقي في «المدخل» : قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنّة موجودين ، فالعدل على من سمعه مقطوع ، إلا بإياته فإن لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقوال الصحابة ، أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحبت إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنّة .

وقال أيضاً : إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجده كتاباً ولا سنّة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يُحکم له بحكمه ، أو وجد معه قياس . انظر «إعلام الموقعين» .

ابتكار الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه ومنتطقه

لما وجد الشافعي رحمة الله تعالى أن الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنّة وجمعوها من الأقطار كإسحاق ، وأحمد ، وابن وهب ونظرائهم ، اجتمع لديهم منها شيءٌ كثير يُعدُّ بمئات الآلاف ، بعد أن

كانت طبقة مالك، وابن عيينة ونظرائهم، لا يجتمع له منها إلا الألف والأربعة الآلاف، إلى عشرة أو عشرات الألوف، لاقتصرهم على سُنَّتِ بلد़هم، فوق التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة، فابتكر الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز، ليتمكنه تخليص مذهبة وتأسيسه على أساس متين، وهي القواعد التي سميت: علم الأصول، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها، كالنحو والصرف، فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان، ومعرفته ببلاغة القرآن، يعرف له ذلك الخاص والعام، مع ما أوتيه من فضل بلاغة التعبير عما يخلج في الضمير، كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه، ومن شعره قوله:

إِنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَدُومُ لِوَاحِدٍ إِنْ كُنْتَ تَنْكِرُ ذَاهِنَ الْأُولَى
فَاجْعَلْ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ صَنَائِعًا إِذَا عُزِّلَتْ فَإِنَّهَا لَا تُعَزِّلُ
وَقُولُهُ :

الْجِدُّ يُدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعٍ
إِذَا سَمِعْتَ بِأَنَّ مَجْدُوداً حَوَى
مَاءً لِيُشَرِّبَهُ فَغَاضَ فَصَدَقَ
وَأَحَقَ خَلْقَ اللهِ بِالْهَمَّ امْرُؤٌ
ذُو هَمَّةٍ يَبْلِي بِعِيشٍ ضَيْقٍ
وَقُولُهُ وَقَدْ صَدَقَ :

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزَرِّي لَكُنْتِ الْيَوْمَ أَشْعَرُ مِنْ لِيَدِ
كَانَ الشافعي رحمة الله تعالى يجتذبُ أَلْبَابَ الْكَبَارَ بِفَصَاحَتِهِ وَمَهَارَتِهِ،
وَنَاهِيكَ بِرَجُلٍ اجْتَذَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى، أَنْ يَكُونَا

من تلاميذه ويأخذا عنه في حال أنه محتاج إليهما في فنهما، مستعين بهما على ما يعانيه من الفتيا والفقه.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: الإجماع على أنه أول واضح لعلم الأصول، إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف، وكان مالك في «الموطأ» أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذ هو من العلوم المركزة في طباع العرب، مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم. وقد دون الشافعي فيه رسالته المشهورة.

قال ابن خلدون في «المقدمة»: تكلم فيها على الأوامر والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، وهي رسالة من أبدع ما ألف وأحسن ما صنف، وله غيرها.

وبهذا خدم الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر، وقرب بقواعده طريق الاجتهد لمن يريده وجعل قواعد الأصول مناراً يهتدى بها في بحر الكتاب والسنة يؤمن معها من الرلل والخروج على الجادة، والله يجازيه خيراً.

إلا أن المتأخرین لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمط للحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام، فإذا ما استدل به خصمته رد عليه، فقال: إن دلالته ظنية وإنه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصوص، وإن كل عام دخله التخصيص، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمته رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدل بفعله عليه الصلاة والسلام، فإذا ما استدل به خصمته قال له: يحتمل أنه خصوصية، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهكذا أكثروا من القواعد، وعارضوا بعضها بعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال، لا لظهور حق وإيانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم، سُنة الله في الأمم.

الثالث عشر: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن مطر التميمي الحنظلي المروزي

أبو محمد أو أبو يعقوب الملقب بابن راهويه (بضم الهاء وفتح الياء أو فتح الهاء والواو). نزيل نيسابور وعالماها، بل أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، وهداة المؤمنين، الجامع بين التقوى والفقه والحديث، والحفظ والصدق والورع والزهد.

روى عن: ابن عيينة، والدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وابن عليه، وأحمد، وابن معين من أقرانه، وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان. وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وأخرجوا له جمياً إلا ابن ماجه، وروى عنه خلق كثير، منهم يحيى بن آدم من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وخلق كثير، آخرهم موتاً أبو العباس السراج.

وأثنى الفضلاء عليه كثيراً، قال فيه الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإذا حدثك أمير المؤمنين، فتمسك به.

وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله. وقال: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال ابن حجر في الفصل الأول من «مقدمته»: هو أمير المؤمنين في الفقه والحديث، وتناول مع الشافعى في مسائل، انظرها في ترجمته من «الطبقات».

قال الخفاف: أملى علينا من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأها في كتاب، فما زاد ولا نقص.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى المسند كله من حفظه.

قال البخاري: توفي بنисابور سنة ثمان وثلاثين ومئتين عن سبع وسبعين سنة.

الرابع عشر: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي

الفقيه، أحد الأئمة المجتهدین، روی عن ابن عینة، وابن مهدي، والشافعی، ووکیع، وعنه الإمام مسلم خارج «الصحيح»، وأخرج له في «الصحيح» بواسطة، كما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

وقال الذہبی في كتاب «العلو»: أخذ عنه سفیان بن عینة والکبار. قال أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدَنَا فِي مُسْلَخٍ^(۱) الثُّورِيُّ، أُعْرِفُهُ بِالسُّنْنَةِ مِنْذَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَكَفَىَ بِهَذَا شَهَادَةً.

قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء، وورعاً وفضلاً، وخيراً من صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبَّ عنها، وقمع مخالفتها.

قال الخطیب: كان أولاً یتفقه بالرأی، حتى قدم الشافعی ببغداد، فاختلَفَ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ عَنِ الرأيِ إِلَىِ الْحَدِيثِ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: كان ثقة فيما یروي، وحسن النظر، إلا أن له شذوذًا خالف فيه الجمهور، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء.

قال السبکی رحمه الله تعالى: لا يعني شذوذًا في الحديث، بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها، وقوله: وقد عذوه؛ هو جار مجری الاعتذار عنه فيما شذ فيه، وأنه بحیث لا یعاب عليه الاجتهاد، وإن أغرب فيه، فإنه أحد أئمة الفقهاء.

ومن جملة شذوذاته؛ قوله بتقدیم الوصیة على الدین في الترکة، لتقديمها في القرآن قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [سورة النساء، الآية ۱۱].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ سَائِرَ الْأَئِمَّةَ وَقَوْفًا مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَىِ الْمَعْنَىِ، وَذَكَرَ لَهُ فِي «الطبقات السبکیة» مسائل أخرى.

(۱) أي في سنته وھديه وطريقته.

توفي ببغداد سنة أربعين ومئتين وقد عَدَ السبكي على عادته من المقلدين للشافعى، والذي صرَّح به غير واحد، أنه كان مجتهداً مستقلاً، فنسبته إليه، نسبة المتعلم للمعلم، لا المُقلد للمُقلد، فقد كان له مذهب مدون وأتباع كما قال في «المدارك».

قال في «الديباج»: إن أصحابه لم يكثروا، ولا طالت مدتهم، وانقطعوا بعد ثلاثة مئة.

الخامس عشر: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل العدناني الشيباني المروزي البغدادي

الإمام الشهير الجليل المنفرد في زمانه بغایة الورع والزهادة، والمُبرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية، والذب عنها، وجمع شتاتها. يدل على ذلك تلاميذه الذين تخرجوا به، وكتبه الكثيرة، وأشهرها «المسنن».

رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، والجزيرة، وروى عن: هشيم، وإبراهيم بن سعد، وجرير بن عبد الحميد، وعمرو بن عبيد، ويحيى بن أبي زائدة وعبد الرزاق، وابن علية، والوليد ابن مسلم، ووكيع وابن مهدي، والقطان، وابن عيينة وخلائقه.

وروى عنه: البخاري في «باب ما يحل من النساء وما يحرم»، وفي «المغازى» بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه، لأن البخاري في رحلته الأولى لقي أشياعه، فاستغنى عنه بهم، وفي الأخيرة، كان أحمد قطع التحديث، فروى عن أقرانه ابن المديني، وأكثر عنه، فمن دونه.

وروى عنه: ولدها السيدان الحافظان: صالح، وعبد الله، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، بل روى عنه: الشافعى، وابن مهدي، والأسود بن عامر، ويزيد بن عامر من شيوخه. وابن معين، وابن المديني من أقرانه، وأبو زرعة، والأثرم.

قال أبو زرعة رحمة الله تعالى: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث. وقال: حَزَرت كتب أحمد يوم مات، فكانت اثنتي عشر حملأ وعدلاً.

وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب.

قال عبدالله ولده: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام.

ولد أحمد سنة أربع وستين ومئة وامتحن في رمضان سنة عشرين ومئتين وتوفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومئتين رحمة الله.

قال ابن المديني رحمة الله تعالى: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر رضي الله عنه يوم الربة، وابن حنبل رحمة الله يوم المحنـة. وكفـاك بـابـنـ المـديـنيـ شـاهـدـاًـ عـدـلـاًـ.

وقال بشر الحافي: قام أحمد مقام الأنبياء، قد تداولته أربعة من الخلفاء بالضراء تارة، وبالسراء أخرى، وهو معتصم بربه: المأمون، والمعتصم، والواثق بالضرب والحبس، وبعضهم بالإخافة والإرهاب، فما ترك دينه لشيء من ذلك، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد، لم يرتفع، وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بئس، نُبَذَ ولم يشهدوا حتى جنازته، وإذا قال في عالم: نعم، صار مقبولاً محباً.

ثم امتحن في أيام المتكمل بالتكريم والتعظيم، وبسط الدنيا فما ركـنـ إـلـيـهـ وـلـاـ اـنـتـقلـ عـنـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ اـمـتـحـنـ مـحـنـةـ عـظـيمـ لـلـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ شـهـراًـ،ـ وـهـوـ فـيـ العـذـابـ ثـابـتـ مـحـتـسـبـ،ـ وـكـانـ ثـبـاتـهـ سـبـبـاـ فـيـ الإـفـرـاجـ عـنـهـ وـعـنـ الـمـسـلـمـينـ.

جاءه المروزـيـ يـوـمـاـ وـقـالـ:ـ يـاـ أـسـتـاذـ،ـ هـؤـلـاءـ قـدـمـوـكـ لـلـضـرـبـ،ـ وـالـلـهـ يـقـوـلـ:ـ «ـوـلـآـنـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـمـ»ـ فـقـالـ:ـ يـاـ مـرـوزـيـ،ـ اـخـرـجـ وـاـنـظـرـ.

قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة، فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه، فرجع إلى أحمد وأخبره، فقال: يـاـ مـرـوزـيـ،ـ أـضـلـلـ هـؤـلـاءـ،ـ كـلـاـ بـلـ أـمـوـتـ وـلـاـ أـضـلـهـمـ.

قال المروزـيـ:ـ رـجـلـ هـانـتـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ فـيـ اللـهـ.ـ وـقـدـ نـاظـرـ اـبـنـ أـبـيـ دـؤـادـ

وهو في قيوده، فغلبه بالحججة، فانكشفت بسببه تلك الظلمة عن علماء السنّة رحمة الله.

على أن محنته فيما يظهر، كانت سياسية أكثر منها دينية، فإنها بإشارة من ابن أبي دؤاد الذي كان قاضياً وله الحظوة التامة عند الخلفاء الثلاثة الأول، فلما كانت أيام المتوكل وغضب عليه وعلى ولده، وعزله عن القضاء والمظالم وصادر ماله، أفرج عن أحمد، وبمراجعة ترجمة ابن أبي دؤاد في ابن خلkan وغيره، يظهر لك ما قلناه.

وقد تولى المتوكل نشر مذهب أهل السنّة، ونصره وإيقاع المصائب بالمعتزلة، أكثر مما أوقع سلفه بأهل السنّة.

قواعد مذهب ابن حنبل في الفقه

مبذوه قريب من مبدأ الشافعي، لأنه تفقه عليه، حتى إن الشافعية يُعدونه شافعياً. ولكن الحق؛ أنه مذهب مستقل، وأن نسبة للشافعى كنسبة أبي يوسف لأبي حنيفة، غير أن مذهب أبي يوسف ألف مع مذهب أبي حنيفة، فامتزجا بخلاف أحمد، فقد ألف مذهبه مستقلاً، قاله الدهلوى.

قال في «إعلام الموقعين»: فتاوى أحمد مبنية على خمسة أصول:
أحدتها: النصوص، القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده، أفتى
بموجبه ولا يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم
يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة لحديث فاطمة بنت قيس، وساق أمثلة
من ذلك. قال: وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح،
عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف
الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح،
وقد كَذَّبَ أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يُسْوِغْ تقديمها على الحديث
الصحيح، وكذا الشافعى في رسالته الجديدة ولفظه: مالا يعلم فيه خلاف،
فليس إجماعاً.

قال: ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهّم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم خلافاً، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها مخالفًا منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأصل الثالث: إذا اختلفت الصحابة، تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والشّرعة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف ولم يجزم بقول، ويأتي عنده أنه قد يقدم قول الصحابي على الحديث المرسل.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رَجَحَه على القياس، وليس المراد عنده بالضعف الباطل، ولا المنكر، ولا مافي روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده قسيمةُ الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعييف، بل إلى صحيح وضعييف، وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، ولا أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة، ثم ضرب أمثلة من كلام الشافعى وأبى حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى.

الأصل الخامس: القياس وهو عنده مستعمل للضرورة، بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول الصحابي، ولا مرسلاً ولا ضعيفاً، قال به.

فهذه الأصول الخمسة من فتاويه، وعليها مدارها، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويُسْوَغُ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم ويمنع من إفتاء من يعرض عن الحديث، اهـ منه.

وليست أصول أحمد محصورة فيما ذكر، بل من أصوله سُدُّ الذرائع الذي

هو أحد أرباع التكليف كما قال ابن القيم نفسه في ص ١٣٦ من الجزء الثالث، وأطال في الانتصار له، واستدل له بتسعة وتسعين دليلاً فانظره. ومن أصوله: إبطال الحيل، إلا ما خلص من المحارم، ولم يقع في الماثم.

السادس عشر: الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبhani الأصل البغدادي الدار

المشهور (بداؤد الظاهري) نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنّة لتمسكه به، أحد أئمة المسلمين وهماتهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً.

روى عن: إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته، قيل: كان يحضر مجلسه أربع مئة طليسان أحضره ووصفه في «المدارك» بما وصف به أحمد من معرفته الحديث. لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفي القياس قائلاً: إن في عمومات الكتاب والسنّة، ما يفي بما هو الشريعة من وجوب وحرمة وغيرها، وما لم نجد نصاً على حكمه أو ظاهراً، فقد تجاوز الله عنه.

قال الشهريستاني في «الممل»^(١): إنه لم يجوز القياس والاجتهد في الأحكام قائلاً: إن الأصول هي الكتاب والسنّة والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال: أول من قاس إبليس أ. هـ. فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة، ظهرت بعد المئتين، وأنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكار.

وقال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً، وخلافهم لا يعتبر. قال التاج السبكي: ومحمله عندي على ابن حزم وأمثاله من نفأة القياس، وأما داود، فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره: إن خلافه لا يعتبر، فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين، له من سداد الرأي والنظر وسعة العلم ونور البصيرة، ما يعظم وقوعه، وقد دونت كتبه

(١) الملل والنحل - مبحث حكم الاجتهد والتقليد (٢٠٦/١).

وكثرت أتباعه.

وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المتبوعين وقد كان مشهوراً في زمن إمام الحرمين وبعده بكثير، لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق، وفي بلاد المغرب يعني الأندلس. كان داود من عقلاء العالم حتى قال فيه ثعلب: عقله أكثر من علمه، ومن كلامه: خير الكلام ما دخل الأذن من غير إذن.

ولد بالكوفة سنة مئتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين وسبعين في رمضان، وكان له أتباع في بغداد وشيراز وما والاها، يقال لهم: الظاهريّة، ووصل مذهبهم إلى الأندلس، ثم انفقوسا بعد الخمس مئة.

أصول مذهب الظاهريّة

مبدأهم هو التمسك بظواهر آيات القرآن والشّرعة، وتقديمها في التشريع على مراعاة المصالح والمعانٍ التي لأجلها وقع تشريع الحكم. وأصلهم هذا قد خالفوا فيه جمهور أهل المذاهب الأربع الذين أخذوا بالقياس وغيره من بقية الأصول السابقة، فإنّ الجمهور لم يقطعوا النظر عن روح التشريع، ومراعاة المعانٍ، ولم يجدوا على الظواهر، بل نظروا إلى المقاصد ورأوا أن لفاظ الشرع وسائل تلك المعانٍ، وإن اختلفت مراتبهم في ذلك، حتى إن منهم من يقدّم القياس على خبر الواحد.

فكان الظاهريّة ضدّهم جميعاً، إلا أن الضدية اشتتدت بينهم وبين الحنفية المغرقين في القياس، ثم المالكيّة، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ولا شك أن مذهب أهل القياس أقرب إلى الترقّيات العصرية، وتطورات الزمان والمكان والحال، بخلاف مذهب الظاهريّة، فإنه مخالف لناموس العمران والمكان والمجتمع البشري المبني على النظر للمصالح العامة، متباًعد عن اعتبار الحِكَمِ التي شرعت الشريعة لأجلها، وحقائق روح التشريع في الأحكام.

ومن أصول داود الظاهري؛ ما نص عليه في رسالة الأصول ونصها:

الحُكْم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز، ثم قال: ولا يجوز أن يُحرِّم النبي ﷺ، فيحرِّم مُحرِّم غير ما حرم لأنَّه لا يشبهه، إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحرير، مثل أن يقول: حرمت الحنطة لأنَّها مَكِيلَةٌ، وأغسل هذا الثوب لأنَّ فيه دَمًا، واقتُل هذا لأنَّه أسود. يُفهَّم بهذا أنَّ الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما لم يكن كذلك فالتبعد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسْكُوتٌ عنه، دَاخِلٌ في باب ما عُفِيَ عنه. ا.هـ نقله في «الطبقات».

فهو على هذا لا يُسَلِّمُ من القياس؛ إلا ما كان منصوص العلة نصاً صريحاً، على أنَّ الذي يظهر من كلامه، أنه مع النص على العلة لا يجب العمل به، وإنما يجوز، فتأمل ذلك.

قال ابن السبكي: والذي صعَّ عند الشيخ الإمام الوالد، أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي منه، ومنكر القياس مطلقاً الخفي والجلي، طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. ومن أصولهم عدم العمل بخبر الواحد، لأنَّه ظني، زاعمين أنَّهم لا يعملون بدليل ظني، وقد خالفهم الجمهور من الأمة، فعملوا بالدلائل الطنية في الفروع.

السابع عشر: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبرى ثم الأعملى

أحد أئمة الدنيا علماء ديننا، حتى إنَّ الإمام ابن خزيمة على جلالته، كان يحكم بقوله ويرجع لرأيه لمعرفته وفضله، وقال فيه: ما أعلم أحداً على أديم الأرض؛ أعلم من محمد بن جرير.

قال الخطيب البغدادي: وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه غيره، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً بأحكامه، عالماً بالسنَّة وأحكامها وصحيحها وسقيمها، وبالناسخ والمنسوخ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدلُّ لذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله،

عارفاً بأيام الناس ويسيرهم وأحوالهم، يدل لذلك تاريخه العديم النظير.
طاف البلاد في طلب العلم حتى فاق الأقران، بل الشيوخ، وصار من
أعلام أهل المعرفة والرسوخ مع الزهد التام، سمع من أناس كثيرين كابن
وهب وأشهب، فلذلك ذكره في «المدارك» من أصحاب مالك، وكيونس
ابن عبدالعلى الذي سمع من ابن عبيدة، وعن الشافعي، ولذا عده في
«الطبقات السبكية» من الشافعية، كما أنه أخذ فقه العراقيين عن أبي مقاتل
بالري.

والتحقيق أنه مجتهد مطلق، وكان له أتباع انقطعوا بعد الأربع مئة كما
في «الديباج». ومن أصحابه المتفقين على مذهبة علي بن عبدالعزيز
الدولابي مؤلف كتاب «الرد على ابن المغلس الظاهري»، وأبو بكر محمد
ابن أحمد بن محمد بن أبي الثلج، وأبو الحسن أحمد بن يحيى المنجم
المتكلم مؤلف كتاب «المدخل إلى مذهب الطبرى»، وأبو الحسن الدقىقي
الحلوانى، وأبو الفرج المعافى بن زكرياء النھروانى مصنف الكتب العديدة
على مذهبة وغيرهم.

وفي «إنقان السيوطي» بعدما تكلم على طبقات المفسرين، وذم تفاسير
بعضهم: فإن قلت: أي تفسير ترشد إليه؟ قلت: تفسير الإمام الطبرى،
الذى أجمع العلماء المعتبرون أنه لم يؤلف في التفسير مثله.
وفي «المنح البدية» قال أبو حامد الإسپرايني: لو رحل إلى الصين
في تحصيله لم يكن كثيراً.

وله في فن الحديث كتاب «تهذيب الآثار» لم يؤلف مثله في بابه، وهو
موجود في مكتبة الأستانة، وله كتاب «اختلاف الفقهاء» وجد منه شيء
يسير في المكتبة الخديوية طبع في برلين سنة ١٣٢٠ هـ موافقة سنة
١٩٠٢ م، توفي في آخر شوال سنة عشرة وثلاث مئة رحمه الله.

الطبرى أحرزَ قَصْبَ السَّبِقِ فِي التَّصْنِيفِ كَثْرَةً فِي إِتقَانِ مَعْمُومِ النَّفْعِ

ذكر أبو محمد الفرغانى في كتاب «الصلة» الذى وصل به تاريخ ابن

حرير الكبير: أن قوماً من تلاميذه لخصوا أيام حياته من لُدُنَّ بلغ الحُلم إلى أن توفي وهو ابن ست وثمانين سنة، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا لا يتهيأ لمخلوق إلا بكرم وعناء الباري سبحانه وتأييده. قاله في تاريخ «المعجب في تلخيص أخبار المغرب».

المَذَاهِئُ الْأَرْبِعَةُ لِيَسْتُ مُتَبَاعَةً

زعم بعض الفرنج أنها مُباعدة كتباعد فِرق النصارى من: الكاثوليك، والبروتستانت، والأرثوذكس، وكتباعد الفِرق اليهودية: النسطورية، والساميرية ونحوها، وهذا ضلال مبين يُراد به التضليل، فإن فِرق النصارى يُكفرُ بعضهم بعضاً، ولا يُعُدُّه من النصرانية في شيءٍ ولا يقتدي به، حتى إنه لا يُصلِّي هذا في كنيسة ذاك، وكذلك فِرق اليهود، وكم وقعت بينهم من معارك وسالت من دماء.

أما مذاهبنا فليست كذلك، بل يقتدي بعضهم ببعض، ويعتبر كل واحد أخاه مسلماً، نعم يعتقد أنه مُخطئٌ في بعض من المسائل غير معين على القول بعدم تصويب المجتهدين.

أما على القول به، فالكل على صواب في كل المسائل، وليس البعون

(١) المعلم: سايع سهام الميسير، والرقيب: الثالث.

بينهم بعيداً، إذ لم يكن بينهم خلاف في العقائد، وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر.

فقد أخذ أبو حنيفة، عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي، عن مالك. وقال فيه: جعلته حجة بيبي وبين رببي، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعضهم علمًا ودينًا، وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع فرع، بل في بعض الفروع التي قامت، ولكل حجة على رأيه.

وقد اتفقوا في مسائل كثيرة؛ فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاق، لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة، أو حواز القراض: إنه مذهب مالك والشافعي مثلاً، فالسمع يُمْجِّعُ ذلك، فلا يُضافُ لِكُلِّ واحد منهم، إلا ما اختص به، كما نص عليه العلماء، ولذلك كان توحيد هذه المذاهب في هذه العصور صعباً، ولا يحل مشكلة، وإنما يزيد الأمر تعقيداً وفتنة.

* * *

هذا آخر ما تيسر لنا جمعه وتلخيصه في هذا الباب، من الأصل.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
تم بحمد الله وتوفيقه.

وكتبه

السيد محمد بن علوى بن عباس

المالكي الحسني

عفا الله عنه أمين

الكتب المعتمدة في هذا التخريج

- ١ - موطأ مالك، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٢ - موطأ مالك، (رواية أبي مصعب) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣ - صحيح البخاري، طبعة دار السلام، الرياض. (مجلد واحد).
- ٤ - صحيح مسلم، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض. (مجلد واحد).
- ٥ - سنن أبي داود، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦ - سنن الترمذى، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٧ - سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٨ - السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية.
- ٩ - سنن ابن ماجه، دار الفكر.
- ١٠ - سنن الدارمي، دار الكتب العلمية.
- ١١ - سنن الدارقطني، دار المحسن، القاهرة.
- ١٢ - السنن الكبرى لليهقى، دار الفكر.
- ١٣ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
- ١٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية.
- ١٥ - المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - مستند أحمد بن حنبل، دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٧ - مستند البزار (البحر الزخار)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٨ - مستند أبي حنيفة للأصبhani، مكتبة الكوثر.
- ١٩ - معجم الطبراني الكبير، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠ - معجم الطبراني الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢١ - معجم الطبراني الصغير، دار الفكر.
- ٢٢ - مجمع الزوائد للهيثمي، دار الفكر.

- ٢٣ - المصنف لابن أبي شيبة، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٢٤ - المصنف لعبدالرزاقي الصناعي ، المكتب الإسلامي .
- ٢٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٦ - المقاصد الحسنة للسخاوي ، دار البارز ، مكة المكرمة .
- ٢٧ - كشف الخفا للعجلوني ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨ - جامع بيان العلم لابن عبدالبر ، دار ابن الجوزي .
- ٢٩ - حياة الصحابة ، المكتبة العصرية .
- ٣٠ - الإصابة للحافظ ابن حجر ، دار الجيل .
- ٣١ - فتح الباري للحافظ ابن حجر ، دار الكتب العلمية .
- ٣٢ - شرح مسلم للأبي ، دار الكتب العلمية .
- ٣٣ - سبل الهدى والرشاد للشامي ، دار الكتب العلمية .
- ٣٤ - فتح المغيث (شرح ألفية العراقي) للسخاوي ، دار الإمام الطبرى .



الفهارس

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة
١٢	مصادر التشريع الإسلامي
١٢	أولاً: القرآن
١٤	نزول القرآن
١٦	كتابة القرآن
١٨	وقوع النسخ في القرآن
٢١	ثانياً: السنة النبوية
٢٥	السنة مستقلة في التشريع
٢٦	أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة
٣١	الإجماع
٣٢	القياس
٣٦	هل وقع القياس منه عليه الصلاة والسلام؟
٤٠	حكمة اجتهاده عليه الصلاة والسلام
٤٠	أصل القياس وأسرار التشريع
٤٣	الطور الأول للفقه، وهو الفقه في عهد النبوة
٤٣	وفيه تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة
٤٤	الصلاوة
٤٤	السجود لقراءة القرآن
٤٤	فرض الصلوات الخمس
٤٥	وقوت الصلاة
٤٧	صلاة الجمعة

٤٨	الخطبة
٤٨	الأذان
٤٩	النکاح
٤٩	القتال
٥١	تحریم التطعیف في الكیل والوزن
٥٢	الصیام
٥٢	صلوة العیدین
٥٣	زکاة الفطر
٥٣	التضیحیة
٥٤	الزکاة الماالیة
٥٥	تحویل القبلة
٥٦	الغناائم
٥٧	النفل
٥٧	فداء الأسرى
٥٨	المیراث
٦١	الطلاق والرجعة والعدة
٦١	قصر الصلاة في السفر وصلوة الخوف
٦٢	الرجم من الزنا
٦٢	الإقطاع في الأرضي وغيرها
٦٣	صلوة خسوف القمر
٦٣	التييم
٦٣	حد القذف
٦٤	الحجاب والاستئذان
٦٥	الحج والعمرة
٦٨	صلوة الاستسقاء

٦٨	الإيلاء
٦٨	أحكام الصلح والسلم
٦٩	أحكام المحضر
٧٠	جزاء الصيد والصيد المحرم
٧٠	تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأذلام
٧٣	الظهور
٧٣	المسابقة
٧٤	الوقف
٧٤	حد الحرابة، وهي إفساد السابلة
٧٥	تحريم لحوم الحمر الإنسانية ونحوها
٧٥	المزارعة والمساقاة
٧٦	حرمة مكة
٧٦	القصاص
٧٧	منع بيع الخمر
٧٨	نكاح المتعة
٧٨	الحدود والتعزير
٨٠	زيارة القبور
٨٠	الأداب الاجتماعية
٨١	اتخاذ المنبر
٨١	ستر العورة
٨٢	التوبية
٨٣	اللعن
٨٤	صلاة الجنازة وتكبيراتها
٨٤	منع المشركين من دخول مكة
٨٥	صلاة كسوف الشمس

٨٥	لا وصية لوارث
٨٦	الوصية بالثلث
٨٦	أبواب المعاملات وحرمة الربا
٨٨	الذكاة والصيد
٩٠	الكلالة في الميراث
٩٢	وقوع الاجتهاد في العصر النبوي
٩٦	القضاة والحكام في عهد رسول الله ﷺ
٩٨	المفتون في عهد النبي ﷺ
١٠٢	الطور الثاني للفقه
١٠٢	الفقه زمن الخلفاء الراشدين
	أمثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم
١٠٤	اجتهاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه
١٠٧	اجتهاد عمر رضي الله عنه
١٠٩	أمثلة ذلك
١١٠	أعمال عمر رضي الله عنه في تنظيم المالية
١١٢	عمله في القضاء
١١٦	اجتهاد عثمان رضي الله عنه
١١٨	اجتهاد علي كرم الله وجهه
١٢١	الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا
١٢٤	الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهمَا
١٢٦	أعلام من الصحابة المشتهرين بالفقه والإفتاء
١٢٦	أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا
١٢٦	أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا
١٢٧	أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي التجاري رضي الله عنه
١٢٨	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه

- عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي رضي الله عنهمما ١٢٨
 أبو أيوب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ١٢٩
 أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ١٢٩
 سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي رضي الله عنه ١٣٠
 سعيد بن زيد العدوبي القرشي رضي الله عنه ١٣٠
 الزبير بن العوام الأسدية القرشي رضي الله عنه ١٣٠
 طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي رضي الله عنه ١٣١
 جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهمما ١٣١
 عتبة بن غزوان المازني رضي الله عنه ١٣٢
 بلال بن رياح الحبشي رضي الله عنه ١٣٢
 عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه ١٣٣
 عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ١٣٣
 عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ١٣٣
 معقل بن يسار المزنوي رضي الله عنه ١٣٤
 أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه ١٣٤
 التابعون الذين اشتهروا بالفتوى أيام الخلفاء الراشدين
 وقريباً من ذلك ١٣٥
 منهم : أبو أمية شريح بن الحارث الكوفي النخعي رضي الله عنه ١٣٥
 علقة بن قيس النخعي الكوفي رضي الله عنه ١٣٦
 مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي رضي الله عنه ١٣٦
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي رضي الله عنه ١٣٦
 عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه ١٣٧
 أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنه ١٣٧
 عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي رضي الله عنه ١٣٧
 سويد بن غفلة الجعفي الكوفي رضي الله عنه ١٣٧

١٣٨	عمرٌ بن شرحبيل الهمدانِي رضي الله عنه
١٣٨	عبد الله بن عتبة بن مسعود الھذلِي رضي الله عنه
١٣٨	عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه
١٣٩	زر بن حبيش الأسدِي رضي الله عنه
١٣٩	الربيع بن خيثم الثورِي الكوفي رضي الله عنه
١٣٩	عبد الملك بن مروان الحكَمُ الأموي
١٣٩	الأسود بن هلال المحاربِي رضي الله عنه
١٤٠	ما تميَّز به فقه عصر الخلفاء الراشدين
١٤٢	صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين
	عصر صغَر الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين
١٤٧	إلى آخر المئة الأولى
١٤٧	فذلكة تاريخية
١٤٧	الفقه زمن معاوية
١٤٨	الإمام أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا
١٥٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا
١٥١	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
١٥٢	عبد الله بن الزبير القرشي الأسدِي رضي الله عنهمَا
١٥٣	مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين
١٥٣	منهم: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني
١٥٥	عيَّد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الھذلِي رضي الله عنه
١٥٥	عروة بن الزبير بن العوام الأسدِي رضي الله عنه
١٥٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
١٥٦	المخزومي رضي الله عنه
١٥٦	سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهمَا

- خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- العدوى المدنى رضي الله عنهم
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
- إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي الكوفي الفقيه رضي الله عنه
- أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري رضي الله عنه
- أبو العالية البراء رضي الله عنه
- حميد بن عبد الرحمن الحمرى البصري رضي الله عنه
- مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصري رضي الله عنه
- زرارة بن أوفى العامرى الحرشى البصري رضي الله عنه
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي رضي الله عنه
- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رضي الله عنه
- أبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه
- رُفيع بن مهران الرياحي البصري رضي الله عنه
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- زين العابدين المدنى رضي الله عنهم
- مجاحد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب رضي الله عنه
- عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري رضي الله عنه
- عطاء بن أبي رياح الجندي اليماني رضي الله عنه
- سعید بن جُبیر الأَسْدِي الكوفي رضي الله عنه
- الحسن بن أبي الحسن سيار، أو يسار البصري الأنصاري
- مولاهم رضي الله عنه
- محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه
- أبو محمد الحكم بن عُتبة الكندي رضي الله عنه
- أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري رضي الله عنه

- مكحول بن أبي مسلم شهراب الشامي رضي الله عنه ١٦٤
- رجاء بن حية الكندي الفلسطيني رضي الله عنه ١٦٤
- عمرو بن دينار الجمحى رضي الله عنه ١٦٥
- محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي رضي الله عنه ١٦٥
- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ١٦٥
- مرثد بن عبد الله الحميري البزني رضي الله عنه ١٦٦
- قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي أبو عبد الله رضي الله عنه ١٦٦
- شقيق بن سلمة أبو وائل الأستي الكوفي رضي الله عنه ١٦٧
- أبو بودة عامر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ١٦٧
- طاوس بن كيسان اليماني الجندي الحميري رضي الله عنه ١٦٧
- عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن الجُبْلَى رضي الله عنه ١٦٨
- إسماعيل بن عبيد رضي الله عنه ١٦٨
- خالد بن معدان الكلاعي رضي الله عنه ١٦٨
- مسلم بن خالد المخزومي رضي الله عنه ١٦٩
- عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري رضي الله عنه ١٦٩
- عبدالله ب نأبى زكريا الخزاعي رضي الله عنه ١٦٩
- سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي رضي الله عنه ١٦٩
- نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ١٧٠
- الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين
- ومن بعدهم إلى آخر المئة الثانية الهجرية ١٧١
- أول من دون الحديث الذي هو مادة الفقه ١٧٣
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
رحمه الله تعالى ١٧٣
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنى
رحمه الله تعالى ١٧٤

الموطأ

- ١٧٥ من ألفوا في عصر مالك رحمه الله تعالى
- ١٧٧ الفقه الأكبر
- ١٧٨ المذاهب والاجتهادات الفقهية في هذا العصر
- ١٧٩ أولهم: علي بن الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهم
ثانيهم: الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري
رحمه الله تعالى
- ١٨٠ ثالثهم: الإمام أبو جعفر الباقي رضي الله عنه
- ١٨١ رابعهم: الإمام زيد بن علي رضي الله عنهمما
- ١٨٢ خامسهم: الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه
- ١٨٣ سادسهم: الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى
- ١٨٦ مسند أبو حنيفة
- ١٨٩ ثناء الناس عليه
- ١٨٩ عقيدته
- ١٩٠ مقدرة أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسرعة خاطره
- ١٩٢ إحداث أبي حنيفة رحمه الله تعالى للفقه التقديري
- ١٩٢ حكم الله في ذلك
- ١٩٦ اقتباس مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
- ١٩٧ قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه
- ١٩٨ خبر الواحد عند أبي حنيفة
- ١٩٩ القياس عند أبي حنيفة
- ٢٠٢ الاستحسان في المذهب الحنفي
- ٢٠٣ تأب الأثريين ضده
- ٢٠٣ انتقاد القياس والا ستحسان، وجوابه
- ٢٠٦ الحيل عند الحنفية

- سابعهم: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي ٢١٠
- ثامنهم: الإمام سفيان بن سعيد مسروق الثوري ٢١١
- تاسعهم: الإمام أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي ٢١٢
- كتابه لمالك رحمهما الله تعالى ٢١٣
- (عمل أهل المدينة) ٢١٣
- (الجمع ليلة المطر) ٢١٥
- (القضاء بشاهد ويمين) ٢١٥
- (مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق) ٢١٦
- (الإيلاء بعد الأربعة الأشهر، إذا لم يفِ طلاق من غير احتياج إلى تطليق) ٢١٦
- (التمليك تطليق) ٢١٧
- (إذا تزوج أمة ثم اشتراها، طلقت ثلاثة عليه وعكسه كذلك) ٢١٧
- (تقديم الصلاة الخطية في الاستسقاء) ٢١٧
- (تجب الزكاة على الخلطيين) ٢١٨
- (السلعة توجد عند المفلس) ٢١٨
- (سهم الفرسين) ٢١٨
- عاشرهم: الإمام مالك بن أنس ٢١٩
- قواعد مذهب مالك ٢٢٦
- عمل أهل المدينة ٢٢٩
- قول الصحابي ٢٣١
- الحادي عشر: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة ٢٣٢
- الثاني عشر: الإمام الشافعي وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس ٢٣٣
- مسند الشافعي ٢٣٤
- قواعد مذهب الشافعي ٢٣٥

- ابتكار الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه و منطقه ٢٣٧
- الثالث عشر: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم
- ٢٤٠ ابن مطر التميمي الحنظلي المورزي
- الرابع عشر: الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان
- ٢٤١ الكلبي البغدادي
- الخامس عشر: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن حنبل
- ٢٤٢ العدناني الشيباني المرزوقي البغدادي
- ٢٤٤ قواعد مذهب ابن حنبل في الفقه
- السادس عشر: الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف
- ٢٤٦ الأصبهاني الأصل البغدادي الدار
- ٢٤٧ أصول مذهب الظاهيرية
- السبعين عشر: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد
- ٢٤٨ ابن كثير غلب الطبرى ثم الأملئى
- الطبري أحرز قصب السبق في التصنيف
- ٢٤٩ كثرة في إتقان مع عموم النفع
- ٢٥٠ المذاهب الأربع ليس متبااعدة
- ٢٥٢ الكتب المعتمدة في هذا التخريج
- ٢٥٤ الفهارس

* * *

رقم الإيداع ٤٤٨٩ / ١٤٢٣
ردمك ٧ - ٠٨٤ - ٤٣ - ٩٩٦٠